صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية الثالثة -

1983 - 1977

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة الـمنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلـمـان 1963 - 2016

الولاية التشريعية الثالثة 1977 - 1983

الـطـبـعــة الثالثة : 2017

الإيـداع القـانـونــي : 2013 MO 3140

ردمـــــــــــك : 978 9954 622 02 5

«(....) وهكذا شعبي العزيز سيمكننا أنت وأنا، أنت باقتراعك وأنا بحقي المزدوج في تعيين الحكومة من جهة وبحقي في إمكان حل البرلمان، وأنت بواسطة الانتخاب، سيمكننا أنت وأنا أن نبقى حكما بين هذه السلطة وبين تلك السلطة، ذلك الحكم الذي يلعب دوره في طمأنينة وفي الطمئنان والذي يتخذ رأيه ويقول كلمته وهو بجانب من المعارك البشرية التي لا بد لنا أن نراها وستراها والتي سيخوضها ويخوضها كل من تعاطى للسياسة كحرفة ومهنة.»

مقتطف من خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة الاستفتاء على الدستور بتاريخ 17 فبراير 1972.

دستور 1972

ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)
بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم **1. 72. 041** الصادر في فاتح محرم **1392** (**17** فبراير **1972**) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم **1. 70. 194** الصادر في **27** جمادى الأولى **1390** (**31** يوليوز **1970**) بمناسبة القانون التنظيمي للفرقة الدستورية بالمجلس الأعلى ولا سيما الفصلين **29** و **30** منه،

ونظرا لنتائج الاستفتاء الذي أجري يوم **14** محرم **1392** (وفاتح مارس **1972**) المعلن عنها من لدن الغرفة الدستورية بالمجالس الأعلى بتاريخ **32** محرم **1392** (**9** مارس **1972**)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

فصل فريد

يصدر جنابنا الشريف الأمر بتنفيذ للدستور المضاف نصه إلى ظهيرنا الشريف هذا.

وحرر بالرباط في **23** محرم **1392** (**10** مارس **1972**).

الدستور

تصديـــر

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية، كأنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

الفـصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفـصل 2

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفـصل 3

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفـصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفـصل 5

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفـصل 6

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفـصل 7

علم المملكة هو الدواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

الفـصل 8

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفـصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة:

حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفـصل 10

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفـصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفـصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفـصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفـصل 14

حق الإضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفـصل 15

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفـصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفـصل 17

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفـصل 18

على جميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

البـاب الثـانـي

الملكيـة

الفـصل 19

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهـو الضـامن لاسـتقلال البـلاد وحـوزة الـمملكـة في دائـرة حـدودها الـحقـة.

الفـصل 20

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحس الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفـصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره ، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقرباء إلى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى رئيسه من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفـصل 22

للملك قائمة مدنية.

الفـصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفـصل 24

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

الفـصل 25

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفـصل 26

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون ، وله أن يجري استفتاء بشأنه أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفـصل 27

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 70 و72 من الباب الخامس.

الفـصل 28

للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضع أي نقاش.

الفـصل 29

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ماعدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (المقطع الثاني). 24. 35. 68. 70. 78. 85. 95. 100.

الفـصل 30

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفـصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة ألا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفـصل 32

يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفـصل 33

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويعين القضاء طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 78 كما يرأس المجلس الأعلى للتعليم.

الفـصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفـصل 35

إذا كان حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمسّ بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يقتضيها تسيير شؤون الدولة.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها.

الباب الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفـصل 36

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفـصل 37

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت

الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفـصل 38

يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدولة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفـصل 39

يمكن جميع مجلس النواب في دورة استثنائية أما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وأما بمرسوم.

تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد.

وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاتصال تختم الدورة بمرسوم.

الفـصل 40

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفـصل 41

جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفـصل 42

يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

الفـصل 43

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات ويطلق عليهم اسم النواب، ينتخب ثلثا أعضاء مجلس النواب بالإقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة لانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي.

وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة أكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

الفـصل 44

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن المجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفـصل 45

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم :
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين:
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية:
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية:
- أحداث المؤسسات العمومية:
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفـصل 46

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفـصل 47

إن النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بظهير شريف بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفـصل 48

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل ثلاثين يوما إلا بالقانون.

الفـصل 49

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة التخطيط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في **31** دجنبر فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح الغاؤها في مشروع قانون المالية. أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور بشأنها على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفـصل 50

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفـصل 51

للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفـصل 52

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

وإذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

الفـصل 53

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفـصل 54

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم – قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

الفـصل 55

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

الفـصل 56

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفـصل 57

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية:

لا يقدم المشروع أو لاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إبداعه.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد المرافقة.

الباب الرابع

الحكومة

الفصل 58

تتألف الحكومة من الوزير الأول الوزراء.

الفصل 59

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادن السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

الفصل 60

الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين، الإدارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل 61

للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل 62

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 63

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطة للوزراء.

الفصل 64

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل 65

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فبها :

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة،
- الإعلان عن حالة الحصار،
- إشهار الحرب،
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها،- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب،
- المراسيم التنظيمية،
- المراسيم المشار إليها في الفصول 38 .39 . 44 و54 من هذا الدستور،
- مشروع المخطط،

مشروع تعديل الدستور.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

العلاقات بين الملك ومجلس النواب

الفصل 66

للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح.

الفصل 67

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 68

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرىء قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل 69

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل 70

للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه للأمة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل 71

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلافيا للفراغ بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل 72

إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل 73

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة

الفـصل 74

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدى سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفـصل 75

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدى الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس
القضاء

الفـصل 76

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفـصل 77

تصدر الأحكام وتنفيذ باسم الملك.

الفـصل 78

يعين القضاة بظهير الشريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفـصل 79

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفـصل 80

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى رئيسه من :

- وزير العدل نائبا للرئيس؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- المدعى العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية من بينهم ؛
- ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم؛

الفـصل 81

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيهم وتأديبيهم.

الباب السابع
المحكمة العليا

الفـصل 82

أعضاء الحكومة مسؤلون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفـصل 83

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفـصل 84

يبت مجلس النواب في هذا الأمر بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفـصل 85

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب، ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.

الفـصل 86

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

الفـصل 87

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.

الفـصل 88

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفـصل 89

ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات والأقاليم وينسقون بالإضافة إلى ذلك نشاط الإدارات ويسهرون على تطبيق القانون.

الباب التاسع

المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

الفـصل 90

يؤسس مجلس أعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفـصل 91

يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفـصل 92

يحال مشروع التخطيط لأجل دراسته على المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفـصل 93

يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه.

الباب العاشر

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفـصل 94

تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الفـصل 95

تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة إلى الرئيس على:

- ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة أربع سنوات؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس.

الفـصل 96

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها وكذلك المهام والوظائف التي تتنافى والعضوية بهذه الغرفة.

الفـصل 97

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور أو بمقتضيات قوانين تنظيمية وتبت علاوة على ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

الفـصل 98

للملك ولمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفـصل 99

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفـصل 100

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة النهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفـصل 101

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر

أحكام خاصة

الفـصل 102

إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.

الفـصل 103

يلغى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.70.177** بتاريخ **27** جمادى الأولى **1390** (**31** يوليوز **1970**).

خطاب المغفور له

الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

بمناسبة الاستفتاء على الدستور

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على ومولانا رسول الله

شعبي العزيز،

إن خير ما افتتح به حديثي هذا هو الحديث النبوي الشريف الذي رواه الأئمة والذي فتح به صحيح الإمام البخاري في كتاب الايمان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

صدق النبي صلى الله عليه وسلم

وإننا لنرى في هذا الحديث الذي يشتمل على النية والنوايا والذي يذكر الهجرة أحسن مدخل لحديثنا هذا في يوم الهجرة في فاتح محرم.

شعبي العزيز عيدك مبارك سعيد، وسنتك مليئة إن شاء الله بالأفراح والمسرات مدى الدهر ومدى الأزمان

أما بعد، فلنا في خطابات وجهناها إليك شعبي العزيز أننا نجري اتصالات واستشارات حتى نلم بحاجيات الجميع فيتأتى لنا إرضاؤها وحتى نعرف مقاصد الجميع فتتمكن من إرضائها، وحتى نستقصي أكثر ما يمكن من المعلومات لنكون على بينة تامة من أمرنا فيما نترك وفيما نأخذ، فيما نأتي به وفيما ندع، وليست تلك الاستشارات والاتصالات إلا نتيجة لما كنا قلناه لك في خطابنا يوم رابع غشت من السنة الماضية، ذلك الخطاب الذي ضمناه أفكارا وبرنامجا، أفكارا مذهبية حول أسس الحكم وتوزيع المسؤوليات، وبرنامجا حول ما نريد أن نخلق لك من جو وننشئ لك من

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

مجتمع حتى تعيش رافلا في سعادة والطمئنان، أما البرنامج فأنت تعرفه فهو في أربع نقط:

أولا : تقويم الإدارة.

ثانيا : توزيع الخيرات المغربية توزيعا يكون مطابقا لروح الاشتراكية الاسلامية.

ثالثا : العدالة النزيهة

رابعا : تسهيل جميع ما يمكن أن يتعسر من الناحية الإدارية، وهذا البرنامج إذا ما طبق يضمن للجميع الحياة الطيبة التي بشرناك بها والتي ليست عزيزة علينا ولا على سواعدنا ولا على أفكارنا وإقدامنا.

أما نظريتنا في الحكم فقد قلنا لك إن الحكم بمعنى التحكيم هو شيء يبد الشعب والشعب يبايع عليه من أراد، فمن تم لا يمكن تفويت الحكم ولا تفويضه، لأن الحكم كلمة الشعب وكلمة الشعب هي البيعة وبيعة الشعب في عنقنا، تلك آمانة وهي أخطر الأمانات، ولا إيمان لمن لا أمانة له، فلا يمكن تفويتها ولا تفويضها.

وهناك السلطة التي توازي المسؤولية والتي بدونها لا يمكن لأية مسؤولية أن يكون لها مدلول، تلك السلطة قلنا إننا نريد أن نوزعها، أن ننظر فيها أولا فنفرق فيها بين ما هو تنظيمي وبين ما هو تشريعي، ثم أن نوزعها أحسن ما يمكن بين جهازين تنفيذي وتشريعي توزيعا يضمن أولا التوازن حتى لا تطغى أية سلطة من جهة، وتوزيعا واقعا حتى لا توقف السلطة التشريعية سير السلطة التنفيذية وحتى لا تسير السلطة التنفيذية في طريق دون مراقبة السلطة التشريعية.

وزدنا وقلنا إننا لا نريد ولم نرد قط ولن نريد أبدا أن نستأثر وحدنا بالأمر والنهي، لا نريد أبدا أن نستأثر وحدنا بالمسؤولية، تلك المسؤولية الصغيرة أو المتوسطة، ذلك

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

لأننا نعتقد أنه لا يمكن لأي مغربي مغربي أن يدعي أنه مغربي أكثر من الآخر، ولا يمكن لأي رجل في القرن العشرين أن يدعي أنه مغربي أكثر من الآخر، ولا يمكن لأي رجل في القرن العشرين أن يدعي أنه يمكن أن يلم بجميع مشاكل الحياة اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، فإذا ادعى ذلك سيكون من البهتان، لم إذن ستبقي السلط متشعبة داخلة بعضها في بعض؟

لم ستبقى دواليب الدولة تختفي وراء اللامسؤولية؟

لم سيبقى ممثلو الأمة الذين صوتت عليهم شعبي العزيز بمعزل عن بعض النشاطات التي هي ضرورية؟

لم إذن ونيتنا صالحة، ونحن في سيرنا كمن هو لم يهاجر إلى الله ورسوله ولا إلى شعبه الكريم ولا إلى إعلاء كلمة وطنه العزيز ولكن كأنه هاجر إلى الحكم للحكم، إلى السلطة للسلطة، إلى الدكتاتورية.

حاشا الله، لم يكن هذا من شيم العلويين قط، والعلويون يفتخرون بأنهم سلالة النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك الذي قال له ربه سبحانه وتعالى: وأمرهم شورى بينهم، لذا لم يصعب علينا من تم ومن هنا أن ننطلق، أن ننطلق إلى بناء صرح جديد، لا أقول إلى إعادة بنائه، ولكن إلى إدخال بعض التحسينات والتعديلات عليه، ألا وهو مشروع الدستور الجديد.

نعم شعبي العزيز ليس الأمر أمر حكومة ولا أمر أشخاص مثلما هو أمر مؤسسات وأمر نيات وضمائر، فكيفما كانت الآلة لا يمكن استعمالها على أحسن الوجوه وأتقنها إلا إذا وضعت في كف من يعرف استعمالها وإلا إذا أوتي القوم باريها.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

إننا كما قلنا لك شعبي العزيز سنقدم على استفتائك في مشروع دستور جديد يمكن أن نخلص تعديلاته فيما يأتي:

أولا: من الناحية التنفيذية ستعطى الحكومة جميع الوسائل لتنفيذ وتطبيق الأوامر والاتجاهات والتوجيهات حتى لا يمكن لأي أحد أو لأي حكومة إما جماعة أو أفرادا أن تختفي وراء ستار أو تتخذ أي أحد أو أي مؤسسة كحجة لتقاعسها وتخاذلها.

ثانيا: وقال الله سبحانه وتعالى: {ولقد كرمنا بني آدم}، تكريما لشعبنا وتكريما لمن يمثلونه فقد وسعنا نطاق اختصاصات القانون، فإذا كانت اختصاصات البرلمان واختصاصات مناقشاته ودراساته ضيقة بالنسبة للماضي فستصبح مطابقة لما تريد أن تكون عليه في سنة 1972 حتى يمكنك من خلال ممثليك أن تراقب أعمال الحكومة في ميادين أوسع وأشمل.

ثالثا: إن المجلس القديم كان يتكون في ثلثه من أعضاء منتخبين بكيفية مباشرة وفي ثلثيه الآخرين من أعضاء منتخبين بكيفية غير مباشرة.

وإننا لنعتقد أن الكيفية المباشرة تحمل المنتخب أكثر مسؤولية، لأنها تجعله دون واسطة باتصال مستمر مع منتخبيه، لذا قررنا أن يكون ثلثا المجلس منتخبا بكيفية مباشرة، والثلث الآخر هو الذي سيكون بكيفية غير مباشرة.

وأخيرا النقطة الأخرى كان في دستور 1970 فيما يخص مراجعة الدستور أن حق مراجعة الدستور للملك وحده، ولمجلس النواب أن يرفع ملتمسا إلى جلالة الملك لطلب المراجعة، وكان ذلك الطلب من شأنه أن يقبل أو لا يقبل، أما في الدستور الحالي الذي سنعرضه عليك فحق المراجعة بقي للملك ومن جهة أخرى أعطى لمجلس النواب -

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

شريطة أن يصوت على مشروع التعديل ثلثا أعضاء المجلس- حق المراجعة، وتكون تلك المراجعة بواسطة الاستفتاء.

وستجد شعبي العزيز في الدستور الجديد مسائل أخرى بدلت وغيرت، إلا أن الأبواب العامة والأفكار الكبرى هي التي عرضتها عليك الآن حتى نركز في ذهن الجميع أن للحكومة منذ أن يصير هذا الدستور نافذ المفعول، أن للحكومة مسؤوليات تباشرها دون أي عذر.

ولمجلس النواب اختصاصات أوسع ستمكنه من مراقبة أعمال الحكومة من جهة، ومن رسم الخطط العامة لسير السياسة سواء في الداخل أو في الميدان الخارجي.

وهكذا شعبي العزيز سيمكننا أنت وأنا، أنت باقتراعك وأنا بحقي المزدوج في تعيين الحكومة من جهة وبحقي في إمكان حل البرلمان، وأنت بواسطة الانتخاب، سيمكننا أنت وأنا أن نبقي حكما بين هذه السلطة وبين تلك السلطة. ذلك الحكم الذي يلعب دوره في طمأنينة وفي الهدوء والذي يتخذ رأيه ويقول كلمته وهو بجانب عن المعارك البشرية التي لابد لنا أن تراها وسنراها والتي سيخوضها ويخوضها كل من تعاطى للسياسة كحرفة ومهنة.

ولكن علينا، شعبي العزيز، أن نعلم شيئا ونومن به، وهو أنه كيفما كانت أية حكومة إما في الدستور الحالي وإما في الدستور المقبل وإما في الفترة الاستثنائية، لا يمكن لأية حكومة محترمة تريد أن تبقى مستمرة في سيرها أن تتنازل عن مسؤوليتها الأولى وواجبها الأول: وهو ضمان الطمأنينة وضمان الأمن والضرب على يد كل من سول له الشيطان إما شيطان الجن وإما شيطان البشر الاستهتار بالقوانين والتلاعب بأمن البشر.

جلالة الملك المغربي
الملكة المغربية

أقول هذا حتى يعلم الجميع أن المظاهرات لا تفزعنا وأن المطالب نريد أن نناقشها.

ولكننا لا نناقش ولن نناقش أي مطلب ولا أي مطمح تحت أي ضغط كيفما كان نوعه، وأينما وجد، وكيفما كانت قوته، وكيفما كان من أصحابها.

وهذا عليك شعبي العزيز أن تعلمه، فلا توجد حكومة محترمة تحترم نفسها في هذا الدستور أو في المقبل أو في الفترة الاستثنائية يمكنها أن تشجع على الشغب وعدم الامتثال لأوامر الأمن.

ولا يمكن أن نستفتي أنفسنا ونملي برأينا ونعطي نظرنا في الدستور المقبل بكل نزاهة وإخلاص إلا إذا وضعنا وراءنا كل المسائل الجانبية التي من شأنها أن تحل في المستقبل.

كل شيء يمكن أن يحل، كل مشكل له حل إلا مشكل الحماقة، وهي الجهالة الجهلاء، تلك التي تذهب باليابس والأخضر، تلك التي تذهب بالغث والسمين، وتلك التي لا يمكن لأي رئيس دولة كيفما كان ولا لأي حكومة كيفما كانت ولأي برلمان كيفما كان تركيبه من أي نزعة كانت، لا يمكن لهؤلاء الثلاث أن يسمحوا بأن يعبث بأمن الدولة ومؤسساتها ومقدساتها.

وإذن شعبي العزيز على بركة الله.

في ظرف أقل من عشر سنوات، هذه هي المرة الثالثة التي أدعوك فيها إلى الاستفتاء، وربما قائل يقول: هذا تلاعب، ثلاث استفتاءات في تسع سنوات، وأنا أقول كلا ثم كلا، إن استفتاءات متكررة إن دلت على شيء فإنما تدل على أن الأدمغة ليست جامدة، وعلى أن الضمائر مازالت حية، وعلى أن روح الطموح وإرادة الوثبة إلى الأمام هي التي تلهمنا كلما طلبنا منك أن تعطي نظرك في موضوع هام كهذا.

ولكننا لا نرضى لنفسنا عيشا رغيدا بمعزل عنك أيها الشعب، بمعزل عن تياراتك، بمعزل عن المنظمات السياسية التي هي أطرك، بمعزل عن المنظمات الحرفية التي هي بين أحضانك، لو كنا نريد أن نعيش بمعزل عن هذا، بمعزل عما يقال وما يكتب،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

بمعزل عن أي مطلب من المطالب، لو كنا نريد أن نعيش أنت في ضفة ونحن في ضفة. لما أتينا بأي تغيير من التغييرات، ولكن نريد بالعكس من هذا، نريد أن نضع يدنا جميعا في الأكلة التي سنأكلها جميعا، نريد أن نأخذ جميعا بالحبل الذي يجر سفينتنا من الشاطئ إلى وسط البحر، ذلك البحر الشاسع الملئ بالخيرات، الملئ بالآفاق العظام، الملئ بما من شأنه أن يسد حاجياتنا ويرضي طامحنا من جهة أخرى.

فقل كلمتك شعبي العزيز بكل حرية وبكل نزاهة، ولك أن تبتدئ الحملة بقول لا أو بقول نعم بكل حرية ابتداء من غد، وستكون نهاية الاستفتاء متم شهر فبراير إن شاء الله.

وأملي في أن الله سبحانه وتعالى سوف يلهمك سواء السبيل.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اتقوا فراسة المؤمن، فإن فراسة المؤمن لا تخطئ»، وأوصى أحد أصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم : «استفت قلبك»، فاستفت قلبك شعبي العزيز، وانظر أمامك وخلفك، وانظر عن يمينك وعن شمالك تجد واقعك، فحلل واقعك، وحلل أمامه حاجياتك. وبين واقعك وحاجياتك حلل إمكانياتك، وفوق هذا كله غط هذا كله بالمشروع تجد فيما أعتقد أن عملنا هو نسبيا خير عمل في الوقت الحاضر الذي من شأنه أن يسير بنا إلى شاطئ النجاة.

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، ربنا وفقنا لما فيه الخير، ربنا سدد خطانا، ربنا واجعل عملنا هذا وخطوتنا هاته يوم فاتح محرم يوم هجرة نبيك صلى الله عليه وسلم تلك الهجرة التي هي هجرة إلى الله ورسوله، إلى السعادة الدنيوية والسعادة الأخروية.

والسلام عليك شعبي العزيز ورحمة الله تعالى وبركاته.

الخطب الملكية بمجلس النواب

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1977-1978

خطاب جلالة ملك المغرب الملك المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

حضرات السادة المنتخبين،

أصحاب السعادة،

رؤساء الجمعيات التمثيلية للدول الصديقة والشقيقة،

إنه ليوم سعيد هذا الذي نعيشه إذ يلتقي مع رغبة من أشد رغباتنا ويحقق خطوة من أعز خطواتنا. لقد فكرت كثيرا في موضوع الخطاب الذي افتتح به دورة هذا البرلمان فلم أر أحسن من آية قرآنية أكررها كثيرا على مسامع شعبي العزيز، وهي قول الله سبحانه وتعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}. فالله سبحانه وتعالى بعد ما خلق البرية أبى بكرمه إلا أن يهذب ويربي البشرية، فعلى يد أنبيائه ورسله وكتبه رباها وهذبها حتى سار بها إلى المستوى الذي وصلت إليه، وكلما زادت البشرية في عمرها حقبا بعد حقب وقرونا بعد قرون أصبح التهذيب الرباني أدق وأصلح للمجتمع وللتعايش فيه. وهكذا حينما ختم سبحانه وتعالى رسالاته برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وحينما جعل تلك الرسالة عامة أراد أن يهذب البشرية بهذه الجملة وهذه الآية: [[وكذلك جعلناكم أمة وسطا]]. وكم نحن في حاجة إلى هذا التعليم القرآني الذي نعيش فيه، فالإنسانية أصبحت حمقاء في اقتصادها في تجارتها في تعاملها في أنظمتها، لقد سيطرت على البعض الجهالة الجهلاء، وسيطرت على البعض الثروة العمياء، وسيطرت على الطرف الثالث الحماقة الحمقاء، وأخيرا سيطر على الطرف الرابع

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الاستهتار بالمقدسات والأخلاق. فالأمة الوسط هي التي تعرف كيف توفق بين الدول النامية وبين الدول التي هي في طريق النمو في المؤتمرات الاقتصادية، فيما يخص التبادل التجاري والطاقة والمواد الأولية، الأمة الوسط هي التي تعرف كيف يمكنها أن تجعل نظاما محترما محكما يتعايش مع حريات خاصة وعامة الأمة الوسط هي الأمة التي تعرف كيف توفق بين طاقاتها وإمكاناتها وبين طامحها وآمالها.

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾

لا إفراط ولا تفريط، وكيف يمكن أن نصل إلى هذه الأمة الوسط؟ نصل إليها بالتشاور أو بتعريف جديد للديمقراطية، فالتشاور هو بنفسه يقتضي أن نكون أمة وسطا حتى لا يطغى أحد من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحتى في مشاورتنا علينا أن نكون أمة وسطا. لي اليقين أن الجل منكم وعد منتخبيه عدات وعدات أنه سينجز وسينجز وسينجز وكم أكون فخورا أن ينجز كل منتخب كيفما كانت نوعيته وكيفما كان حزبه. وكم أكون فخورا أن ينجز كل منتخب ما وعد به ولكن حتى في هذا الميدان علينا أن نكون أمة وسطا ففي مدتنا ما هو جدير بالأسبقية وما يمكن تأجيله وتأخيره لقلة الوسائل أو لقلة الأطر أمة وسطا معناها أنه مكتوب عليكم أيها المنتخبون قبل كل شيء إحصاء الحاجيات. أن تكونوا على معرفة تامة بالإمكانات. ولما تكونون على معرفة تامة بالإمكانات. يمكنكم إذ ذاك أن تنتقوا من الضروريات ومن الحاجيات ما هو جدير بالأسبقية، وهذه الخصال من خصال الأمة الوسط.

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

حضرات السادة،

عليكم أن تعلموا أن العالم الثالث كلما اتسع اتسعت أمامنا بالوسائل السمعية والمرئية أو بالوسائل السلكية واللاسلكية أو بوسائل النقل. إن العالم كلما اتسع صغر في الحقيقة، فلذا حينما تتطرقون إلى موضوع من المواضيع، إياكم أن تعتقدوا أنه موجود الآن موضوع داخلي صرف إنه لا يوجد موضوع داخلي صرف اليوم لدولة تريد أن تسير مسيرتها مثل المغرب، لدولة جعلها الله على باب من أبواب بحار مثل المغرب، كدولة جاءت في مفترق الطرق بين أوربا وبين المغرب العربي وبين إفريقيا. فعليكم أن تعتقدوا وتعلموا وتؤمنوا بأن كل تشريع شرعتموه وكل تخطيط خططتموه إلا وله مساس كبير أو صغير وصلة قريبة أو بعيدة بالميادين الخارجية، وأنا متيقن أن هذا يزيدكم تقديرا للواجب الملقى على عاتقكم وللأمانة التي كلفتم بها من لدن منتخبيكم.

حضرات السادة،

إن بلدنا محب للسلام، كان دائما داعية للسلام وسيبقى دعامة للسلام، لذا أريد منكم أن تنكبوا على مشاكل أمن بلدكم وطمأنينتها واطمئنانها، أن تنكبوا علما بإمعان وإدراك للمسؤولية، ذلك أن عملنا اليوم وخطابي اليوم، ووجودكم هنا اليوم، يشكل استفزازا بل تحديا لمدرسة الديكتاتورية ولمدرسة الحزب الوحيد ولمدرسة الإفقار الفكري حتى نتمكن بسهولة من السيطرة على الأفكار وعلى الجماعات والأفراد. إن بلدنا الذي هو معرض إلى ما هو معرض إليه منذ القدم، لأن الله

خطاب لجلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

سبحانه وتعالى جعله من أعز البلاد على الأرض الأرض وكثر الله حسادنا وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فبلدنا بعمله هذا زاد سببا من أسباب الاستفزاز، ومن أسباب التحدي. ولكن ما أشرف هذا التحدي وما أشرف هذا الاستفزاز فأنا أريد أن أتحدى الناس بحرية، أريد أن أتحدى الناس بالمشاورة مع المنتخبين، أريد أن أتحدى الناس بتعدد الأحزاب والهيئات والآراء، لأن تحديات مثل هذه هي التحديات التاريخية الأصيلة الملصقة بتاريخ المغرب، ماضيه وحاضره ومستقبله إن شاء الله.

إنني وأنا باسم الله الرحمن الرحيم أعلن افتتاح هذه الدورة أرجو منه سبحانه وتعالى أن يجعلها مليئة بالخير كفيلة بتحقيق كل ما علقه عليكم ملككم ومنتخبوكم، أن يجعل من أعمالكم أعمالا مباركة حتى تكونوا أديتم واجبكم نحو هذا البلد ولا اعتقد أني في حاجة إلى أن أؤكد لكم لأن إحساساتكم كإحساساتي لهذا البلد الذي يستحق كل تضحية وكل تقدير

جعله الله سبحانه بلدا آمنا تهوى إليه قلوب الناس من مشارق الأرض ومغاربها حتى يصبح جنة خضراء لكل من أراد أن يستظل بظل الحرية الوريف، بظل القانون الحر بظل الفكر في إطار الإسلام والسنة النبوية.

والسلام عليكم ورحمة الله

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1978-1979

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السادة النواب،

في السنة الماضية اقتبست خطابي من آية قرآنية، وقد حاولت أن أقتبس اليوم خطابي من آية أخرى قرآنية أخرى كريمة.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون}، وإنني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لتكون لكم نبراسا وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها، فأنتم المنتخبون مهمتكم المراقبة، ولكن يا ترى من سيراقب المراقبين؟ : الله ورسوله والمؤمنون، فمراقبة الله سبحانه وتعالى لكم هي مراقبة الضمير حينما يرجع كل واحد منكم إلى بيته، وحينما يتساءل هل أديت الأمانة؟ وهل قمت بالواجب ؟ وهل كنت في مستوى الثقة الموضوعة في؟ بل هل كنت أمينا عندما شرحت أو بينت أو فسرت مطالب الذين انتخبوني واختاروني؟ هذه مراقبة الله بمعنى مراقبة الضمير، فسيرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد وهكذا يتحقق ما قلت لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي، إن فصل السلط ضروري وواجب، ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فمراقبة من استخلفه الله في الأرض ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة على السلطة التنفيذية وعلى السلطة التشريعية. (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المؤمنون هم الجماعة التي شخصت مشاكلها ضيقة كانت أو كبيرة، محلية كانت أو شمولية، خاصة كانت أو عامة. مسؤولية الذين وضعوا ثقتهم ووضعوا آمالهم ووضعوا مسؤولية النصح بين أيديكم.

وهكذا نرى في كتاب الله العزيز أن كل من قلده الله مسؤولية تشريعية أو تنفيذية، لابد أن يخضع إلى مراقبة، مراقبة الله، ثم مراقبة من ولاه الله أمور المسلمين، ثم مراقبة المنتخبين، وهذه المراقبة لا يمكن أن تكون ذات جدوى إلا إذا كان موضوعها معروفا وملموسا، مراقبة أي شيء مراقبة أي إنجاز، مراقبة أي هدف.

إذا ما بقينا سائرين على ما سرنا عليه سوف نرى مجتمعنا متفككا :

إن المشكل الأساسي لكل دولة اليوم، ونحن في منعطف الطرق، سواء كانت دولة نامية أو في طريق النمو هو أن تختار بكل علم وتمحيص ومعرفة بالعناصر، أن تختار مجتمعها، وماذا تريد أن يكون من مجتمعها، في المستقبل.

إننا ولا أخفي عليكم، إذا بقينا سائرين على ما نحن سائرون عليه، سوف نرى مجتمعنا متفككا بين ضعيف كل الضعف وبين غني وقوي كل الغنى والقوة. وذلك التفكك سيخلق فجوة ثم تصبح الفجوة هوة، ثم ينقلب الأمر إلى مجتمع طبقي لم تكن بلادنا تعرفه في الماضي البعيد ولا في الماضي القريب. مجتمعنا كلما زدنا سنة أو سنتين نرى أن أسفله يزيد ابتعادا عن أعلاه، وذلك لأننا حينما نضع

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

القوانين تكون نياتنا صافية. ولكن حينما نريد أن نطبق تلك القوانين نخضع لرغبة فلان وتدخل فلان و للمحسوبية وللحزبية ولعدة عناصر ما جعل الله منها عنصرا حيا وجديا في كل دولة أرادت أن تبني مستقبلها بكيفية عادلة حتى تصبح سعيدة . يرمينا البعض أننا نعيش في مجتمع استهلاك وكأنه بذلك يجعلنا في ضفة ويجعل آخرين في ضفة أخرى. أظن أن هذا كله غلط وتغليط. فحتى الدول الاشتراكية إذا كانت مخلصة مع نفسها، إذا كانت تخطيطاتها قيمة وصحيحة، وإذا كان إنجاز تلك التخطيطات يسير حسب المبتغى، لا بد أن تصل بمجتمعها إلى مجتمع استهلاك. فإما أن تخون شعوبها، وذلك باحتكار الرفاهية على طائفة من شعوبها دون طائفة فلا تصبح ديمقراطية ولا اشتراكية، ولكن تصبح فاشيستية، حيث أنها تكدس كل ما كسبت وكل ما أنجزت لفائدة الحاكمين دون المحكومين. وأما أن تدر خير منجزاتها ومخططاتها على جميع السكان وتصبح بذلك بعد عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو مائة سنة. فالزمن هنا ليست له قيمة. هي نفسها مجتمع استهلاك.

فإذن إذا نحن وضعنا من جهة وأن وسائل الإنجاز أصبحت أقوى من ذي قبل، وان وسائل الفلاحة سواء بالآلات أو بالأسمدة أصبحت تجعل الأرض تعطي أضعاف ما كانت تعطي، وإذا نحن زدنا على هذا أنه بأقل من خمس ساعات في اليوم من العمل يمكن للبشر أن ينتج الطاقة الفعالة، المنشئة الخلاقة، وجدنا كل مجتمع أراد أن ينهض بجد دون غش ودون احتكار الخيرات لطائفة دون طائفة عليه أن يعلم أنه سيصبح مجتمع استهلاك. ومجتمع الاستهلاك إذا كان مجتمعا يكرم الشخص البشري وبشخص ما وصل إليه بنو الإنسان من العلم والمعرفة إذا كان مجتمع الاستهلاك يظهر من آيات الله في خلقه،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وذلك بإعطائه من سلطان العلم بإرادة الله لينتجوا ما ينتجون ويتقنوا ما يتقنون، عليهم أن يعلموا في آن واحد المخاطر التي تحدق بذلك المجتمع وبتلك المنجزات وبذلك التقديم.

وأظن أننا إذا أردنا أن ننظر يمينا وشمالا وبحثنا، جديا في الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية ولا أقول الاقتصادية والاجتماعية بل أربطها، الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية التي تحيط بنا في الدول العظمى وفي القارات المتقدمة، نرى أن الولايات المتحدة هي التي تضرب الرقم القياسي في ذلك الفرق بين الغني والفقير، فلا أقرب في أية دولة أخرى من غني وفقير إلا في الولايات المتحدة، فدخل الفقير منهم ودخل المتوسط أو الغني كأنهم توأمان، ونرى في دول أخرى أن الفرق بين الغني والفقير كأنهما ضفتان لا ضفتا نهر بل ضفتان تلك الضفتان اللتان تحيطان بالمحيط الأطلسي.

إذن النتيجة من هذا كله هو أن التقدم الاقتصادي والعدالة الاقتصادية لا يمكن أن يكونا موجودين إلا في عالم تسوده الحرية وتهيمن عليه الديمقراطية، لأن الحرية تمكن كل واحد من اختيار أحسن الطرق، والديمقراطية تعطي حتى للقليل الضعيف حق التعبير وحق تصوير مشاكله وعرضها على المسؤولين، ومن جملة المسؤولين أنتم حضرات السادة المنتخبين، أنتم الذين تحت مراقبة الله ورسوله ومراقبة المؤمنين.

لذا سنعرض عليكم قريبا خطتنا الثلاثية ولن يمضي عليها بضعة أيام حتى نعرض عليكم القانون المالي للسنة المقبلة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وضعنا هذا التخطيط ووضعنا هذا القانون وحاولنا أن نعطي لكل واحد منهما الصبغة الفنية صبغة الأرقام التي سوف تسهل عليكم الاختيارات. ولكن الصيغة النهائية، الصيغة التي ستطبع في الجريدة الرسمية، الصيغة التي سيقرأها القارئون ويحللها المحللون في العالم أجمع ليروا ويفهموا من خلال القانون المالي ما هي فلسفتنا؟ وما هي أهدافنا؟ وما هي الأخطار الصبقية؟ وأؤكد على هذه الأخطار الصبقية التي نريد أن نتجنبها، تلك الصيغة هي بيدكم فحاولوا إذن أن تكونوا كما قلت لكم في السنة الماضية- أمة وسطا - حاولوا أن تجمعوا بين الضرورة والفضيلة، وحاولوا أن تجعلوا الأمل يتساكن مع الممكن.

عيد الوعي والمسؤولية :

حاولوا أن تجعلوا من الحاجيات ومن المؤملات توأمين يعيشان في سلم اجتماعية واقتصادية، وقبل كل شيء فكرية وسياسية، ولا سيما أنني وفي هذا اليوم، يوم الجمعة، ولو كان في الإمكان أن يسمى أو يعطى اسم ليوم افتتاح البرلمان لسميته عيد الوعي والمسؤولية ، ففي هذا اليوم الذي هو في نفسي وفي قرارة نفسي ووجداني أحس به إحساسا وشعورا عميقا بأنه عيد المسؤولية وعيد الوعي، يسرني أن أقول لكم أن الله سبحانه وتعالى حينما وضع أمامنا اختيارات وبالتالي مشاكل- وهنا نرى جلاله- وضع أمامنا آمالا حقيقية محسوسة علمية، وهذا هو جماله، من أنه سبحانه وتعالى في الأشهر الثلاثة من السنة المقبلة سيدفق علينا خيراته المعدنية من النفط وغيرها.

سنخرج كميات من النفط سوف تسد حاجاتنا :

وهكذا يمكنني أن أقول لكم : إن يوم ثالث مارس المقبل إن شاء الله يوم عيد

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

العرش- سنكون بعد باسم الله الرحمن الرحيم، سنكون قد وضعنا أول معول في الأرض وسنكون قد استخرجنا منها ما أعطانا الله من كميات نفطية أقل ما يمكن أن يقال عنها، والأقل وبالتشاؤم الأكبر، أنها سوف تسد ولا شك حاجياتنا وحاجيات الاستهلاك الداخلي.

أما إذا نحن اكتشفنا أكثر فإنني أرجو منكم أن تحلموا معي شيئا ما، وفي بعض الميادين الحلم واجب، فلنفرض أننا وجدنا من الكميات ما يكفينا وما سيمكننا من التسويق فانظروا إلى الخريطة فيمكننا أن نقول أن المغرب حر ونفطه حر سيكون نفطنا حرا من الناحية الإستراتيجة والجغرافية، حر بالنسبة للتسويق لأوروبا ولأمريكا.

فعليكم حضرات السادة أن تتصوروا هذه الصورة وتتخيلوها فإذا لم تقع فسنكون قد قضينا مدة سعيدة مع خيال سعيد، ولن هي حقيقة أصبحت، سوف لا نفاجأ بوسائل كبيرة وتفكير قصير، لذا حضرات السادة أريد أن تروا مستقبل المغرب وبالأخص أن تنظروا إلى هذه السنة بالنظرة الآتية.

حملة فلاحية تقنية وعلمية حتى نتمكن من استغلال أرضنا استغلالا كاملا كانت الأمطار كافية أولا، وهذا في الإمكان إذا نحن استعملنا ما يسمى « دراي فارمنغ » وانتظروا بعد ذلك إلى شهر مارس وانتظروا ما سيأتي به الله فإذا نحن جندنا أنفسنا للعمل الحقيقي ووطدنا عزائمنا لاستقبال ما سنستقبل من الوسائل ولكن كل وسيلة هي في الحقيقة عبء، فلا يعني أن الوسائل أو الأرزاق هي بمثابة لعبة الأرزاق والغنى عبء وخطر في آن واحد، عبء لأن علينا أن نعرف كيف نصرف خيراتنا، وخطر لأن الحساد كثيرون

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اللهم كثر حسادنا».

لا يوجد أي مغربي لا يعطي لمشكل سيادتنا وحرمة ترابنا أهميتها القصوى.

أظن أنه من الإطناب أو الحشو أن أخاطبكم في مشكل سيادتنا وحرمة ترابنا وقداسة حدودنا فإني أعلم أنه لا يوجد أي مغربي مغربي كيف ما كان لا يعطي لهذه القضية أهميتها القصوى وخطورتها المستمرة لأن الخطورة، خطورة حدود المغرب سوف تكون خطورة مستمرة نظرا لموقعه الجغرافي، نظرا لبوغاز طارق نظرا لطول شواطئه، نظرا لخيراته، نظرا لتنوع طاقاته: بترول أو يرانيوم من الفوسفاط لا تنسوا أن مسكالة ربما أصبحت أكثر من خريبكة من ناحية كمية الفوسفاط، لا تنسوا أن مدخراتنا لاستخراج 25 مليون طن سنويا ستمكننا من أن نستخرج الفوسفاط لأكثر من 1600 سنة، لا تنسوا أن ذلك الفوسفاط يعطي اليورانيوم في آخر التفاعلات، لا تنسوا أن الفوسفاط في آن واحد يذر الخير في الأرض ويخرج اليورانيوم، لا تنسوا أن النفط سينقضي وأن الفوسفاط سيبقى.

هذه كلها عناصر تفسر ما قلته لكم من أن المسؤولية جسيمة والخطورة مستمرة، فإذن ماذا هو عملكم وعملنا جميعا؟ عملكم وعملنا جميعا أن نكون في تفكيرنا وسلوكنا مع أصدقائنا مع أبنائنا مع أسرتنا بمثابة الأستاذ الملقن الذي يلقن الدرس درس الحذر درس اليقظة، درس الروح المجيدة صباح مساء ومساء صباحا.

إن الأرض يوما ما سوف تضيق على الناس بما رحبت وسوف ترجع البشرية أو بنو الإنسان إلى ذلك التفاعل البيولوجي الذي يجعل من الحروب ضرورة من الضروريات العالمية، فعلى المغرب في ذلك الحين أن يبقى تلك القلعة، القلعة

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الفلسفية، قلعة التمدن، قلعة المدنية، قلعة المدرسة المحمدية تلك التي تعلمنا فيها، «ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم» تلك القلعة التي في الشكليات تكون متمدنة أكثر ما يمكن ولكن حينما تصل الأمور إلى العمق وإلى الكيان وإلى الكنه لا تتراجع ولا تعرف النكسة ولا تعرف التنكر لمبادئها.

ونصيحتي لكم في هذا الباب جميعا، إذا أنتم وجدتم شيئا ما من الوقت أن تقرأوا كيف كانت مفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، وما تحمله من الشكليات دون أن يخل ولو بقلامة ظفر بما كان عاتقه من مسؤوليات وواجبات.

فإذا أنتم تعالجتموها- وتشبعتم بها سوف أجد في كل واحد منكم وزيرا للخارجية يعمل في حزبه وفي شعبته وفي الحقل الدولي وفي أصدقائه في الخارج.

حضرات السادة،

ربما أطلت عليكم ولكن حاولت أن أجعل من حديثي هذا حديثا مبنيا على أخلاق، أخلاق معاملات وعلى حقائق وأرقام وعلى آمال وعلى مخاوف.

حاولت إذن أن أجمع في كلمتي العالم الذي نعيشه: الحقائق المعاملات، الأحلام، الحقائق، المخاوف، هذا عالمنا منذ خلق الله البشرية.

أملي في الله سبحانه وتعالى أن يجعل منكم أولئك الأبناء البررة الذين إذ هم وقفوا أمام مواطنيهم المؤمنين وأمام خليفة رسولهم أو أمام ربهم أن يكونوا فرحين سعداء بما عملوا وبما رآه الله ورسوله والمومنون

والسلام عليكم ورحمة الله

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1979-1980

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

حضرات النواب المنتخبين،

في السنة الماضية، كنا بنينا خطابا إليكم على آية من كتاب الله العزيز، وفي هذه السنة رأينا أن نركز خطابنا هذا على حديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: « المومن القوي خير وأحب إلى الله من المومن الضعيف » .

أجل المغرب القوي خير وأحب إلى الله من المغرب الضعيف، وأريد أن أطبق هذا الحديث على بلدنا المؤمن المسلم، حتى نرى فيه من معاني القوة ما هو سياسي وما هو تربوي وما هو اجتماعي وما هو عسكري ومادي .

المغرب القوي، كيف نرى مغربنا القوي في هذه العشرين سنة التي بيننا وبين القرن المقبل؟ كيف نرى مجتمعه؟ كيف نرى بيئته؟ كيف نرى تصرفه في خيراته وطاقاته وإمكاناته؟ كيف نرى المغرب يخطط لبنيه ولحفدته؟ كل هذا سنحاول أن نلم به بكيفية موجزة، تاركين لكم أن تضعوا طيلة السنة اللبنة بعد الأخرى، حتى تحللوا وحتى تخططوا وحتى تتمكنوا من أن تضعوا دون غلط أو زلل الحجرة الأولى لمغرب القرن الواحد والعشرين.

أولا: نريد مغربا قويا بمجتمعه، لا نريد مجتمعا أشل، ولا مجتمعا فيه القوي والضعيف، أو الجبار والمستضعف، نريد مجتمعا يعطي له ولجميع أفراده حظوظا متماثلة ليمكن لأفراده أن يخوضوا، جميعا غمار الحياة الجماعية بنفس الحظوظ ونفس الإمكانات ونفس الأسلحة . نريد مغربنا في أخلاقه وفي تصرفاته جسدا واحدا موحدا تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب، فديننا القرآن والإسلام، ولغتنا لغة القرآن، ومذهبنا مذهب الإمام

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

مالك، ولم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثا أو رغبة في انتحال المذهب المالكي، بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة.

نريد مغربا موحدا في صفوفه السياسة والنقابية مثلما هو اليوم، حتى يتمكن ذلك المغرب أن يقف سورا واحدا وحصنا منيعا أمام كل طمع من الأطماع، وأمام كل من سولت له نفسه أنه سيمكنه بجرة قلم، أو طلقة مدفع، أن يمحو من سطح الأرض ما خططناه منذ قرون

نريد للمغرب أن يكون عزيزا على الله وحبيبا لله قويا في تخطيطه التربوي وفي تخطيطه الأسروي، إن آباءنا لم يتغلبوا على متاعب الدهر والتاريخ عبثا، آباؤنا وأجدادنا وجدوا أنفسهم منذ الرضاعة مسلحين في بيئتهم وبيوتهم بالأسلحة الآتية.

أولا : كانوا يفتحون أعينهم ويرون أسرتهم كلها تصلي وتصوم، وحينما يبلغون سن الخامسة أو السادسة كانوا يذهبون إلى الكتاتيب القرآنية ليتعلموا احترام الكبير والأخذ بيد الضعيف، وليتعلموا ولو لم يفهموا القرآن أن الله جبار، أن الله قوي، أن الله رحيم، أن الله مع من ينصره. إن أجدادنا وآباءنا لم ينموا كذلك في مجتمع كان فيه القوي والمستضعف، بل كان في بعض الأحيان وفي أكثرها المستخدم هو رب الدار بالنسبة لصاحبها.

إذن المغرب كون قوته أولا بمعتقداته، وثانيا ببيئته وتربيته، وثالثا بثقافته، ثقافته لم تكن تلك الثقافة المبنية على خذ من هنا وهنا ، وقل هذا كتابنا، والثقافة المغربية، تلك التي أوصلناها إلى الغرب، تلك التي طبعناها بطابعنا، تلك التي حولناها إلى ثقافة مغربية تروج في الأسواق الفكرية، تلك الثقافة جاءتنا من الانفتاح على

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الخارج، لأن علماءنا وأساتذتنا رضي الله عنهم، كانوا في غالب الأحوال يتشوقون إلى الحج، ويذهبون إلى الشرق، فإما في الذهاب وإما في الإياب يطوفون ببيوت العلم وبالكليات وبالجامعات، بل لا يكتفون بإفريقيا والجزيرة العربية، بل منهم من جاب آسيا وصحراءها ووصل إلى تخوم روسيا والفرس وإلى أبعد من ذلك.

فثقافة المغرب لم تكن أولا ثقافة منكمشة مغلقة، أو مكورة على نفسها وفي نفسها، بل كانت ثقافة تأخذ وتعطي وربما تأخذ أولا وتعطي ثانيا، وكانت ثانيا ثقافة بطابع كل ما أوجدته من علم وعرفان وعلم حضاري معماري وثقافي ودِيني ورياضي بطابع خاص.

مقومات المغرب، ذلك المغرب الذي نريده قويا حتى يكون أحب إلى المغرب الضعيف، كان يعطي دائما دروسا- وبالأسف- نرى أن الناس نسوا تلك الدروس.

فمن القدم إلى اليوم لم يتفكك الصف المغربي أمام خطر يهدده مثلما يتفكك الآن بنسيان هذا الدرس ولكن الناس- والعياذ بالله- لم يريدوا ولا يريدون أن يستفيدوا من هذا الدرس.

فالمغرب رغم اختلاف أنواع سكانه، وهذا ما يجعلني اعتبر أن المغرب من أجمل البلاد ومن أخصبها، إن سكان الريف ليسوا سكان الشاوية، وسكان الشاوية ليسوا سكان الحوز، وسكان الحوز ليسوا سكان المغرب الشرقي، وسكان المغرب الشرقي ليسوا سكان الأطلس المتوسط، والأطلس المتوسط ليس الأطلس الكبير، والأطلس الكبير ليس هو الأطلس الصغير، وسوس ليس هو الصحراء، فكل له طابعه الخاص، وكل له عبقريته الخاصة، وكل له مواهبه، وكل له مشاربه، وكل له مذاهبه، ولكن حينما يوضع على

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

بساط المناقشة أو المذاكرة أو حتى على التخيل المس بالإسلام أو بالسنة كان المغاربة يحاربون من أجل دينهم وضد الشعوذة، وحينما تكون المسألة تمس بكيانهم وحدودهم وكرامتهم يقومون كرجل واحد، وحينما كانوا يسمعون الاستغاثة: وامغرباه، كانوا يطيرون، أو أقول يسبحون ليصبحوا بجانب من استغاث بهم حتى يجعلوا كلمة الله هي العليا، وكلمة أعدائه هي السفلى.

المغرب القوي الأحب إلى الله أكثر من المغرب الضعيف هو الذي ستصنعونه بأيديكم.

حضرات السادة،

ستصنعونه، لأن القوانين تنقسم إلى قسمين : منها ما يعطي أكله في الحين، ومنها ما يعطي أكله على عشرات السنين، فسواء كانت نتيجة تدبيركم وتفكيركم ومداولاتكم آجلة أو عاجلة فستكون تبعاتها عليكم وعلى مغرب الغد، ذلك المغرب الذي نريده قويا ليكون حبيبا إلى الله. فستعرض عليكم في هذه الدورة عدة مشاريع، منها ثلاثة مشاريع تقدم إليكم من طرف الحكومة، تتعلق بكيفية قريبة جدا بالموضوع الذي طرقناه في السنة الماضية.

أولا : مشروع يخص تعديل النظام الجبائي، ذلك النظام الذي سيجعلنا أمة وسطا، ذلك النظام الذي سيحاول- أقول سيحاول لأن عمل الإنسان لا يمكن أن يكتسي تماما بالسلامة من الأغلاط والأخطاء- أن يجعل من ذلك الفرق الطبقي كالهلال عند ولادته، لا كالقمر المقمر.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

ثانيا: مشروع القانون الثاني يتضمن كذلك - وأقول هنا وأنا أعلم ما أقول- النص في إعطاء المنح لكل واحد من الطلبة والتلاميذ المغاربة، وهذا كذلك من القضاء على الفوارق الطبقية.

ثالثا: مشروع قانون سيطالب المشرين المغاربة جميعا أن يؤدوا- زيادة على الضرائب- الزكاة، تلك الزكاة التي سيذهب ريعها لا في الموظفين ولا في البذخ ولا في الرخاء، بل ستوزع سنويا على الجهات أو الأقاليم لتنهض بمشاريعها الاجتماعية والاقتصادية.

ومشاريع القوانين هذه ركزت عليها هنا دون الأخرى، لأذكركم بأنني لم أنس خطابي في السنة الماضية وأن توجيهاتي كانت دائما للحكومة حتى تهيئ مشاريع قوانين ترمي إلى أن تجعل منا تلك الأمة الوسط لا إفراط ولا تفريط.

حضرات السادة،

المغرب القوي الحبيب إلى الله، هو المغرب الذي سيمكن نفسه من حمل كتاب الله ورسالته وأخلاق نبيه إلى غيره، ولن نحملها إلا بالعقل والتعقل، والعلم والمعرفة، والإشعاع الروحي والبشري والتسامح والتساكن.

فنشر كلمة الله بالقوة وبالسيف فات عليها الأوان

أولا: لأن ديننا لا يحتاج إلى إكراه، لأنه محبب إلى كل ذي عقل وكل ذي تمييز

ثانيا: لأن الإسلام هو دين أخلاق قبل أن يكون دين عبادة، وإذا كانت هناك ديانة تدين بالتسامح فهي الإسلام، فالإسلام لم يجبر قط نصرانيا أو يهوديا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

على اعتناقه، بل كان يكتفي منه ببعض المكافآت أو الجزية، لماذا؟ لأن عندي - شخصيا - أن مقياس الحضارة هو التسامح إذا تمكنت من أن تعيش أخا مع جارك وأنت على غير ديانته تمكنتما جميعا من أن تتعايشا ومن أن تخلقا مشاريع لحكومتكما، فأنتما إذن المتسامحان المستكملان لعنصري الحضارة وعنصر العلو الفكري.

فالتسامح عندي هو الحضارة والتسامح هو فلسفة الإسلام :

المغرب القوي أريد أن يكون حبيبا إلى الله بإعطاء شهدائه ودمه في سبيل حريته وكرامته دون حصر ودون بخل بلدنا بلد معطاء، يعطي الأكل والدواء والسكن والتعليم، ويعطي الدم والشهداء، من الجولان إلى سيناء إلى صحرائنا، هذا نوع من القوة، أن يجد المغربي في نفسه الطمأنينة، وأن يجد في نفسه الرغبة في الاستشهاد ولو على بقاع غير بقاعه، هذا يدل على أن قوة إيمانه تجعل منه ذلك البلد المعطاء الكريم بروحه ودمه، ذلك المؤمن القوي بروحه، وبإيمان أبنائه بأن بعد حياته شيئا آخر أكبر وأعمق وأعظم وأوسع من حياتنا كلها، ألا وهو الخلود، وإذا كان الخلود لله، وإذا أعطينا نحن دماءنا وأرواحنا للخلود فنحن أعطيناها لله، فمن أعطى شيئا للصفة أعطاها للمتصف بها، بما أن الدائم هو الله وكل من أعطى روحه للدوام أعطاها لله، وكل من أعطى تفكيره للدوام أعطاه لله، وكل من خطط للدوام، خطط لله، وكل من شرع للدوام شرعا لله. عليكم أن تعلموا أن المعركة في القرن المقبل سوف تكون معركة قاسية جدا. ليست هي المعركة التي تخوضها الدول المتخلفة ضد الدول التي بلغت شأنا كبيرا من الحضارة، لا، ستصبح حربا بين الدول المتخلفة بعضها

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله
المملكة المغربية

مع بعض من سيكون المخاطب لتلك الدول المتقدمة؟ لأن عدد الدول المتقدمة سيتقلص الأزمة الاقتصادية التي نعانيها وسنعانيها ستضعف عدد الأقوياء، وستكثر من باب التبعية عدد الضعفاء، وأولئك الأقوياء سيختارون المخاطبين من الضعفاء، ولن يختاروا أي ضعيف كان، بل سيختارون الضعيف الذي له مؤهلات لأن يكون من النادي أو لأن يلعب بنفس فريقهم دون أن يغلب.

فإذن معركتنا ضد الجهل والتخلف وقلة الإنتاج داخل بلدنا أو جهتنا ستصبح معركة ضد كسلنا أولا وضد المجموعة العالمية المتخلفة.

لهذا علينا أن نجعل من مغربنا مغربا حبيبا إلى الله، مغربا قويا، لا مغربا ضعيفا.

قوتنا في تاريخنا، قوتنا في بيئتنا وفي أسرتنا، قوتنا في تربيتنا، قوتنا في القضاء أكثر ما يمكن على الميز الطبقي، قوتنا في وحدتنا للدفاع عن ديننا ومقوماتنا وبلدنا وسيادتنا، قوتنا في حسن التخطيط والتدبير، قوتنا في تواضعنا، على كل واحد منا أن يعتقد أنه لم يولد عالما ولن يموت عالما، لأن العلم لله، على كل واحد منا هنا أن يعلم أنه إذا كان له ما يعطي فإن ما سيأخذ أكثر بكثير مما يعطي.

واعلموا جميعا وفقكم الله أن أبناءكم سيرثون اسمكم ولكن ليسوا ملزمين بأن يرثوا انتماءكم السياسي أو النقابي، سيرثون جنسيتهم المغربية وسيرثون ما ستخلفونه لهم من معدات فكرية وروحية ومادية.

حضرات السادة: اعتقد شخصيا أن السنة المقبلة ستكون سنة حاسمة بالنسبة للسياسة العالمية، وبالأخص ستكون حاسمة بالنسبة لبعض الدول التي أرادت أن تبقى على طابعها الأصيل والتي قررت أن لا يلحقها المسخ والتي قررت أن تشق طريقها ضد كل من يعارضها، والمغرب من جملة هذه الدول، فنحن نعرف مطامحنا ونحاول أن

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

نتصور بدقة أكثر ما يمكن من أهدافنا، لأن المطامح شيء والهدف شيء المطمح هو فلسفي روحي خلقي، والهدف هو علمي هو رياضي، الهدف هو بمثابة نقطة، المطمح هو بمثابة أفق، فإذا نحن حصرنا مطامحنا ونقطنا تمكنا إذ ذاك من أن نسكت ما يفرق بين هذا الفريق وذاك وبين هذا التيار الفكري وذاك؛ المهم أن نتفق على حد أدنى عام للجميع، وإذا نحن اتفقنا انطبق علينا قول النبي صلى الله عليه وسلم :

«ما اجتمعت أمتي على ضلالة»، والأمة هنا مجتمعة ومكتلة.

هذه حضرات السادة، كلمتي إليكم، وتوجيهاتي للسنة المقبلة، في إمكاني نظرا لما أجد من حب عميق ووطنية دائمة مستمرة لبلدي أن أبقى أمامكم الساعات والساعات، ولكن خير الكلام ما قل ودل، وأظن أنني وصلت إلى أعماق أفئدتكم، واخترقت الحواجز فيما إذا كانت حواجز المنطقية أو التفكير في أدمغتكم، المهم هنا إذا كنا كلنا متفقين على أن المغرب القوي عزيز عند الله وأحب إلى الله من المغرب الضعيف، فعلينا أن نختم كلنا هاته كلمتنا مخلصون في دعائنا.

ربنا اجعلنا من الذين قلت فيهم وقولك الحق:

﴿من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾ .

وفي الختام سنقف ونقرأ الفاتحة ترحما على أرواح الشهداء من قواتنا المسلحة وقواتنا المساعدة ورجال الدرك ورجال الأمن والمدنيين الذين بذلوا وأعطوا والذين أثقلوا كاهلنا، فإذا هم رصعوا جبيننا وهامتنا بالفخر والفخار فقد أثقلوا كاهلنا في وقت واحد بواجب الرعاية للأمانة والسير على المحجة. رحمهم الله سبحانه وتعالى وأسكنهم فسيح جناته.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1980-1981

خطاب جلالة ملك المغرب الملك المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات المنتخبين،

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا}. صدق الله العظيم.

وبعد، اعلموا وفقكم الله أنكم وأنتم منتخبون تمثلون تلك الفئة المسلمة التي أراد الله أن يستخلفها في الأرض، ذلك أن الشعب المغربي شعب حبيب عزيز أصيل أبى حينما انتخبكم ووضع ثقته فيكم، وأمانة المصالح العليا على عاتقكم، كان في ذلك الوقت ينتظر أن تدافعوا عن مكتسباته، وتحاربوا لأجل مقوماته، وتضحوا لاحترام مؤسساته، فإذا أنتم- رعاكم الله - عرفتم كيف تؤدون تلك الأمانة، أمانة الاستخلاف في نوعيتها وحجمها وعمقها، فلنا اليقين أننا سنطمئن كلا وبعضا على مستقبل بلدنا، وعلى مستقبل كيفية الحياة والعيش، وفلسفة العيش التي أردناها لوطننا.

حضرات المنتخبين،

إن المغرب اختار لحياته قانونا دستوريا، هذا الدستور الذي يعطي لكل سلطة ما يجب أن يعطي لها وهو بهذا يراهن ويتحدى، فلنضرب مثلا: هل ترون- حضرات السادة- في العالم النامي بلدا مثل بلدكم معرضا لجميع الجرائم؟ لا جواز قبل الإذن ولا إذن للخروج والدخول، حرية الصحافة، حرية النقابة، حرية التجمع، حرية الرأي، تعدد الأحزاب، تعدد الهيآت: وإلى جانب كل هذا فالمغرب يخوض حربا ضروسا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ضد عدو إيديولوجي، ومع ذلك بقي سليما - ولله الحمد- لم تمسسه جرثومة شر، فوقاه الله منها، فالمغرب بلدنا، شعبنا، أسرتنا الكبرى، هو بمثابة ذلك السابح الذي ألقيناه في الشتاء في ماء مثلج، ومع ذلك خرج من تلك السباحة سليما معافى صحيحا قويا، ويحمد الله على قوته وعلى استمرار قوته.

فالنظام العالمي من ناحية المعاملات خرج عن السبيل، والنظام العالمي من الناحية التجارية أيضا خرج عن السبيل، والعالم من الناحية الخلقية كذلك خرج عن سبيل، ونحن في هذا الخضم من المتناقضات نحافظ على أصالتنا، ونظامنا، وسلامتنا وطمأنينتنا، ونحارب لأجل تحقيق وحدتنا الترابية، ونجابه جميع المشاكل المحيطة بنا دون أن يمسنا ضرر أو يلحقنا نصب أو تعب.

فلنحمد الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة، ولننظر إلى المستقبل، فالمستقبل بالنسبة للديمقراطية مستقبل لا ينبئ بخير، لأن الديمقراطية وحماية حقوق الجماعات والأفراد لا تتأتى إلا إذا كانت الحاجات كافية، والإمكانات كذلك كافية، أما نحن فنعيش في عالم تتضاءل إمكاناته وتكثر حاجاته، فإذن كلما قلت الإمكانات كنتم على بصيرة تامة مما هو ضروري ومما غير ضروري.

فإذن كلما قلت الإمكانات، وكثرت الحاجات، وارتفع ثمن الطاقات، وجد الفرد هناك مطية أو سببا ليتنكر لمبدئه، وليقنن وليحدد الاستهلاك، وكلما حدد الاستهلاك حددت الحريات، كلما حددت الحريات حددت الديمقراطية، فعلينا إذن نبقى في بلدنا وفي قارتنا وفي البحر الأبيض المتوسط كيفما كانت الظروف والملابسات، كيفما تقلصت حرية التحول الفكري للقيادات- حماة للكرامة

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله
المملكة المغربية

البشرية، حماة للحرية، حماة لأبنائنا وأبناء أبنائنا حتى نطمئن على أنهم إن خرجوا في الصباح سيمسون بالليل وسيلتقون مع ذويهم في بيوتهم آمنين محفوظين سالمين.

وهذا لا يتأتى إلا إذا تحلى الإنسان- وبالأخص من له المسؤولية تنفيذية كانت أو تشريعية- بالفضيلة أولا وبالإخلاص ثانيا، وبالاحترام للمعتقدات ثالثا، فإذا كنا إذن مجندين من الناحية الفكرية، ومتحلين من الناحية الخلقية بهذه الأخلاق- وإنما الأعمال بالنيات- فلي اليقين أن المغرب في هذا القرن، أو فيما يتبعه من القرون، سيبقى قادرا على أن يأخذ المبادرة وزمام الأمر، ولا يفلت من يده إلا ما أراد، وأن يبقى محافظا على ما أراد واختار من الأخلاق والصفات والاختيارات، وهذا مناط بنا جميعا.

علينا أن نكون مدرسة حية كل في فلكه وفي مهمته، وفي نوعية استخلافه، علينا أن نبقى مربين وأن نحارب هذا التناقض الذي ستعيش فيه الأجيال المقبلة - بين العلم ووفرة العلم والطموح ومشروعية الطموح والحاجات ،وضرورية الحاجات، والإمكانات والطاقات، وتقلص الطاقات والإمكانات.

ولا يمكننا أن نسيطر على هذه وتلك إلا بالرأي والروية، أما الآخرون فسيحاولون أن يوفقوا بين المتناقضات بتحديد الاستيراد من مواد وتحديد استهلاك الحاجيات، وتحديد استهلاك الحريات.

هذه شعبي العزيز وحضرات السادات، بعض الأفكار التي أردت أن أركز عليها كلمتي لكم هذه السنة، علما منا بأنكم- ولله الحمد- كلما ازددتم احتكاكا بالحقائق اليومية وكلما حاورتم الحكومة وحاوركم الجهاز التنفيذي وتعلمتم تطبيقيا

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

معنى الواقع ومعنى الانتظار، ليس الانتظار السلبي، بل الانتظار الإيجابي، حتى يمكننا الله سبحانه وتعالى من وسائل مطامحنا لنرضي شعبنا وضميرنا، ولا يتأتى هذا كله إلا في جو من السلم ومن حسن الجوار.

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، وما يجري على الجوار في المدينة أو في الحومة يجري على الجوار الدولي، فالأحداث التي وقعت بالأمس في محاميد الغزلان، بمجرد ما علمنا أن السكان كانوا سالمين حمدنا الله على ما وقع [وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم». فالحكومة الجزائرية والمسؤولون الجزائريون لا يجهلون موقع محاميد الغزلان، ويعلمون حق العلم أن محاميد الغزلان انطلق منها صوت والدنا رحمة الله عليه للمطالبة التاريخية المسجلة بأراضينا الصحراوية.

وهكذا يمكن للإنسان أن يتصور أن حكومة مسؤولة أخذت على عاتقها - ولا سيما بعد مؤتمر فريتاون الثاني- أن تهاجم المغرب في محاميد الغزلان، قلت لكم أنني سررت بعد ما علمت بهذا النبأ، وعلمت أن السكان كانوا كلهم سالمين، لماذا؟ لأنه بلغنا منذ شهر تقريبا أن الجهد العسكري للمرتزقة لن يبقى في الصحراء، بل سيبقى على الحدود غير المنازع فيها بيننا وبين الجزائر، فتمكنا من أخذ احتياطاتنا وعينا قائدا للموقع وأرسلنا القوات المسلحة هناك، وجندنا القوات المساعدة، ونحن الآن بصدد تسليح السكان والقبائل لكي لا تفاجأ عسكريا، ولم نفاجأ سياسيا، وتأكدنا أن هجوم المرتزقة هو مؤامرة ضد المغرب والجزائر معا، مؤامرة مما لا شك فيه، فلذا أرجو وأنتظر من المسؤولين الجزائريين من القاعدة إلى أعلى القمة، أن يأخذوا الدرس من هذه المحاولة، علما منهم ومنا أنه لا يمكن أن يزحزح المغرب أو الجزائر جغرافيا من

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

موقعيهما، وليتذكروا تلك الأيام وتلك السنين التي كان فيها محور الرباط الجزائر يحسب حسابه بالنسبة للقوات العظمى وبالنسبة للقارة الإفريقية والجامعة العربية، كان إذذاك لا تؤخذ قرارات في هذه المستويات إلا إذا سئل: ما نظر المحور الرباط الجزائر، أقول هذا وأنا أعلم أن شعبي الذي أعرفه، وأعلم نفسي أننا مستعدون للتضحية صباح مساء بصحتنا وراحتنا ودمائنا وأرواحنا ومالنا، وأن هذه الحرب التي لم نردها ولم نخطط لها سوف نواجهها ما أعطانا الله سبحانه وتعالى نفسا واحدا، سوف نواجهها حتى الاستشهاد أو النصر، ولكن وفي هذا العالم الذي تتقلص فيه الإمكانات، وتكثر فيه الحاجات، وتتضاعف فيه أثمان الطاقات، هل من المعقول أن نركب من الطرق إلا طريق الحرب؟.

بالطبع كما يقول الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركب *** فهل يسع المضطر إلا ركوبها

ولكن النظرة التي لنا في مستقبل إفريقيا الشمالية، وفي مستقبل المغرب العربي لما تحتوي عليه هاته الناحية كلها من خيرات باطنية وفلاحية وسياحية وصناعية وبحرية، لا يمكن جعله وسيلة للتآخي البشري، وللتساكن بين المسلمين الذين وحدهم الله دينا ولغة واعتقادا.

حضرات السادة،

إننا ونحن نراجع خطبنا الماضية وجدنا- منذ سنتين مضتا، كنا بنينا كلمتنا لكم على الفضيلة، ومن الأسس الضرورية بل الحيوية لها تساوي الأشخاص بالنسبة للواجبات

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

والالتزامات والحقوق، وكنا إذاك ركزنا على الفوارق الطبقية التي نراها في بلدنا حقيقة ضاربة الرقم القياسي حتى بالنسبة للولايات المتحدة وذلك بالإحصائيات.

إلا أننا لم ننس هذا الموضوع، بل أمرنا حكومتنا لتنكب عليه وتدرس ما هو من أجهزتنا الاقتصادية الحكومية أو غير الحكومية يجب أن يقوم اعوجاجه أو نرجع به إلى طريق الصواب، وهذا سيطرح للمناقشة في السنة البرلمانية الحالية إما في هذه الدورة أو في الدورات المقبلة، إذ ذاك سنعرض عليكم هذا الموضوع، وستعرض عليكم حكومتنا برنامجا لوضع خطة، لا أقول: إن الفوارق الطبيعية ستنمحي دفعة واحدة، ولكن لوضع خطة نموذجية إذا نحن تتبعناها في الهياكل الإدارية العمومية وشبه العمومية والخاصة، فسيصبح لبلدنا نوع من المساواة يمكن لكل أحد منا أن يقبله ويتحمله بل أن يرضى عنه، كما أن حكومتنا واللجن المختصة التي انكبت على مشاكل التعليم في أيام التهذيب الوطني بيفرن ستضع أمامكم في أبريل المقبل إن شاء الله من السنة المقبلة- برنامجا شاملا للتعليم، ولنظم التعليم لتتدارسوه علما منا بأن البرنامج في ميدان التعليم، ربما من شأنه أن يتغير كل خمس سنوات أو ست سنوات، فالبرنامج ليس هو الهدف ولا المطمح ولا تغيير الرؤى التي نريد أن نرى بها المغرب في سنة 2000

أما الآن فسيعرض عليكم القانون المالي وستعرض عليكم اختيارات التخطيط، فعليكم رعاكم الله أن تعلموا أن الميزانية وهي ميزانية التسيير في الإمكان بل من المطلوب أن نكون فيها شيئا ما بخلاء، ولكن ميزانية التجهيز والتخطيط والبناء والتعمير أريد منكم أن تكونوا طموحين، ولكن بجانب الطموح أن تكونوا شغالين حتى تعينونا على إيجاد وسائل التمويل ووسائل التمويل ليس التفكير فيها مقصورا على

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله
الملكة المغربية

الحكومة وحدها، بل كل مغربي له تفكير وله تحليل وله معرفة بواقع بلاده وله أصدقاء وشركات يعرفها في الخارج، وله أرباب مال يعرفهم في الخارج، عليه أن يأتي بها، علما منا أن البلد المتخلف أو البلد الذي هو في طريق النمو لا يمكن أن يطير بجناحه وحده، بل علينا أن نراجع- وحكومتنا ستضع أمامكم مشروع قانون الاستثمارات الأجنبية- علما منا أننا إن أردنا المال الأجنبي الذي لا نحتوي عليه نحن ولا نكسبه، فعلينا أن نوطئ له، ونفرش له، وعلينا أن نستجلبه للتنقيب عن الطاقة لبناء مركبات الصلب والحديد لبناء السكة الحديدية من مراكش إلى الداخلة للقيام ببناء مراسي على جميع الشواطئ المغربية حتى لا نكون متخلفين بالنسبة للصيد البحري ولا للتغذية.

أجل، كل هذه برامج وكل هذه اختيارات، فحينما ستعرض عليكم نريد ألا تنظروا إليها من زاوية المبدأ، والمبدأ الوحيد الذي علينا مراعاته هو الآتي:

هل هذا القانون سينقص شيئا من سيادتنا أم لا؟

فإذا كانت القوانين مطابقة لرؤيتنا بالنسبة لسيادتنا، وحافظت لاستقلالنا السياسي والاقتصادي، فيجب الشروع في دراستها بكيفية نزيهة، أما إذا هي تناقضت مع استقلالنا وحريتنا وحرية تصرفنا في المجال الدولي، بالطبع أصبح ذلك الشرط شرط رفض أصبح شرطا للرفض والسخط.

حضرات السادة المنتخبين،

هذه هي كلمتي إليكم، وفي الإمكان أن نتحاور هكذا لمدة سنة، لأن المغرب حقيقة يستحق الحوار المستمر الجدي الديمقراطي، ذلك الحوار الذي لا يخضع إلا

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

للصواب، حوار لا يخضع للقهر ولا للغلبة، حوار يخضع للإقناع، حوار يخضع للمقاييس الوطنية الحقيقية والمواطنة الإسلامية كما أرادها النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا نحن لم نتصف بهذه الصفات فكيف نكون جديرين بشعب يضحي صباح مساء بأبنائه في الصحراء، شعب يشهد كل يوم مآسي في أسرة من أسره، لأنه فقد فردا من أفرادها، ومع ذلك فإن شعبنا يقف وقفة الصبور المتحمل والمتحمس إلى جانب قواتنا المسلحة الملكية، وقواتنا الاحتياطية، وقوات الدرك وقوات الأمن كلها يغذيها برجال ولا نريد ولا نحب لهذه القوات إلا الزيادة في الاستشهاد التي تعني زيادة في التكريم، زيادة في التبجيل، زيادة في الحياة لشعبها ولو كانت حياة شعبها على حساب أرواحها.

فلنكن حضرات السادة المنتخبين في مستوى تضحيات شعبنا عسكريا ومدنيا، ولكن في مستقبل ما وراءنا وبالأخص وبكيفية خاصة في مستوى ما ينتظرنا من عز ورفاهية وتسالم وتساكن داخل بلادنا وخارجها، حتى نكون بالحق أولئك الذين استخلفهم الله.

{وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا}.

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1981-1982

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السادة النواب،

جرت العادة عند افتتاحنا لدورتكم في شهر أكتوبر أن نتطرق إلى موضوع عام يدرس قضايا مختلفة ثقافية واقتصادية أو يطرح على بساط التدارس مشكلة اجتماعية أو وضعا سياسيا.

وكنا قد أعددنا لدورتنا هذه موضوعا يدور حول المشروعية أين تبتدئ وأين تنتهي شكليا وما هي امتداداتها الخلقية والسياسية جماعيا وفرديا، إلا أن هناك حادثا قد حدث ورأينا من واجبنا، أن نتطرق إليه وأن نخاطبكم وشعبنا العزيز في هذا الموضوع الذي نعتبره خطيرا جدا، أخطر بالنسبة لنا من ضياع الصحراء أو السماح في سبتة ومليلية، ألا وهو موضوع العبث بأرقام الأغلبية الشعبية والتجاهل لما أرادته الجماعة جماعة الأمة الإسلامية.

قرأنا في الصحف وبلغنا أن ثلة من النواب كتبوا إلى رئيس مجلس النواب رسائل انفرادية يعربون فيها عن تخليهم عن منصبهم النيابي وذلك تبريرا لكونهم يعتبرون أن مدة انتدابهم قد انتهت، فماذا يترتب عن موقف كمثل هذا الموقف؟

أولا : هذا الموقف الذي هو ضد الدستور وضد الجماعة الاسلامية المسلمة يجعل منا كملك البلاد وأمير المؤمنين والساهر على وحدة التراب الوطني فكريا ومعنويا وعلى سير المؤسسات الدستورية، نحن الذين قدمنا القسم مرة كولي العهد، ومرة كملك الرجل المطوق، أحب أم كره، بالسهر على مؤسساتنا.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وثانيا : لننظر كيف يمكن أن يوضع حد لعبث العابثين واستخفاف المستخفين.

ولننطلق في دراستنا الدستورية، وأنا شخصيا خجل جدا، لأن مغاربة هم الذين سيكونون قد أعطوا الصورة الأولى لهذه المشكلة الدستورية والتي لم تقع في أي مكان في الشرق أو الغرب، في إفريقيا أو آسيا أو أوربا أو أمريكا. وأراد الله وأرادت الأقدار أن تبتلينا وأن تجعل منا نحن أول دولة تدرس في الدراسات الدستورية الواقعة التي وقعت، ألا وهي استخفاف جماعة برأي الجماعة، وبرأي جماعة المسلمين.

فإذا نحن سكتنا عن هذه القضية فسنصبح أولا فاتحين الباب للفوضى وتاركين للمغاربة أن يختاروا من القانون ما يعجبهم، ويرفضوا منه ما لا يوافقهم، وهذا شيء خطير كما قلت لكم، لأنه يفتح باب الفتنة المشار إليها في القرآن «الفتنة أشد من القتل».

ثانيا : يقول الدستور وينص على أن نتائج الاستفتاء تلزم الجميع، بل ذهب الدستور إلى أقصى حد حينما نص على أنه فيما إذا وقع . لا قدر الله . وقع عدم التوافق بين مشروع قانون مر في مجلس الوزراء وبين البرلمان يطرح الاختيار أمام استفتاء الأمة، وإذا ذاك إذا كانت الأمة موافقة لرأي البرلمان، بمعنى نتيجة الاستفتاء، تلزم ملك البلاد.

وأخيرا معنى هذا أن ستة ملايين ومائة وثلاثين ألف مغربي التي صوتت بنعم في العام الماضي أصبحت لا توازن أي شيء وقيمتها لا شيء ووزنها غير شيء أمام الإرادة، إرادة الشعب.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

حقيقة هذا استهتار واستخفاف، ومن واجبنا، كملك أن نرجع الأمور إلى نصابها، وأننا نفكر في كيفية الزجر، لأننا لم نضع قانونا حينما وضعنا الدستور إيمانا منا أننا لن نجد أمامنا ناسا مستخفين ضالين ومضلين، ولو كنا نعلم هذا لوضعنا نصوصا زجرية، ولكن إذا كان الملك الدستوري لا يمكنه أن ينظر في الأمر، فأمير المؤمنين. وذلك بواجب الكتاب والسنة. عليه أن ينظر في ذلك لأن القرآن يقول: } وأمرهم شورى بينهم { } وشاورهم في الأمر { فشاورنا جماعة المسلمين المغاربة حينما طرحنا عليهم الاختيار بواسطة الاستفتاء، فأعطونا. أحرارا غير مضطرين. اختيارهم، فأخذ } وشاورهم في الأمر { و } إذا عزمت فتوكل { لأن هؤلاء خرجوا عن جماعة المسلمين، رأينا أشخاصا خرجوا من برلمانات ، وقرأنا مثل هذا وتعلمناه في المدارس وفي الكليات، ولكن يخرجون احتجاجا على عدم احترام قانون داخلي أو على عدم الأخذ برأي المعارضة أو الأقلية، أما أن يخرجوا من الساحة القانونية التي تعبر عن إرادة الشعب المغربي اعتبارا منهم بأن القانون الذي هو أسمى تعبير للسيادة المغربية لا يعنيهم فخطير، فإذا كان القانون لا يعنيهم فلماذا سيحميهم، فمن تجاهل القانون تجاهله كليا.

أما أن أقول بوجود قانون حتى تبقى ممتلكاتي في أمن، وحتى أخرج وأذهب للسوق أو للسينما وأرجع إلى بيتي في أمن، وحتى يؤدي الأجر للشرطي ليسهر على أمني، وحتى يؤدى الأجر للعسكري ليسهر على سلامة حدودي، لهيب، ولكن

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

قانونا آخر لا أعرفه (يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض) فمن جهل القانون عليه أن ينتظر أن يجهله القانون

وحينما أقول هذا، أقوله وأعلم ما أقول، وكلكم يعلم أن الحسن خديم المغرب قلبه مليئ رحمة لا قسوة، والكل يعلم ذلك، ولكن أرجو من شعبي العزيز ومنكم حضرات السادة أن تعطوني انتباهكم كليا، من شرع الدستور؟ عبد ربه وخديم المغرب، ومن اختار أن نعيش في إطار دستور؟ عبد ربه وخديم المغرب، طيب، ولكن قبل الدستور هل كان هناك فراغ؟ لا، كان الدستور فيه ما هو مكتوب وفيه ما هو تقليدي وكان المغرب - ولله الحمد - يسير في طريقه وسار في طريقه مدة أربعة عشر قرنا، تلك المدة وافق سيره النجاح والعظمة ووافق سيره بعض المرات نكبات وكبوات، ولكن حينما نكيف التاريخ ونجسمه نرى أن معدل السير كان سيرا مشرفا يباهي به أي مغربي مغربي الأمم مسلمة وغير مسلمة.

نعم في يوم من الأيام جاء الحسن عبد ربه وخديم أمته، وقال: سنترك ما كنا وما كان عليه آباؤنا وسنبني إطارا جديدا للتعايش والتعامل، ولكن إذا نحن سكتنا عما وقع ماذا سيصير؟ فسنكون قد فرطنا في دستورنا القديم ولم نجعل لدستورنا الجديد الحرمة اللائقة به، تلك الحرمة التي أريد أن يصل بها بلدي، بي أو بدوني، إلى آخر القرن العشرين وأن يحترف القرون المقبلة، يحترم فيها القوي الضعيف، لأن وراء الضعيف الحق والقانون أما إذا تركت هذا الشيء كما هو، ولم أقومه من اعوجاجه، فلا أريد أن يكتب عني فلان بدأ أشياء ولكن لم يسربها إلى النهاية.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فإذا نحن اخترنا الدستور وأقول هذا لكم جميعا - الذي نعيش في ظله أو أي دستور فعلينا أن نحترمه، وعلينا أن نضرب على يد كل من لا يحب أن يحترمه، وإذا أردنا أن نرجع إلى تقاليدنا تلك التقاليد التي جعلت منا - ولله الحمد - أمة شامخة لنرجع إليها فإما أن نبقى - كما يقول الأوربيون - جالسين بين كرسيين فلا يمكن أبدا، وعرق ينبض في، أن أقبل هذا أولا كمغربي، وثانيا كمسؤول شخصيا ودستوريا على المحافظة على كيان الدولة ومؤسساتها ودستورها.

والآن أتوجه إلى جميع الاشتراكيين في العالم غربيين أو غير غربيين لأقول لهم: أنظروا مصيبة المغرب، انظروا مشكلة الحسن الثاني، ها نوع المعارضة الذي عنده. مصيبة حقيقة، نوع المعارضة التي عنده الحسن الثاني والتي عنده الحكومة المغربية والتي عنده البرلمان لا تقبل الديموقراطية، ولا تقبل حكم الأرقام، وتخرج عن جماعة المسلمين وتختار في الحقوق والقانون ما يعجبها وتترك ما لا يعجبها، يقول لها المغرب باسمي وباسم القانون أرجو أن يقول لها كذلك المغرب باسم من انتخبوه، وإلا - ستصبحون كلكم تلعبون على الذين انتخبوكم يلزم أن نقول لهم ، لا القانون لا اختيار فيه، القانون بعد الدين هو كل يؤخذ كله أو يترك كله ولكن سندافع عن القانون كله.

ولنرجع إذن إلى العالم الذي ينظر إلينا وأقول لهم حذار حذار من الألفاظ الجوفاء ومن المواقف الفارغة مع الأسف الشديد، وأنا أقولها وأنا حقيقة خجلان ولكن يأتي حين في أعمار المسؤولين إذا كان لهم ضمير فيجب فيه أن يمشوا حتى على

خطاب جلالة الملك الحسن الثاني
المملكة المغربية

عواطفهم وحينما أذكر المغاربة كيفما كانوا احسن كأنني أمشي على جسدي، وأنني أقطع أصبعي، أو أمزق أحشائي ولكن الحقيقة هي الحقيقة أقول لأولئك الملاحظين الاشتراكيين بالخصوص غربيين كانوا أو شرقيين أفارقة كانوا أو أوربيين أنظروا ها نوعية الاشتراكيين الذين تدافعون عنهم والذين بواسطتهم ومن جرائهم تنصبون المغرب كأنه يذبح ويقتل ويشرد ولا يعطي أية قيمة لأي بشر، أقول لا المغرب . والحمد لله . أحسن من هذا وذاك

قلت لكم في بداية الأمر حضرات السادة، أنني كنت أود أن لا أتطرق إلى هذا الموضع، ولكن من واجبي أن أتطرق،ألا هل بلغت؟ أرجو الله أن تكونوا قد فهمتم تماما الدافع لتدخلي لا يمكن أن أسكت عن هذه القضية، حاولت أن أجد الحل القانوني، مع الأسف، لم أجد سابقة في التاريخ لأية دولة كانت، ولكن لا يمكن أن يبقى في فرح ومرح من استخف بإرادة ستة ملايين ومائة وثلاثين ألف مغربي، فإذا كان الأمر سيصير إلى هذه الميوعة وإلى هذا التلاشي فإنني لا أبشركم بالصحراء قد ذهبت ولا بسبتة ومليلية لن نسترجعهما، أبشركم بذهاب المغرب لأن الدولة، التي لا تحترم تقاليدها وقراراتها وما أراد شعبها، دولة معرضة للزوال أو التفكك.

جغرافيا سيبقى المغرب ولكن سيصير كل واحد منا حينما يضع علامته أو تأشيرته على أي ورقة عمومية كانت أم خصوصية يضحك على نفسه علما منه أن فلانا الذي سيسلمه البطاقة لن يحترم علامته كما أنه لا يحترم أي قانون ولا أية إرادة شعبية.

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أذكر أن الفرنسيين كانوا ضغطوا في سنة 1951 ثم في سنة 1953 على أب المغرب الراحل محمد الخامس والدنا طيب الله ثراه، لينعت بطائفة من المغاربة،ألا وهي حزب الاستقلال، وكان جواب والدي رحمة الله عليه، أنا أمير المؤمنين وذاك الحزب لم يخرج عن جماعة المسلمين فلا يحق لي أبدا أن أتبرأ منه وأنا حينما أفعل هذا وأقول ما أعلم لا أتبرأ من الاتباع ولكن كأمير المؤمنين أتبرأ من أولئك الذين كانوا قاعدين هنا وخرجوا من هنا مستخفين بقوانين الدولة و مستخفين بنتائج الاستفتاء، ومستخفين بجماعة المسلمين ، ومستخفين بكيفية نهائية، بمستقبل المغرب كبلد منظم يعيش في قانون ودستور وديموقراطية.

أظن حضرات السادة أنني قد أخذت من وقتكم ما يكفي لتتفهموا هذه المشكلة، وقد رأيت في أعينكم وعلى وجوهكم أنكم فهمتموها، ولكن الشيء الذي أعرفه يقينا وهو أن عشرين مليونا الذين يرونني الآن على شاشة التلفزيون مباشرة، هؤلاء فهمت أنهم فهموني، وإنني لأشكرهم جزيل الشكر، أشكر شعبي العزيز واحدا واحدا على تماسكهم في التناصح وفي النصح، وما بلغني اليوم من عدم التضحية بأضحية العيد بكيفية تكاد تكون جماعية وعامة ليجعلني فخورا أن أكون على رأس هذه الأمة لأخدمها، فإذا كنت على رأسها فلأكون حاملا لها على كتفي وعلى عاتقي ما دامت الروح تجري في الجسد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن خيط الاستفتاء غير مكتوب ولا مضبوط ولكن الاستفتاء العاطفي ما زال وسوف يظل إن شاء الله سائدا يجري مجرى الدم بين شعبي وبين خادم شعبه.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

يحكى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فسأله عن عواطف أسرته نحوه، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال «استفت قلبك» وشعبي العزيز هو قلبي النابض وحينما استفتيه دائما يرد علي بنعم وبالاستجابة، والاستجابة السريعة الفاهمة العاقلة المتعلقة.

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب﴾

والسلام عليكم ورحمة الله

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1982-1983

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه

حضرات النواب،

ألفنا كل سنة أن نتطرق عند افتتاح دورتكم إلى موضوع من شأنه أن يأخذ بمسامعكم وبألبابكم، عسى أن تجعلوه طيلة الدورة محور التفكير وقصد المسير وقد فكرت اليوم أن أتطرق إلى موضوع يمكن أن أسميه الديموقراطية ودورها الإيجابي في تناول السياسة الخارجية تناولا حرا وذا سيادة. الديموقراطية تعني تقليديا عند كثير من الناس تسيير الشؤون الداخلية بجهاز إداري وحكومي تحت مراقبة تشريعية منتخبة، ولكن قليلا من الناس يفكر في أن هذين الجهازين لا بد - حتى يستكملا النجاعة الكافية - أن يكونا مرتكزين على القاعدة الشعبية، تلك القاعدة التي بدونها لا تتم الجماعة ولا يمكن للشورى أن يقال عنها أنها شورى، وإذا انطلقنا من أن الديموقراطية الشكلية فقط بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وأنها لا تهم فقط الحياة الداخلية من جبايات وضرائب وبرامج التعليم وغير ذلك فالواجب علينا أن نرى الجانب الآخر من مهام الديموقراطية، تلك الديموقراطية غير الجامدة بل الديموقراطية المتحركة المبنية على الأخذ والرد وعلى الحوار المستمر، فحاولت خلال 25 سنة بعد تحررنا أن أرى هل يا ترى طبقنا سياسة خارجية على أغلبية قومية؟ وإذا كان كذلك فهل كانت تلك الاختيارات المبنية على الشورى والتشاور حرة في تصرفاتها مكسوة بلباس السيادة المطلقة لا تسمح لأحد أن يجرأ علينا أو أن يؤاخذنا؟ فوجدت فعلا أنه منذ أن رجع والدنا المنعم محمد الخامس من المنفى وبعد ما ظهرت الاختيارات الداخلية أحس بأن المغرب المستقل لا بد له من جهاز ولو استشاري، جهاز يمكن للجميع أن يعبر خلاله عن آرائه ويبرر اختياراته فيما إذا

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

كانت هناك اختيارات، وهنا ارتأينا تنصيب المجلس الاستشاري المغربي الذي افتتح دورته والدنا ووالدكم جميعا محمد الخامس طيب الله ثراه.

وخلال مناقشات دورات المجلس انبثق من جملة ما انبثق اختيارات وعلى رأسها اختيار عدم التبعية أو عدم الإنحياز.

نعم قد أخطأ وأصاب ذلك المجلس كجميع المجالس ولكن إذا كان هناك مكسب اكتسبناه من دوراته فهو خروج المغرب بصوت واحد بسياسة عدم الانحياز الشيء الذي لم يباغته حينما انعقد أول مؤتمر لعدم الانحياز في يوغوسلافيا سنة 1961.

وحاولت أن أرجع كذلك بالذاكرة فوجدت من جملة ما وجدت تضامن المغرب كليا ومسبقا مع القضايا العربية.

كان في الامكان أن نقول أننا نحن أفراد جدد في الجامعة، والجامعة العربية ككل جامعة لها على كل حال من السلبي والإيجابي ما لكل جامعة، وكان في إمكاننا إذذاك أن نتحفظ في السلبيات، وأن نسير في الإيجابيات مع ذلك كان تحفظنا غير موجود، وكان التزامنا سلفا ومسبقا بما قرر صوابا كان أو خطأ، لماذا؟... لأن صوتنا اذ ذاك لم يكن صوت 1956 بل لم يكن إلا ترديدا ل 1947 حينما خطب والدنا المنعم في طنجة وأعلن تضامن الشعب المغربي الذي كان تحت الحماية - الكلي مع الدول العربية.

وهكذا نرى أنه قبل الاستقلال وفي فجر الاستقلال كلما نطقنا أو صرحنا باختيار كان اختيارنا مبنيا دائما على مشاعر لا تمثل في جهاز تنفيذي ولا تشريعي ولا قضائي ولكن تجمز وتشخص في الإرادة الشعبية الواعية الراضية بالاختيار

خطاب جلالة ملك المغرب الملكة المغربية

إذن علينا أن نضع نقطة سؤال الديموقراطية كما تعلمون هي نوع من الحكم وليست دائما أحسن حكم، فترى هناك أنظمة أخرى غير ديموقراطية ربما فيها من العدل ما لا يوجد في الديموقراطية ذات الحزب الوحيد، إذن النقطة المطروحة علينا هنا هي:

ما معنى الديموقراطية؟ هل الديموقراطية هي أن يوجد أناس منتخبون في قاعة ويطلب رأي منهم؟ أم أن يكون أولئك الناس مستجيبين إلى رغبات منتخبين وممثلين حقيقيين عن إرادة الشعب؟ وحتى إذا كانوا ممثلين حقيقيين لإرادة الشعب يجب عليهم أن لا يكونوا في حزب واحد، وأن لا يقرأوا صحيفة واحدة، وأن لا يأخذوا رأيهم من منهل واحد، بل عليهم أن يجدوا ويجتهدوا إما ليقرروا وإما للايحاء وإما للتطبيق.

وما معنى التطبيق؟ التطبيق في دوائر انتخاباتهم، لمسنا في شعبنا أنه يتطلع إلى الاختيارات التي نختارها في سياستنا الخارجية، ولمسناها من خلال أحزابه السياسية وصحفه ومنتدياته، ولمسناها في جامعاته، ولمسناها في منتدياته، ولمسنا أن لا بد لنا من اختيار الطريق الذي نريد لأن نسير عليه آخذين أولا بالرأي الذي ينبثق من هذه الارادات المعبر عنها من مختلف الأشكال، فلهذا لم نكن مفاجئين حينما ذهبنا إلى نيروبي الأول في يوليوز سنة 1981 ولم يتساءل أي أحد جهرا ولا سرا ولم تتساءل أي صحيفة بكيفية ظاهرة أو بكيفية غير ظاهرة، لم يتساءل أي أحد ماذا سيكون موقف المغرب وملكه على رأس الوفد في نيروبي، لأن الله سبحانه وتعالى هدانا إلى أن نشرك الشعب المغربي بأجمعه من خلال زعمائه السياسيين حتى يطلعوا على هدفنا وعلى استراتيجيتنا.

خطاب جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

وحينما ألقينا خطابنا الذي أعلنا فيه قبول مبدأ تقرير المصير وإيقاف النار، لم نفاجأ ونحن في نيروبي بأية مظاهرة ولا أي احتجاج في المغرب، الشيء الذي جعلنا أكثر حرية، وهناك في الديمقراطية وتناول السياسة الخارجية في حرية وبكامل السيادة، الذي جعلنا نقبل بأكثر حرية في نيروبي الثاني على إيضاحات وتفسيرات علما منا بأن البعض في الكل، وأن المغرب إن قبل الكل فمن باب التبعية أن يقبل البعض، وسيبقى موقفنا من نيروبي الأول ونيروبي الثاني - مادام شعبنا مجمعا على ما قررناه جميعا من قضيتنا الصحراوية - هو الموقف الذي اتخذناه في نيروبي، ولن يصدنا عنه أي صاد، ولو أدى ذلك إلى خوض الحرب قرونا وقرونا.

لماذا هذا ؟ لأن في قضية الصحراء من ألفها وهو المطالبة بها، إلى الشروع في تحريرها بمسيرتها، إلى الحلول محل المستعمر، وذلك بالبناء والتعمير والحضارة والتعليم، إلى اختيار طريقة التحرر على الصعيد الدولي. في جميع هذه الخطوات كان التشاور وكان الحوار، ولو شعرت في أية خطوة من خطواتنا أن هناك تلكؤا أو تردد لما أقدمت على الخطوة التي بعدها، إلا بعد استشارة الجميع وهكذا نرى أن من الأول إلى الأخير ظهر الشعب المغربي كرجل واحد كجندي واحد، لا فرق بين جنودنا هناك وبين مدنيينا هنا، كلمتنا واحدة، وصفنا واحد ولنرجع إلى حدث أقرب وهو حدث مؤتمر فاس، ماذا كان موقف المغرب في مؤتمر فاس؟ كان موقف المغرب هو الآتي: قد أعطينا الدليل على أننا لا نهاب الحرب والاستشهاد، وحينما طلبنا من جنودنا البواسل أن يذهبوا أولا إلى الجولان وثانيا إلى سيناء، لم نفرض عليهم السير إلى هناك فرضا ولا قهرا بل طلبنا المتطوعين وطلبنا في أول الأمر ستة آلاف، فأتانا أزيد من خمسة وعشرين ألف متطوع، معنى هذا أن أولئك الجنود الذين هم من

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الشعب وإليه، اقتنعوا بأن الحرب واجبة إذ ذاك لحماية ما يجب أن يحمى، وللابقاء على ما تبقى من رأسمال العرب جغرافيا وأرضيا وسياسيا، وأظهرنا بهذه الكيفية أننا إذا كان الوغى فنحن نخوض الوغى، ولكن الحرب ليست غاية في حد ذاتها فالحرب وسيلة، إما وسيلة نبيلة لنيل الحق، وإما وسيلة دنيئة لاغتصاب الحق، ونظرا لفضيلة الحرب التي خضناها لاسترجاع الحق كنا في آن واحد مستعدين للحوار علما من العدو نفسه أن المغرب الذي يحاور ومستعد أن يحاور، هو الأول عند الاقتضاء وعند المسير العام العربي سيوجد على الحدود وعلى التخوم ملبيا بذلك رغبة الأمهات والآباء والشباب والكهول والشيب، ملبيا رغبة المغرب وإرادة على جميع المستويات من السن ومن الطبقات الاجتماعية، فكان موقف المغرب إذن هو الآتي:

إلى حد الآن كنا نطالب دائما دون تخطيط، فلتكن لنا الشجاعة نحن وإخواننا العرب أن نتقدم بتخطيط منصف للجميع وأن نشرحه لمن بيدهم الحل والعقد وأن نفضح الخصم والعدو، وفي آن واحد أن نستمع إلى من أوحت إليه مخيلته بشيء حتى إن لم يتلاءم مائة في المائة مع مخططنا، على الأقل يسد ثغرات مهمة من رغباتنا ورغبات الشعوب المعنية بالأمر، الأول هو تحرير لبنان وفي الأخير إرضاء المطامح المشروعة للشعب الفلسطيني، وقد كلف المؤتمر ثلة من الملوك والرؤساء أن يذهبوا إلى عواصم خارجية حتى يطرحوا العروض العربية وحتى يستمعوا إلى العروض الأخرى، وإذ ذاك سيتبين للجميع مدى الثقة التي تبعد بيننا أو سيظهر كذلك بذلك الحوار الجسور الذي من شأنه أن يقرب بين وجهتي نظرنا، فقبل المغرب كعضو في الجامعة العربية وكرئيس للمؤتمر أن يكون الناطق الرسمي لتلك الثلة من ذلك المنتخب من الدول العربية لإيضاح موقفه وموقف العرب، وطلب التوضيحات من مخاطبيه.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ولم أكن أقدم شخصيا على مسؤولية كهذه لولم أكن على علم تام بما يجري في صدور وأفكار المغاربة وذلك بكيفية مباشرة، لأنني أرى في وجوههم ما أرى وأسمع منهم حين أمر في وسطهم ما أسمع، ولكن بكيفية غير مباشرة كذلك وهي بواسطة منتخبيهم وهم أنتم، فلما علمت ما هو الحد الأدنى وما هو الحد الأقصى لحدية التصرف المغربية في تناول سيادته وسياسته الخارجية قبلت باسم المغاربة جميعا أن أتحمل أنا وإخوتي هذه المأمورية المشرفة النبيلة والصعبة في آن واحد.

وهكذا ترون حضرات النواب، أن الديموقراطية ليست موقوفة على المشاكل الداخلية أو الجهوية أو البلدية للبلاد، بل هي بالعكس تسهل علينا جميعا هل ندخل في السوق الأوربية المشتركة فيما إذا فتحت أبوابها أمام المغرب أولا ندخل؟ هل نختار ضلعا أو شبرا أو ظرفا من الحوار بين الشمال والجنوب؟ هل ننتمي إلى هذه الكتلة الاقتصادية الإجتماعية أو ننتمي إلى ما يقابلها؟

أصبحت اليوم، كما تعلمون، المشاكل متداخلة جدا بعضها في بعض، لكل اختيار نقدي أو اقتصادي أو حتى تربوي وتكنولوجي يؤدي بنا من باب التبعية إلى حرية في تصرفاتنا الخارجية، وإلى حوار مستمر حر ديموقراطي مع جميع طبقات الشعب، وبالتالي مع جميع ممثليه.

فلهذا حضرات النواب، اقرأ وأسمع تدخلاتكم في البرلمان وفي اللجن، وإن كنت سأواخذ عليكم شيئا فسأواخذ عليكم عدم اهتمامكم بنشاط المغرب من الناحية الخارجية .

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فإذا قرأت شيئا في الصحف، قرأت فقط المغرب قد قصر في كذا، المغرب قصر في كذا، ولكن إياكم أن تنسوا أن المباريات في الميدان الخارجي لا يرى منها إلا السدس أو العشر، أما ما هو أهم وما هو أخطر فهو الذي لا يرى.

فإذا أنتم لم تسألوا الوزير المسؤول عن السياسة الخارجية ولكن في ساحة ضيقة وفي أمن وأمان من جهة السر، فلن تتمكنوا من الاطلاع على أهمية المباراة، أولا، وثانيا : عليكم أن تعلموا أن الفرق التي تظهر في المباراة في السياسة الخارجية جلها وأهمها لا يظهر، ولا يمكنكم أن تتعرفوا على خطواتنا في سياستنا الخارجية إزاء العرب، وإزاء إفريقيا، وإزاء العالم الثالث، وإزاء الدولتين العظيمتين، وإزاء أوروبا، إلا إذا أخذتم على أنفسكم أولا في السر والكتمان، وثانيا من باب التبعية، أن تطلبوا من المسؤولين في الحكومة المغربية عن السياسة الخارجية أن يطلعوكم على حقيقة المباراة وعدد الفرق في المباراة وعلى الأهداف لتلك المباراة .

واعلموا . رعاكم الله . أن اختياراتنا منها ما هو لا رجعة فيه، ومنها ما هو قابل بل يفرض المراجعة، إما كل سنتين وإما كل ثلاث سنوات، والسياسة الخارجية من تلك الميادين، نعم لنا أسس قارة ، ولكن ما عدا تلك الأركان القارة هناك ميادين شتى علينا أن نراجعها حسب مصلحة المغرب أولا، ومصلحة حلفائه وأشقائه الذين تضامن معهم إما على المستوى العربي وإما على المستوى الاسلامي وإما على المستوى الافريقي لذا أريد أن تتناولوا وأن يتناول المغرب من خلال تناولكم الحرية وكامل السيادة في تصرفاته في ميدان سياسته الخارجية، وهذا جانب مهم جدا من جوانب الشورى والمشورة والأخذ بالرأي وتبادلهما.

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

تحدثت لكم آنفا عن اختياراتنا فيما يخص حل مشكل الصحراء، وأنا فخور جدا وحامد الله سبحانه وتعالى، ولن تكفيني حياتي كلها لأداء الشكر، والحمد لله على ما أغدق علي من نعم، وما حباني به من ثقل التوفيق والاجتهاد المصيب، إنني أحمد الله سبحانه وتعالى أن أظهر للجميع أن قضية الصحراء ليست قضية الحسن الثاني، وأن قضية الصحراء هي قضية المغاربة كلهم، وعلى أننا إذا كنا نقول نحن أكثر الناس رغبة في إنهاء هذه الحرب في إطارها الافريقي القانوني الذي اتفق عليه الجميع، فنحن أصلب الناس على متابعة هذه الحرب إذا لم تحترم المشروعية الافريقية.

وبهذه المناسبة أوجه تحياتي واحترامي باسمكم وباسم المغرب جميعا إلى جنودنا في الصحراء، القوات المسلحة الملكية، والدرك الملكي، والأمن الوطني، والقوات الاحتياطية على ما يبذلونه يوميا من جهد جهيد، وعلى ما يظهرونه يوميا من استعداد مستمر لا انقطاع له، للتضحية بالنفس والنفيس في سبيل قضيتنا الوطنية، كما أنني من هذه المنصة الوطنية المغربية من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها أقدم كذلك تحياتي واحترامي للشعب المغربي الذي لولا سنده في فلاحته وفي ثقل ضرائبه وفي شغله وفي عمله اليومي، وفي صبره وتصديه ما كان في إمكان أية حكومة كانت أن تبقي دافعة هذا الدفع في المجهود الذي تدفعه.

وقبل الختام أريد أن أجمع في صعيد واحد أرواح شهدائنا في الصحراء وأرواح الشهداء في لبنان من اللبنانيين والفلسطينيين، وأن نقرأ على أرواحهم جميعا الفاتحة. (قراءة الفاتحة)

والسلام عليكم ورحمة الله.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
في الدورة الاستثنائية
ألقاه المستشار الملكي السيد أحمد رضا كديرة
8 شتنبر 1983

خطاب جلالة ملك المغرب الملكة المغربية

الحمد لله الصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

﴿فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين﴾

(الطابع الشريف بدائرته)

(وبداخله الحسن الثاني بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

شعبنا العزيز،

لقد كان همنا المتواصل منذ أن من الله على بلادنا بنعمة الاستقلال أن نسهر معتنين عناية فائقة حتى تكون ممارستنا لسيادتنا ممارسة كاملة شاملة، وكان هذا هو الهدف الذي تقصد إليه أساسا سياسة والدنا جلالة محمد الخامس رحمه الله ورضي عنه وأرضاه.

وهذا هو الهدف اتخذناه نحن من جهتنا منذ جلوسنا على عرش أجدادنا الأماجد، قاعدة جوهرية كنا ننطلق منها فيما كنا نقوم به من أعمال أو فيما كنا نعتزم القيام به. وإن إحاطة هذه السيادة بالاحترام والتقديس أية ما كانت الظروف وأية ما كانت طبيعة المشاكل التي كانت تواجهنا، لمن أسباب اعتزازنا ودواعي الافتخار المشروع لشعبنا.

ومن أجل ما للمغرب من مؤهلات وما له من موقع جغرافي وما له من تقاليد تاريخية فإن بلادنا كانت ولا تزال بلادا متفتحة على العالم تكره العزلة وتأبى الانطواء على النفس

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

وهكذا فقد أدركنا منذ الزمن البعيد ما كان يمكن أن يعود على المغرب من عوائد حميدة بفضل تعاون دولي واسع يحترم بطبيعة الحال سيادتنا واختياراتنا الأساسية وحرية قرارنا المطلقة، وهذا التعاون إن أتاح لنا بمده وجزره فرصة مساعدة البلاد الصديقة المحتاجة إلى هذه المساعدة فإنه أسهم بحظ وافر من تطور المغرب وفي نموه المنسجم.

وهكذا أبرمنا معاهدات وعقدنا تحالفات وها هو المغرب اليوم إلى هذا عضو من أكثر الأعضاء نشاطا وبصفات مختلفة في جميع المؤسسات الدولية التي تقصد بالذات إلى تنظيم التعاون بين الدول بغية ضبطه وتوجيهه الوجهة التي تلائم أكبر ملاءمة ما لكل واحد وما للجميع من مصالح. وإذا كانت تحالفاتنا وانتسابنا إلى المنظمات الدولية تمنحنا حقوقا فإنها من جهة أخرى تفرض علينا واجبات.

وإن أحد الأسباب الرئيسية التي نشأ عنها رأس المال الذي توافر لنا والمصداقية التي نتمتع بها في رحاب العالم، لراجع إلى ما برهنا عليه باستمرار من احترام دقيق لالتزاماتنا. وهذه الالتزامات لم نأخذ بها أنفسنا فقط إلا ونحن مراعون لشيء واحد دون سواه ألا وهو مصلحة البلاد والأمة.

إن هذا العالم الذي نعيش في أرجائه والذي قررنا أن نتعاون معه قد مني خلال السنين العشر السالفة بصدمتين نفطيتين هزتاه هزا شديدا.

خطاب جلالة ملك المغرب الملكة المغربية

أولى هاتين الصدمتين التي نجمت عن حرب أكتوبر سنة 1973 إن كانت أحدثت رجة في معظم الأقطار فإن المغرب تحملها دون أن يتزعزع أو يتضرر، بل أن بنياتنا الاقتصادية وأوضاعنا المالية كانت سليمة، حتى أننا استطعنا أن نوفر رصيدا كبيرا من العملة الصعبة، ولقد حملنا حجم هذا الرصيد على التفكير بجد سنة 1974 عندما كان خديمنا كريم العمراني ووزيرنا الأول في إلغاء تشريعنا الخاص بالصرف والاستغناء تبعا لذلك عن مكتبنا للصرف.

بيد أن الصدمة الثانية أصابتنا - لسوء الحظ -، بعد ذلك بقليل وجاءت آثار هذه الصدمة الثانية التي انضمت إلى أثار الصدمة الأولى فألحقت اضطرابا شاملا بالاقتصاد العالمي وجعلت النظر يعاد حتى في نظام النقد الدولي، وتبين لأكثر الاقتصاديين والماليين تشاؤما أن سوء الوضع تجاوز تجاوزا بعيدا ما كانوا يتوقعون وحل محل الرخاء والازدهار النسبيين اللذين كانت تتمتع بهما أقطار عديدة، الركود الاقتصادي والتضخم المالي الذي يسير بسرعة في غالب الأحيان ولا تحمد أبدا عواقبه. لقد ضربت الأزمة ضربا عشوائيا ولم يسلم من ضربها أحد. إن الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية وهما البلاد المصنعة الضاربة في التقدم بلغ عدد العاطلين فيهما وحدهما 35 مليون عاطل وإن في هذا العدد وحده لمؤشرات تدل دلالة صارخة على ما آل إليه الوضع الذي يتخبط فيه العالم ،أما البلاد النامية فإن الخبراء مجمعون على القول أنها تعاني اليوم أعظم أزمة عانتها منذ الركود الاقتصادي الذي ساد خلال الثلاثينات.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وهذه البلاد التي كانت استدانتها من قبل وافرة لأن الاقتراض كان مصدر نموها الرئيسي قد اشتدت وطأة استدانتها وستزداد هذه الوطأة اشتدادا على توالي الأيام. وقد واجهت البلاد النامية المستوردة للنفط وستظل مواجهة ما تجمع وتضافر من آثار الركود الذي يصيب البلاد المصنعة التي تقلص مبادلاتها وتقيم حماية تزداد صرامة يوما بعد يوم ومن آثار مكافحة التضخم الذي تفاقم به سعر الفائدة من آثار اختلال ميزان التبادل الناتج عن انخفاض الأسعار الحقيقية للمواد الأولية.

إن هذه الظروف الدولية المطبوعة كما سلف بطابع الركود انكماش أسواقنا في العالم وتصاعد الحمائية في الأقطار التي هي زبائننا التقليدية كل هذا أصاب صادراتنا بأذى كبير وخاصة صادراتنا من الفوسفاط الذي تتألف منه ثروتنا الوطنية الرئيسية. وبعد أن بلغ ثمن الطن من الفوسفاط 60 دولارا سنة 1975 أصبح هذا الثمن لا يكاد يتجاوز اليوم 30 دولارا هذا بالإضافة إلى أن الكميات المصدرة نقصت أحجامها بمقادير هامة. وإلى جانب ما للمحيط الدولي الشديد المعاكسة من هذه الآثار الجسيمة التي لم نسلم من واحدة منها، هناك آثار أخرى لا تقل عن الأولى فداحة أو أهمية وهذه الآثار خاصة بالمغرب.

لقد أصاب بلادنا جفاف تلاحق طوال سنين متوالية مستتبعا جميع العواقب التي يمكن أن تنزل بساحة بلد ما زال فلاحيا بصورة أساسية يعيش معظم سكانه مما تغله الأرض وبفضل جهود مالية ضخمة كثيرة ما بذلناها إن لم نقل بذلناها باستمرار متمثلة

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

في عملة صعبة استطعنا أن نخفف وطأة هذه الآثار وذلك بتأمين الاستجابة لحاجة المستهلكين.

وعلى هذا النحو أمكننا أن نجعل أفراد شعبنا في مأمن من خطر الافتقار إلى ما هو ضروري.

بيد أن هناك ما هو أهم وإننا لنقدر ما للنفط من وزن لأننا نعرف وطنية رعايانا وتمسكهم بما هو جوهري وما يعتبرونه شأنا مقدسا.

فمنذ قرابة سبع سنين نكابد حربا لا نريدها ولكن أعداء وطننا يفرضونها علينا قاصدين بذلك صراحة إلى بتر وحدتنا والإيقاع بسلامة ترابنا.

وإن الشعب المغربي الذي يؤدي ثمن هذه الحرب دون شكاة ولا أنين ليقف على بكرة أبيه موحد الصفوف مرصوصا وراء ملكه الساهر اليقظ على الوحدة والسيادة الوطنيتين.

وإن قواتنا، جميع قواتنا القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة لتبرهن على روح التضحية، ليس لها نظير، وعلى بذل النفس ونكران الذات وهي خصال تكسبها إعجاب العالم واحترامه. هذه القوات تضطلع بحراسة متصلة صيانة لوحدتنا وسلامتنا.

ويسرنا شعبنا العزيز أن نوجه إليها هنا من خلال نوابك تحية إكبارنا ونعرب لها من جديد عن اعتراف الوطن بالجميل.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

تلك المعاكسات كلها وتلك الحتميات كلها لم تصرفنا عن الأهداف التي رسمناها لأنفسنا. ولقد اجتهدنا بادئ بدء أن لا نحمل شعبنا وخاصة الطبقة المحرومة منه أعباءها كلها. ثم واصلنا تطبيق مخططات نمونا لئلا يقف المغرب في طريق نموه ولئلا يحرم شعبنا من طموحه إلى التقدم والرقي.

وإذا كنا قد استطعنا أن نوالي في خضم الأزمة الدولية مواصلة نمونا فإننا مدينون بذلك، قبل كل شيء إلى أنفسنا وإلى مجهود كل فرد منا. وإننا مبتهجون بهذا الأمر إذ لا شيء أقوى إبرازا لوثاقة بنياتنا ولصحة التنظيم الذي جهزنا به بلادنا.

ويطيب لنا أن نصرح بأننا مدينون بذلك أيضا إلى جميل إدراك رؤساء الدول الاخوة والأصدقاء وإلى ما وجدناه لديهم باستمرار من روح التعاون فما كانت تعوزنا مساعدتهم كلما ألحت علينا الحاجة إليها وكانت هذه المساعدة بالنسبة إلينا ثمينة.

هذا هو الوضع وهذه هي حالة البلاد، وهما معا متولدان من الظروف الدولية والظروف الخاصة بنا ولمواجهتهما فكرت حكومتنا في مجموعة من التدابير تقتضي مراجعة ميزانيتنا وبالتالي سن قانون تعديلي.

وبالنظر إلى مقتضيات دستورنا كان أمامنا طريقان ممكنان:

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

إما عرض التدابير المقترحة على نظر اللجنة المتخصصة لوجود البرلمان في فترة فاصلة بين الدورات واتخاذ بالتالي مرسوم قانون بعد ذلك.

وإما طريق دعوة البرلمان إلى عقد دورة استثنائية. ولأهمية الخطة الجديدة للتصحيح والضبط التي سيوكل أمر تنفيذها إلى حكومتنا فقد اخترنا بدون تردد الالتجاء إلى الدورة الاستثنائية.

وهذا الاختيار يعبر أساسا عن اهتمامنا باطلاع شعبنا بصورة متتابعة على العمل الذي نقوم به وعن حرصنا على أن يكون علمه محيطا اكثر ما يمكن بكل ما يمس من قريب أو بعيد حياته اليومية وكل ما يتصل بمصيره.

إن المناقشات التي ستدور بين أعضاء مجلسنا للنواب ستتيح ولا شك تبديد كل التباس إن كان هناك أي التباس وستسمح خاصة بالإضافة إلى هذا بأن يقدر شعبنا تقديرا صحيحا الحتميات التي تحاصرنا والأغراض التي نتوخاها من أهدافنا المنشودة.

إن التدابير المقترحة التي سيناقشها البرلمان ويوافق عليها سيكون لها وقع وآثار أكيدة في كثير من قطاعات نشاط بلادنا. ولكن ليطمئن شعبنا فعلى الرغم من صرامة هذه التدابير وهي صرامة أخف وطأة بكثير من الجهود والتضحيات المفروضة في بلدان المعمور على بلاد أخرى، حرصنا على أن تكون متوازنة حتى لا ترهن نمونا وحتى نبقي إبقاء تاما على جميع حظوظنا في انطلاق مستأنف للتوسع الاقتصادي وحتى نخفف الفوارق الاجتماعية جهد المستطاع.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

إن غيرتك على وطنك شعبنا العزيز غيرة مثالية. فبفضل هذه الغيرة استطاع المغرب أن يتجاوز- غير متأثر بصدمة- مراحل كانت أكثر صعوبة من المراحل الراهنة. وهي الغيرة التي تنبض بها قلوب أفراد شعبنا الأوفياء أعضاء قواتنا الوطنية كافة وهم يكافحون ويسترخصون التضحيات كل يوم دفاعا عن أقاليمنا الجنوبية وصيانة لسلامتنا الترابية. وهي التي ستحرك مشاعرك ابتداء من اليوم وتحفزك وعاطفة التضامن الوطني تندفع في قلبك إلى إدراك الأهمية والآثار القريبة والبعيدة لما نجد أنفسنا مضطرين إلى القيام به.

إن التوجيه الذي أصدرناه إلى حكومتنا وإدارتنا لمطبوع بطابع الوضوح والالتزام، وبناء على هذا فإن جميع الوسائل ستستعمل لتتابع البلاد مسيرتها في طريق نموها وليظل سليما نسيجنا الصناعي والاقتصادي الذي صنعناه بصبر وأناة.

نسأل الله- شعبنا العزيز- أن يمد نوايك بعونه ويلهمهم الصواب فيما هم مقبلون عليه من أعمال

والسلام عليكم ورحمة الله

حرر بالقصر الملكي بالرباط

في يوم الثلاثاء 15 شوال 1403 هـ الموافق لـ 26 يوليوز 1983 م

البرامج الحكومية

الوزير الأول
السيد أحمد عصمان

ولد **السيد أحمد عصمان** رئيس التجمع الوطني للأحرار بوجدة يوم 3 يناير 1930 وتلقى دراسته الابتدائية والثانوية بنفس المدينة وأنهى دراسته بالمعهد المولوي بالرباط حيث كان رفيق صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني في الدراسة الذي كان وليا للعهد آنذاك.

وحصل على الإجازة في الحقوق ودبلوم الدراسات العليا في القانون العام والقانون الخاص.

وبعد عودة جلالة المغفور له محمد الخامس من المنفى سنة 1955 والإعلان عن الاستقلال التحق بالديوان الملكي مكلفا بالقضايا القانونية.

وكان **السيد أحمد عصمان** عضوا في الجمعية الوطنية الاستشارية التي أنشئت في نونبر 1956.

وفي سنة 1957 التحق بوزارة الشؤون الخارجية حيث أشرف على قسم أوربا وقسم أمريكا، وشارك في عدد من المؤتمرات الدولية ودورات الأمم المتحدة، كما شارك في عدد من المفاوضات، خاصة مع فرنسا وإسبانيا، وشغل سنة 1959 منصب الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني، وفي سنتي 1961 و 1962 عين سفيرا للمغرب بألمانيا الفيدرالية.

وبعد تعيينه سنة 1962 في منصب كاتب الدولة في الصناعة والمعادن، كلف من سنة 1964 إلى سنة 1967 بمهام رئيس الشركة المغربية للملاحة (كومناف) ومن سنة 1968 إلى سنة 1970 عين سفيرا للمغرب بواشنطن، وفي ثاني أكتوبر 1970 عين وزيرا للشؤون الإدارية.

وفي تاريخ 6 غشت 1971 عينه صاحب الجلالة مديرا لديوان جلالته، وفي 19 نونبر 1972 عينه صاحب الجلالة في منصب الوزير الأول، وفي 10 أكتوبر 1977 أعيد تعيينه على رأس الوزارة الأولى.

وبعد المؤتمر الذي عقده التجمع الوطني للأحرار في أكتوبر 1978 انتخب **السيد أحمد عصمان** رئيسا للتجمع يوم 8أكتوبر 1978 في المؤتمر الذي عقد بالدار البيضاء لأول مرة. وفي 19 أكتوبر 1987 أعيد انتخابه رئيسا لمجلس النواب. وفي 15 أكتوبر 1984 انتخب **السيد أحمد عصمان** رئيسا لمجلس النواب.

الوزير الأول السيد أحمد عصمان يقدم برنامجه الحكومي

في جلسة عامة برئاسة السيد الداي ولد سيدي بابا رئيس مجلس النواب

بتاريخ 10 نوفمبر 1977

بسم الله الرحمان الرحيم

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

يسعدني أن أتوجه إليكم بادئ ذي بدء بأصدق التهاني للثقة الغالية التي نلتموها من المواطنين، والتي جعلت منكم نوابا للأمة تؤلفون أسمى مؤسسة منتخبة في البلاد، كما أتوجه بصفة خاصة إلى نواب أقاليمنا الصحراوية لأعبر لهم عن عميق سعادتنا لوجودهم بيننا لأول مرة بعد التئام الشمل وتوحيد التراب الوطني.

ويسعدني إلى جانب هذا أن أهنئ السيد رئيس مجلس النواب، والسادة أعضاء مكتبه بالثقة التي وضعتموها فيهم.

وبعد، فعملا بمقتضيات الفصل التاسع والخمسين من الدستور، أتشرف بأن اقدم لمجلسكم الموقر الخطوط الرئيسية للبرنامج الذي تعتزم حكومة صاحب الجلالة، نصره الله وأيده، تطبيقه، على أن الاختيارات الأساسية والمشاريع وتفاصيل هذا البرنامج ستعرض عليكم في مستقبل الأيام مندمجة.

كما ستتاح لكم فرصة دراستها والتعرف إليها من خلال مختلف مشاريع القوانين التي ستعرض على مجلسكم الموقر وفي مقدمتها مشروع القانون المالي للسنة المقبلة.

وفي إطار الحوار الصريح، الذي نود جميعا أن يصبح سنة حميدة تطبع علاقة الحكومة بمجلس النواب، فانني أطلب منكم مناقشة هذا البرنامج وإبداء كل راي بناء من شأنه أن ينير سبيلنا ويعيننا على مواجهة المشاكل والتغلب عليها.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن العالم، من حولنا، يجتاز ظروفا صعبة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، كما يعيش أزمة ثقافية وحضارية عميقة، وأن المغرب بحكم موقعه الجغرافي وتفتحه على الحضارات الأجنبية سيظل محفوفا بهذه الأخطار معرضا لمكارهها.

إلا أن الشعب المغربي الذي عرف على امتداد الزمن برزانته، ووعيه وقوة شخصيته القومية والحضارية، المستمدة من القيم الإسلامية، استطاع أن يواجه تحديات العصر، وأن يسجل صفحات ذهبية مشرقة في تاريخ الأمم والشعوب وأن يثير إعجاب المتخصصين والمحللين، والرأي العام العالمي بمسيرته السليمة المنظمة.

إن المسيرة الخضراء التي نحتفل هذه الأيام بذكراها الثانية تعتبر بحق نقطة انطلاق المغرب الجديد والبرهان على أن التفاف جميع فئات الشعب المغربي حول عاهلنا المفدى في تنظيم محكم وتخطيط هادف كفيل أن يحقق المعجزات ويبوئ المغرب مكانة يغبط عليها عل الصعيدين الإفريقي والعالمي، ولئن دلت هذه المسيرة على شيء فإنما تدل على أن تعبئة طاقات المواطنين وتجنيدهم واسهامهم في عمليات الخلق والابداع قادرة على أن تؤدي بنا إلى التغلب على جميع الصعاب وإلى بلوغ الأهداف المتوخاة من أجل بناء المغرب الجديد، وقطع أشواط إضافية رائعة في طريق التشييد و النماء.

إن تعبئة جميع الطاقات الحية في البلاد قد تجسدت كذلك في المشاركة العامة من أجل إرساء المؤسسات الديموقراطية المحلية والمهنية والوطنية، وهو أمر أهل بلادنا لأن تكون من بين دول العالم الثالث القلائل المتمتعة بديموقراطية حقيقية أساسها احترام حرية الرأي والتعبير، في إطار حوار دائم بين جميع التيارات الفكرية والسياسية، واشتراك جميع الطاقات الحية في مسيرة اقتصادية إنمائية ثقافية هدفها محاربة الفقر والجهل والمرض والقضاء على جميع ألوان التخلف، كما تتجلى هذه المشاركة وتلك التعبئة في تشكيل حكومة ائتلافية تضم معظم الهيئات السياسية في البلاد.

إن الطريق الذي اختاره الشعب المغربي بقيادة صاحب الجلالة هو في الواقع طريق شاق وصعب يمثل تحديا لمدرسة الدكتاتورية والحزب الوحيد، كما أعلن ذلك صاحب الجلالة نصره الله من منصة هذا المجلس الموقر.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن البرنامج الذي أتشرف بعرض خطوطه العريضة عليكم ينبثق من تطلعات المواطن المغربي إلى حياة اجتماعية واقتصادية وثقافية أفضل، في ظل عدالة اجتماعية حقيقية، وبإسهام فئات الشعب كافة وتعبئته لمكافحة التخلف.

إن شمولية الاسهام التي أظهرها شعبنا العريق أثناء المسيرة الخضراء وإرساء قواعد الديموقراطية يجب الحفاظ عليها واستعمالها في بناء المغرب الجديد، لكي يصبح المغاربة معنيين بجميع قضايا الحياة العامة في وطنهم، فكما أننا نكد من أجل ألا يكون هناك المغرب النافع والمغرب غير النافع، فلم يعد مقبولا في المغرب الجديد وجود مواطن نافع ومواطن غير نافع.

إن المغرب الجديد هو مغرب الشباب الواعي المتحمس المتعطش إلى العمل والبناء والتشييد والتقدم وهو مغرب المغاربة كافة نساء ورجالا.

ولابد هنا من التأكيد على مسؤولية المرأة المغربية ودورها الهام في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على صعيد الأسرة والوطن.

ولهذا فستعمل الحكومة على ضمان المشاركة التامة للمرأة في سائر القضايا الوطنية وإذا كانت جميع البرامج الثقافية والتعليمية والرياضية، وجميع النشاطات الموازية في مختلف القطاعات التي ترمي إلى خدمة المواطنين كافة وفي جميع طليعتهم الشابات والشبان الذين يشكلون الأغلبية العظمى من السكان، فإن التعبئة والمشاركة لهما الهدفان اللذان ستسعى إليهما الحكومة من خلال برنامج عملها العام.

وسيتركز عملنا في ميدان الشبيبة على تعزيز شبكة دور الشباب، وخاصة في المراكز القروية والأحياء الشعبية، وعلى الإكثار من المخيمات الصيفية ومراكز استقبال الشباب، وإنشاء وحدات متنقلة للتنشيط القروي وتعميم شبكة الأندية النسوية الاقليمية وتوسيع مؤسسة رعاية الطفولة الجانحة وتكثير التجهيزات والأدوات الرياضية.

إلا أن الجهود لا يمكن أن توتى ثمارها، إلا في إطار إسهام الشباب في البرنامج التربوية والتكوينية والاجتماعية والترفيهية بواسطة جمعياتهم ومنظماتهم الرياضية والثقافية والاقتصادية وغيرها، وتعني هذه المساهمة مشاركة الشباب في عمليات تشييد مختلف التجهيزات التي ترتكز عليها نشاطاتهم، وخصوصا المشاريع الصغرى كبناء الأندية والملاعب، وحملات التشجير والتنظيف وغيرها، بالاضافة إلى تسيير المرافق التي تهم نشاطاته.

كما يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بدور حيوي في هذا الميدان بحكم الصلاحيات الجديدة المخولة لها.

أما في ميدان السكنى فإن الحاجيات الضخمة والمتصاعدة والملحة تقتضي تضافر الجهود من أجل القيام بأعمال حاسمة وفعالة توجه فيها العناية بصفة خاصة إلى مكافحة مدن الصفيح والاهتمام بأكثر الفئات الاجتماعية خصاصة.

وهكذا فإن الدولة ستدأب على تجهيز القطع الارضية الصالحة للبناء ومنح التسهيلات اللازمة لهذا الغرض، كما أنها ستراجع التشريعات المتعلقة بالأكرية وبالملكية العقارية، وتعمل على الحد من المضاربات في شأنها.

وعلى الجماعات المحلية أيضا أن تجند إمكانياتها الكاملة للإسهام في التغلب على مشكلة السكنى، كما أن على الشركات الخاصة والمؤسسات الاقتصادية أن تساعد على إسكان العاملين بها في نطاق برنامج لا ينال من مردوديتها.

ومن الضروري أن يشارك المستفيدون من برامج السكنى التي تنوي الحكومة انجازها وذلك بالقيام بعمليات البناء التي هي في متناولهم.

أما في المجال الصحي فإن الحكومة ستستهدف تنمية التجهيزات الأساسية، وتحسين طرق إدارة المستشفيات، وجعل أسعار العلاجات الطبية والأدوية مناسبة لقوة المواطنين الشرائية، ومواصلة تكوينالاطر الصحية على اختلاف مستوياتها.

ونظرا لتفاحش ظاهرة حوادث السير وانعكاساتها الخطيرة على المواطنين فستحدث مصلحة خاصة بها وتعزز أقسام المستعجلات بالمستشفيات. أما إسهام الجماعات المحلية فيجب أن تتمثل في حملات النظافة وتحسين أسباب الوقاية والتوعية الصحية، وإعداد المستوصفات الصغيرة، كما أن على أطباء وصيادلة القطاع الخاص تخصيص قسط من جهودهم لدعم نشاط الصحة العمومية.

وفي المغرب الجديد المتميز بروح المشاركة والتعبئة، ستقوم الأوقاف والشؤون الاسلامية بدور طلائعي في مواجهة القضايا الاجتماعية، ذلك أن فكرة الحبس العام قائمة أساس على تعاضد وتكافل أفراد المجتمع، في الوقت الذي ستواصل فيه المحافظة على المبادئ الاسلامية الصحيحة لهذه المؤسسة الدينية، فإننا سنعمل على توسيع نشاطها وتعزيز إسهامها في الميادين الدينية والاجتماعية التي تكتسي أهمية استعجالية كمحاربة التسول واستعمال الوسائل المتوافرة لديها للتخفيف من أزمة السكنى، وذلك بتنسيق مع الوزارات المختصة.

لقد أصبح من المسلم به أن العمل الاجتماعي من أقوى عوامل التنمية الاقتصادية بما ييسره للفرد من أسباب الانسجام المعنوي، وما يهيئه لتحسين محيط معاشه الفردي والجماعي، وحري به أن يكون أساسا لترتيب الاختيارات في الخطط الانمائية.

إن الافضلية التي توليها الحكومة للعمل الاجتماعي ستظهر في تعزيز المجهودات التي بذلت في مجال العناية بالطفولة والامومة والعناية بالمعطوبين والمعوقين، وتنسيق أعمال الرعاية الاجتماعية بصفة عامة، وإعادة النظر في سياسة تكوين الاطر العاملة في هذا الحقل.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إذا كانت التعبئة وشمولية الاسهام من جملة الأعمدة التي يقوم عليها برنامج الحكومة، فان هذا الاسهام وتلك التعبئة لا يتمان إلا إذا كان المواطن

واعيا لضرورة التوزان بين الاستمتاع بالحقوق وأداء الواجبات.

وإن احترام حقوق الفرد وصيانة كرامته من الظلم والاضطهاد والخوف وكفالة حريته وحماية ممتلكاته، وتشجيع مبادراته، يشكل قاعدة ضرورية لضمان سلامة المجتمع واستقراره ونموه وازدهاره.

من أجل هذا فإننا سنعمل على إقرار سياسة ملائمة تستهدف في صميمها ضمان عدالة سليمة ونزيهة كفيلة بتأمين حقوق المواطنين كافة، كما سنعمل على تبسيط المسطرات لتسهيل الفصل في النزاعات المتعلقة بالقضايا البسيطة، والتعجيل بالتنفيذ وتقريب القضاء من المواطنين، كما سيعاد النظر في القوانين الجاري بها العمل لتصبح أكثر ملائمة لواقع المغرب الجديد، وخاصة قانون الأكرية وقانون الشركات.

ومراعاة للدور المنوط بالجماعات المحلية وفي سائر المجالات فان الحكومة ستعمل على تدعيم سياسة اللامركزية وتمكين جميع الأقاليم، وخاصة النائية منها، من العدد الكافي من الأطر المؤهلة، من أطباء وصيادلة ومهندسين.

وإذا كان المواطن المغربي على استعداد دائم للاسهام والتضحية في سبيل المصلحة العليا للبلاد، فان تحديات العصر تستلزم تسليح المواطن بالعلم والمعرفة، وإغناء شخصيته بالوعي الثقافي والتربوي لمسايرة ركب الحضارة والتطور.

لذا نظرا إلى الأهمية الحيوية التي يكتسيها الميدان الثقافي والتعليمي في حاضر الأمة ومستقبلها، وإلى دور الأصالة في صياغة الحلول الملائمة لواقع البلاد ومقوماتها الدينية والوطنية والتاريخية، فإن العمل الذي ستقوم به الحكومة في هذا المجال سيستهدف المحافظة على التراث الذي تناقلته الأجيال عبر القرون، والعمل على تنمية وصيانة الأصالة المغربية، وتشجيع جميع الأنشطة القادرة على إرهاف الإحساس وتوسيع آفاق الإنسان، كالمسرح والسينما والقراءة وأشكال الفن المختلفة من موسيقى وتشكيل وتزيين وما يتصل بذلك، هدفنا في هذا المضمار صيانة الهوية المغربية والصفات التي تمتاز بها بلادنا.

ولبلوغ هذه الغاية تعتزم الحكومة إحداث مراكز ثقافية جديدة وتعميم المكتبات بمشاركة الجماعات المحلية، وتشييد المركبات الثقافية وتزويدها بوسائل التثقيف العصرية، وتشجيع التأليف، والترجمة، والنشر.

وإن صدور الظهير الشريف المتعلق باحداث أكاديمية المملكة المغربية تحت الرعاية السامية لجلالة الملك نصره الله سيكون له بالغ الأثر على تنمي البحث والاستقصاء في شتى ميادين النشاط الفكري.

إلا أن المنتظر من رجالات الأدب والفن أن يشاركوا مشاركة اكثر فعالية على الصعيد الوطني بتنمية تراثنا الأصيل والمحافظة عليه ونشر الوعي الثقافي في سائر المستويات وتعبئة المواطنين لمواجهة التحديات، وبالتعريف على الصعيد الخارجي بحضارة المغرب وعراقة ثقافته وأصالة عبقريته.

وستعمل حكومة صاحب الجلالة في ميدان التربية والتعليم على تعميم التعليم وتحسين مردوديته وربطه بمتطلبات التنمية وتخفيض نسبة الراسبين، وتمكين المنقطعين عن التعليم العام من تكوين مهني يؤهلهم للعمل والشغل، كما ستعمل على إتمام التعريب حسب خطة محكمة تراعي وجود الاطار المغربي الكفء، وعلى تشجيع رجال التعليم وأطره والاعتناء بالبحث العلمي، وزيادة الاهتمام بالتعليم التقني والعناية بالجانب التربوي في جميع مراحل التعليم وإبراز الطابع الحضاري المغربي الإسلامي ومراقبة

التعليم الحر، وتطبيق القانون المتعلق بسير الجامعات الذي يفتح للطلبة باب المشاركة، وإقرار توزيع محكم للمؤسسات المدرسية والجامعية عبر التراب الوطني بأجمعه، وإزالة الفوارق الموجودة بين الحواضر والوادي، ومعالجة القضايا الخاصة بتكوين الأطر وتوفير العدد الكافي منها، وتشجيع الطلبة وتوجيههم حسب اختياراتهم وحسب المتطلبات التي يفرضها نمو الاقتصاد الوطني.

وسيحضى قطاع التكوين المهني بكامل العناية والاهتمام نظرا إلى ماله من أهمية خاصة في تكوين أفراد المجتمع تكوينا مناسبا يمكنهم من الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وفق ما يحتاج اليها نموها من مهارات وتخصصات وكفايات مختلفة ومتنوعة لا يمكن تحقيق أي تطور أو ازدهار بدونها.

على أن سياسة الحكومة في هذا المجال تقتضي ربط التعليم العام بصفة مباشرة بالتكوين المهني، مع الاكثار من مراكز هذا التكوين وإقامتها في مختلف العمالات والأقاليم، وبالاخص النائية منها، وينتظر من الشركات الخاصة أن تضاعف مشاركتها في جهود التكوين المهني، وكما هو الشان في الميادين السالف ذكرها يتعين على الجماعات المحلية كذلك ان تشارك بنصيبها في إنجاز مراكز التكوين.

وعلى شبيبتنا أن تدرك جسامة الدور المنوط بها في ميدان التعليم والتكوين، فزيادة على إسهامها الواعي في تسيير الجماعات فان تجنيدها في إطار نظام الخدمة المدينة سيتيح لنا تعويض المساعدين الأجانب بأطر أكفاء، ومغربة تعليمنا بصفة نهائية.

أما فيما يتصل بالأمية التي تعتبر مظهرا من مظاهر التخلف، فإن على المثقفين، وخاصة الشباب الواعين بمسؤوليتهم في ميدان التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي، أن يضحوا بقسط من راحتهم وعطلهم لمحاربة هذا الداء الذي قطع المغرب أشواطا في القضاء عليه.

إن المرحلة الجديدة التي تقبل عليهما بلادنا تقتضي تطوير الاعلام، وإعطائه نفسا جديدا، من حيث التخطيط والتنظيم والتوجيه حتى يتلاءم وقيم بلادنا ومراميها.

وفي هذا الصدد ينبغي أن يقوم الاعلام، بجميع أجهزته ووسائله، بدوره الكبير البناء في التوعية الوطنية وأن يتجاوب بشكل أوسع وأعمق المواطنين على اختلاف نزعاتهم واتجاهاتهم، وأن يكون في نفس الوقت أداة من أدوات التقارب والتفاهم على الصعيد العالمي.

والتجاوب معناه الحوار الدائم المفتوح في نطاق المحافظة على قيم شعبنا الروحية والثقافية والإنسانية والانفتاح الواعي على العالم الخارجي بكل ما فيه من جديد صالح.

وللوصول إلى هذه الغاية، يجب أن يحتل الإنتاج المغربي الفني والأدبي والترفيهي والتربوي المكانة الأولى في وسائل الإعلام المختلفة، المسموعة منها والمرئية والمكتوبة، مع التعريف الواسع بكل أوجه النشاط الفكري والفني والعلمي في الأقطار الشقيقة والصديقة عن طريق تعزيز التبادل في ميدان الإعلام الثقافي والعلمي معها.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

فيما يتعلق بالاقتصاد أود قبل كل شيء أن أعلن عن سلامة اقتصادنا وصحة عملتنا واستقرارها، رغم أن المغرب يجتاز مرحلة صعبة ودقيقة، وذلك

ان استرجاع أقاليمنا الصحراوية، وتجهيزها في إطار البرنامج الاستعجالي المخصص لها، والذي مول بفضل إسهام المواطنين، وتطوير وسائل الدفاع عن مقدساتنا ووحدة ترابنا، وتجهيز بلادنا خلال الخطة الخماسية الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل، بالإضافة إلى النمو الديمغرافي، وازدياد مختلف الحاجيات الضرورية والملحة التي تقتضيها متطلبات الحياة العصرية وتحسن مستوى معيشة السكان، كل هذا يضعنا أمام اختيار حاسم وهو ضرورة ضبط الميزانية العامة بصورة معقولة من حيث الموارد النفقات، كما تتطلب الظروف الصعبة التي نجتازها تغيير بعض عاداتنا وخاصة منها التي تؤدي إلى نفقات غير ضرورية، وذلك من لدن الادارة والمواطنين على السواء.

وظروف المغرب الجديد تستلزم تضحية أكثر، ينبغي أن تتحملها بصفة خاصة الفئات الموسرة لفائدة الفئات الفقيرة، في إطار من التكافل الاجتماعي الذي جاء به ديننا الحنيف، كما أشار الى ذلك صاحب الجلالة نصره الله في خطابه السامي المؤرخ ب 23 ماي 1977.

وستبقى العدالة الاجتماعية هي الهدف الأسمى لعمل حكومة صاحب الجلالة نصره الله، لأن كل ما سيتم انجازه من عمليات التجهيز الاقتصادي والاجتماعي، إنما يقصد منه أساسا رفع مستوى معيشة السكان، وتقريب شقة الفوارق بينهم، والقضاء التدريجي على الفاقة والجهل والمرض، وتوفير أسس تكافئ الفرص بين افراد المجتمع كافة.

إن مفهوم العدالة الاجتماعية المستمدة من ديننا الحنيف تقتضي إصلاحا جبائيا جذريا يرمي الى ملائمة حجم الضريبة الامكانات الحقيقية للملزمين بها، والى تحسين مردوديتها والحد من حالات التملص من أدائها، وإلى محاربة المضاربات العقارية.

وستعرض مشاريع النصوص التنظيمية لهذا الإصلاح على مجلسكم الموقر، بعد إعدادها من لدن المصالح المختصة.

ومن متطلبات العدالة الاجتماعية كذلك، إقامة توازن جهوي، هدفه تقليل الفوارق بين جميع أبناء البلاد، وتمكين جميع المواطنين من الاستفادة من ثمرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تلك التنمية التي من جملة أهدافها حماية الثروات الوطنية ورفع قيمتها، في إطار سياسة عامل للتكامل الاقتصادي بين جميع الجهات، ومن العوامل المساعدة على ذلك، توزيع محكم للمؤسسات الجامعية على طول البلاد وعرضها، وتمكين كل إقليم من مختلف التجهيزات الضرورية لنموه، وتوسيع النشاط الاقتصادي والاجتماعي في حظيرته، بكل ما يتطلب من مرافق تجعل سكانه يستقرون به، حتى يمكن لكل إقليم أن يساهم بقسط وافر في الجهود العامة للتنمية.

وستحرص حكومة صاحب الجلالة على تدعيم اللامركزية الإدارية والاقتصادية وعلى إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى، على أساس اعتبارات التوازن الجهوي في إطار تخطيط منبثق من القاعدة، مما سيجعل كل جهة من جهات بلدنا مركزا للإشعاع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، في إطار سياسة محكمة لإعداد التراب الوطني.

وحيث إن التشغيل هو أساس آخر من أسس التوزيع العادل لثمرات التنمية، فإن الحكومة ستجعل منه العيار الأساسي في اختيار المشاريع الإنتاجية ووضع برامج الحكومة القطاعات، وسيحتل الوسط القروي أهمية خاصة في هذا المجال، حيث ستسهر الحكومة على نشر نشاطات متنوعة في البيئة القروية من شأنها تشغيل أكبر عدد ممكن من السواعد، وذلك قصد الحد من الهجرة القروية وما ينتج عنها من البطالة في المدن.

أما عمالنا في الخارج، فإن الحكومة مهتمة بجميع قضاياهم، وبحل ما قد يعترضهم من مشاكل، وإيجاد الطرق الكفيلة بإدماجهم في الحياة الاقتصادية الوطنية، إذا ما اضطروا أو فضلوا العودة إلى وطنهم.

واغتنم هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى جميع عمالنا في الخارج لما يتصفون به من حيوية ووطنية صادقة، جعلتهم جديرين بكل إعجاب وتقدير، لما يبذلونه من جهود حميدة لا تخفى على أحد انعكاساتها على اقتصادنا الوطني.

وسيستمر الإنعاش الوطني في أداء دوره في استيعاب فائض اليد العاملة، على أساس خلق روح التعاون والتضحية في جميع عمليات تجهيز البلاد، وتقريب الأطر بصفة عامة والتقنيين بصفة خاصة من أوراش الإنعاش الوطني، لتنشيط المواطنين العاملين في هذه الأوراش.

وهكذا سيسهم الإنعاش الوطني بصورة أكثر فعالية في إنجاز برامج التجهيزات الحضرية والقروية التي لا تتطلب تقنيات عالية ونفقات باهظة.

ومادامت العدالة الاجتماعية تقتضي المحافظة على القوة الشرائية للمواطن، وحمايته من آثار الزيادات غير المشروعة في الأسعار، فاننا نعتزم السهر على أن تظل السوق المغربية مزودة بالمواد الأساسية التي يحتاج إليها المواطن في حياته اليومية، وعلى مؤاخذة المضاربين الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بقوت المواطنين للاثراء على حسابهم، كما ستعمل الحكومة على مراجعة القوانين المتعلقة بالكراء قصد ملائمة أثمانها مع إمكانيات المواطن المادية.

وحيث إن الموارد الأساسية أصبحت ذات صبغة استراتيجية على الصعيد العالمي فإن الحكومة ستعمل على نهج سياسة تستهدف الاكتفاء الذاتي من هذه الموارد، كما أنها ستعيد النظر في بعض الهياكل الاقتصادية القائمة والمؤسسات ذات التاثير المباشر في الاقتصاد الوطني، وهكذا ستجعل اقتصادنا في مأمن من كل ضغط خارجي.

ولما للقطاع الخاص من دور في حياتنا الاقتصادية، فإن حكومة صاحب الجلالة ستعمل على أن تكون مساهمة هذا القطاع مساهمة فعالة وحيوية في تنشيط الحركة الاقتصادية للمغرب الجديد.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن هذا التوجيه لبرنامجنا الذي يتطلب تضحيات جساما، ومشاركة شاملة، وتعبئة مطلقة من أجل تحقيق عدالة اجتماعية في المغرب الجديد هو الذي سيطبع أعمال الحكومة في ميدان التجهيزات الأساسية والقطاعات المنتجة.

وهكذا فان القطاع الفلاحي الذي يعتبر قطاعا حيويا في الاقتصاد الوطني، سواء من حيث إنتاجه او من حيث عدد السكان الذين يعيشون منه، سيكون موضع إصلاحات هامة تستهدف توطيد العدالة الاجتماعية بالنسبة للعالم القروي، وضمان عمل منتظم ومنتج لأكبر عدد من السكان، وإرضاء حاجات البلاد من المنتجات الفلاحية الأساسية، والإسهام في تقديم قدرتنا التصديرية.

إن تحقيق هذه الأهداف يستوجب استثمار المناطق المسقية ومتابعة تجهيز الري الفلاحي، وإعداد واستثمار المناطق البورية، وإنماء الثروة الحيوانية، والصناعات الفلاحية ومتابعة تجربة الإصلاح الزراعي، وزيادة الاهتمام بالتعاونيات الفلاحية.

وبصفة عامة فقد تم إعداد ميثاق وطني للتعاونيات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية كافة سيعرض على مجلسكم الموقر في مستقبل الأيام.

وسنعمل على استغلال جميع مواردنا الاقتصادية، مستهدفين رفع قيمة الثروات المعدنية وعلى رأسها الفوسفاط، وذلك بتحويلها إلى مواد مصنعة قبل تصديرها.

وسنسهر على تكثيف عمليات البحث والتنقيب عن بقية الثروات المعدنية الأخرى خاصة ما يتصل منها بإنتاج الطاقة وتنمية الطاقة المستخلصة من مياه السدود، والاستفادة من التقنيات الحديثة المتعلقة بالطاقة الشمسية والنووية.

وحيث إن الماء يكتسي أهمية قصوى، سواء فيما يخص مواجهة حاجات المواطنين المتزايدة أو توسيع إمكانات الري، وخاصة في المناطق الصحراوية والجافة فإن الحكومة ستعمل على تكثيف جهود التنقيب عنه واستغلاله بكيفية اقتصادية منتظمة.

واعتبارا للأهمية البالغة التي تحتلها الثروات السميكة، سواء بالنسبة لاستفادة المواطنين منها، والإمكانيات الاقتصادية والغذائية التي تتوفر فيها، فإن الحكومة ستعمل على حماية هذه الثروات وتنميتها وتنظيم استغلالها وتوجيهها حسب متطلبات النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

وفيما يتعلق بشبكة التجهيزات الاقتصادية التي تتوافر لدينا كالموانئ والمطارات والطرق ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وتجهيزات البريد والبرق والهاتف وشبكة الإرسال الإذاعية والتلفيزيونية وغيرها، فإن الحكومة ستسهر على صيانتها وتعزيزها وتوسيعها وفق متطلبات التوازن بين الأقاليم والجهات فيما يضمن استفادة عموم المواطنين منها.

وستنهج الحكومة سياسة ناجعة للنقل تستهدف تنظيمه وتنسيقه وتوجيهه لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى تحسين وسائل المواصلات والاهتمامات بقضايا الوقاية وسلامة المواطنين وملائمة أسعر النقل وتكاليفه، والسعي لإيجاد التوازن المالي لمؤسسات النقل الوطنية ووضع سياسة لكل نوع من أنواع النقل.

وحيث إن السياحة تتيح العمل لعدد وافر من المواطنين فضلا عن كونها مصدرا هاما للعملات الصعبة، ووسيلة من وسائل التفتح الحضاري والإنساني فإن حكومة صاحب الجلالة ستواصل الاهتمام بها وتوجيهها توجيها اقتصاديا سليما يدخل في اعتباره أن القطاع الخاص سيبقى المنشط الرئيسي في هذا الميدان.

كما أن الصناعة التقليدية ستحظى كذلك بعناية هامة من لدن الحكومة، لما لهذه الصناعة من أثر اجتماعي واقتصادي بالغ الأهمية خصوصا في مجال ايجاد الشغل لعدد من المواطنين دون احتياج إلى توظيف رأسمال كبير، وأن تشجيع الحركة التعاونية في هذا المضمار سيكون أداة من أفضل الأدوات لإشراك قطاع الصناعة التقليدية وإدماجه في الاقتصاد الوطني.

أما الصناعة التي هي مفتاح التوسع الاقتصادي فتعتبر ضرورة حيوية لتوفير ما نحتاج إليه من منتجات صناعية وأدوات تجهيزية فضلا عن مساهمتها في توازن الميزان التجاري ودورها في تنشيط التنمية الاقتصادية وكونها وسيلة مثلى لتحويل تنمية مواردنا الوطنية، وبلوغ التطور التكنولوجي المنشود، واتاحة فرص الشغل ونشر عوامل الرفاهية الاجتماعية ولهذا فان حكومة صاحب الجلالة ستواصل بدل جهودها في الميدان الصناعي، وذلك بوضع المشاريع التي تدعو الحاجة إلى القيام بها في إطار تكامل بين القطاعين العام والخاص.

وفيما يتعلق بمساهمة الفلاحين في رأس المال والعمال في أرباح الشركات، تلك المساهمة التي اعلن عنها صاحب الجلالة نصره الله في خطابي عيد الشباب لسنتي 1973 و 1974، فإن الحكومة تعتزم توسيعها لتحسين العلاقات الاجتماعية بين رأس المال واليد العاملة وتعميم فوائد التنمية الاقتصادية لاسيما والتجربة المكتسبة في هذا الميدان قد أعطت نتائج مشجعة.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن تطبيق البرنامج الداخي الذي عرضته عليكم يتطلب تعبئة الإدارة ووعيها بالمسؤوليات الجسيمة التي تقع على عاتقها.

ولهذا فإن الحكومة عازمة على تحقيق مزيد مكن الفعالية الإدارية، وعلى تبسيط المسطرات المتبعة وتحقيق أكبر قدر من تقليص التمركز، وتطوير الأساليب الادارية حتى تصبح اكثر ملائمة لواقعنا الوطني.

والآن وقد توفر لدينا عدد مهم من الأطر الوطنية فسنعمل على تتميم تعريب الإدارة ومظاهر الحياة العامة حتى تلوح شخصيتنا بارزة واضحة ، وبتحقق التجاوب مع المواطنين بصورة أجلى وأظهر.

أما في المجال الخارجي فان بلادنا التي توجد في منطقة جغرافية تمتاز بأهميتها الاستراتيجية والإقتصادية في العالم، حيث تطل على البحر الأبيض المتوسط وعلى المحيط الاطلسي وتقع على مشارف إفريقيا، إن بلادنا تدرك ضخامة المسؤولية التاريخية الملقاة عليها والدور الذي يجب أن تقوم به في المغرب العربي والعالم العربي والإسلامي والإفريقي والدولي.

إن هذا الموقع الجغرافي الذي يجعل من المغرب ملتقى واسعا للحضارات وميدانا خصبا لاحتكاك الآراء وتفاعل تيارات الفكر والثقافة من مختلف الآفاق، ليفرض على بلدنا أن تظل كما كانت دائما متفتحة عل الخارج.

إن المغرب لا يعد بحق الصلة الواصلة بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب، وتتيح له هذه الميزة، بالإضافة الى تعدد صفاته كبلد مغربي عربي إسلامي إفريقي أن يقوم بادوار مرموقة في المحيط الدولي.

إن المغرب إضافة إلى هذا دولة غير منحازة مدركة حق الإدراك مفهوم عدم الانحياز وستظل الحكومة وفية لاختياراتها الأساسية في ميدان السياسة الخارجية سواء تعلق الأمر بالتعاون العربي او الاسلامي، أو الافريقي، أو بدعم منتظمة التحرير الفلسطينية التي نعتبرها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، أو تعلق الأمر بمحاربة الميز العنصري ودعم منظمات التحرير الإفريقية، أو الحوار بين الشمال والجنوب، أو بالتعاون مع أروبا وسائر القوى العظمى العالمية، أو تعلق بإيجاد نظام اقتصادي دولي جديد وعادل.

فالمغرب سيبقى دائما ذلك البلد الآخذ بأسباب التعاون المستمر بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي والحريص على أن يكون في جميع الأحوال مصدرا للمبادرات الرامية إلى تعزيز جانب السلام والاستقرار والتفاهم بين الأمم.

ومن هذا المنطلق حرص المغرب دائما على تحمل رسالته التاريخية فقد تنبه منذ البداية للأطماع الاستعمارية التي كانت تستهدف اقتطاع أجزاء من ترابه فكان بالإضافة الى دفاعه المسلح عن تخومه وحدوده يؤكد أهمية وحدة أراضيه في كل المناسبات الدولية والمعاهدات التي يعقدها، ولازال إلى اليوم يناضل من أجل الدفاع عن حوزة ترابه واسترجاع أجزائه المغتصبة، ونحن نأمل أن يدرك الجميع حقيقة ومغزى النضال الذي يباشره الشعب المغربي اليوم

بقيادة عاهله لاتمام وحدته الترابية والذي يمكن أن يعد وبحق ملحمة في تاريخ كفاح الشعوب التي لازالت تئن من تبعات عهود الحجر وتسعى جاهدة للقضاء عليها لتتفرغ لبناء كيانها الاقتصادي والاجتماعي، المنطلق من طموحها وتطلعاتها للغد الأفضل.

إننا، بتنسيق وتعاون مع موريتانيا الشقيقة، سنتصدى بكل ما نملكه من وسائل لكل المحاولات اليائسة التي يقوم بها أعداء الوحدة الترابية للبلدين الشقيقين إننا نطالب بعودة إخواننا المحتجزين بالمعسكرات الجزائرية إلى وطنهم وديارهم، كما نهيب بالمنظمات الدولية كافة أن تتفهم موقفنا وتعزز مساعينا في هذا الصدد.

وإثر الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة الحسن الثاني إلى شعبه بمناسبة الذكرى الثانية للمسيرة الخضراء، بادر مجلسكم الموقر بالإعلان عن مساندته وتأييده التامين بحق المغرب في مطاردة المرتزقة المستخدمين من لدن المسؤولين الجزائيين لمواجهة المغرب وموريتانيا.

وإن دلت هذه المبادرة على شيء فإنما تدل على قوة الوحدة الوطنية والتفاف جميع المغاربة حول عاهلنا المفدى للدفاع عن كرامتنا ووحدة ترابنا، وإن الحكومة تؤكد بهذه المناسبة تعبئتها واستعدادها لمواجهة كل التطوارت التي يقتضيها الموقف، كما تعلن للشعب الجزائري الشقيق، الذي تربطنا واياه روابط المودة والاخاء وتطلعنا المشترك إلى بناء وحدة المغرب العربي، إن مسؤولية ما يمكن أن يحدث تقع كاملة على قادته اللذين ما فتئوا ينتهكون حوزة ترابنا وحدود وطننا.

وأنتهز هذه الفرصة لأقدم باسم حكومة صاحب الجلالة تحية إكبار وإجلال لقواتنا المسلحة الملكية التي رفعت رأس المغرب عاليا في حرب رمضان المجيد في الدفاع عن وحدة زاير، والتي يقف رجالها صامدين من أجل الدفاع عن مقدساتنا الوطنية ووحدة ترابنا، بالإضافة إلى إسهامهم الايجابي في البناء الاقتصادي للبلاد كما أحيي رجال الأمن، والدرك، والقوات المساعدة، على ما يقدمونه من تضحيات في سبيل أمن الوطن والمواطنين.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تلك هي الخطوط الرئيسية للبرنامج المعروض عليكم والذي يرمي في جوهره إلى تشييد مغرب جديد، ذلك المغرب الذي يطمح إليه المغاربة قاطبة، شبابا وكهولا، رجالا ونساءا، في الحواضر والبوادي.

إن مغربنا يجب أن تسوده روح العدالة الاجتماعية وترفرف عليه ألوية الحرية والوحدة، والعزة والكرامة في ظل ملكية دستورية بقيادة ملكنا الهمام مبدع المسيرة الخضراء ومحرر الصحراء جلالة الملك الحسن الثاني ادام الله تاييده ونصره.

البرنامج الحكومي الأول
للوزير الأول السيد المعطي بوعبيد

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
مع أعضاء حكومة الوزير الأول السيد أحمد عصمان 10 أكتوبر 1977

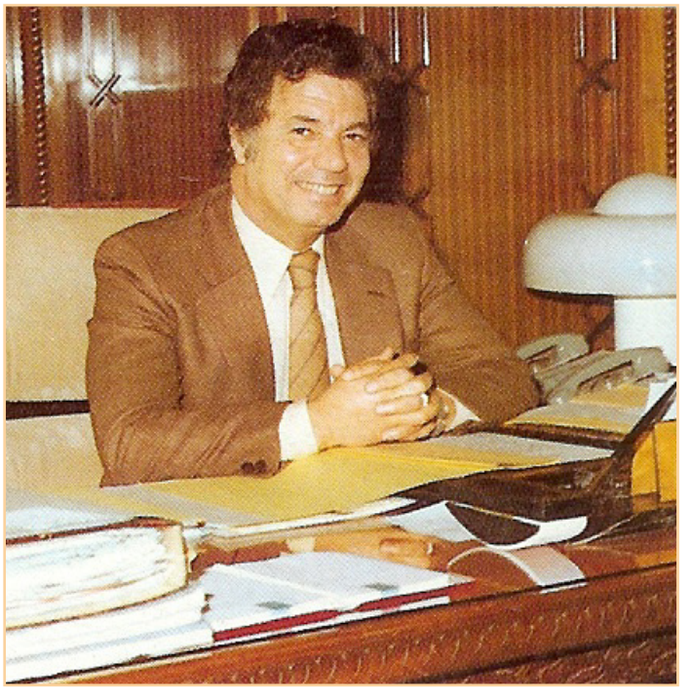

الوزير الأول
السيد المعطي بوعبيد

ازداد الأستاذ **السيد المعطي بوعبيد** بمدينة الدار البيضاء في 11 نونبر 1927. وتابع دراسته الثانونية بالدار البيضاء بالثانوية الإسلامية وبثانوية مولاي يوسف بالرباط ثم بثانوية ليوطي بالدار البيضاء. وحصل على الإجازة في الحقوق ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من جامعة بوردو بفرنسا، وانضم إلى سلك المحاماة بالدار البيضاء إلى غاية 1955.

وأسهم **السيد المعطي بوعبيد** بصفته عضوا في عدة منظمات سياسية في الكفاح الوطني من أجل استرجاع سيادة المغرب واستقلاله وعودة المغفور له محمد الخامس والأسرة الملكية من المنفى.

وفي شهر يونيو 1956 عين وكيلا للملك بطنجة، وإثر مراجعة التنظيم القضائي في شهر غشت 1957 عين وكيلا للملك بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة.

وعينه جلالة المغفور له محمد الخامس في دجنبر 1958 وزيرا للشغل والشؤون الاجتماعية وبقي في هذا المنصب إلى غاية شهر ماي 1960.

وفي 10 أكتوبر 1977 عينه جلالة الملك الحسن الثاني وزيرا للعدل وبقي على رأس هذه الوزارة إلى أن عينه في منصب الوزير الأول في 22 مارس 1979 مع احتفاظه بمنصب وزير العدل.

وكان **السيد المعطي بوعبيد** أول رئيس للمجلس البلدي لمدينة الدار البيضاء في عهد الاستقلال ونائب المدينة في أول برلمان من سنة 1963 إلى 1965.

وعند استئناف نشاطه في المحاماة بالدار البيضاء انتخب خمس مرات نقيبا للمحامين بالدار البيضاء وثلاث مرات رئيسا لجمعية نقابات المحامين بالمغرب وكاتبا عاما لودادية المحامين ببلدان المغرب العربي.

وفي مارس 1983 أشرف **السيد المعطي بوعبيد** على تأسيس هيأة سياسية جديدة باسم الاتحاد الدستوري التي انتخب رئيسا لها.

وفي فاتح نونبر 1996 توفي **السيد المعطي بوعبيد** بالدار البيضاء رحمه الله

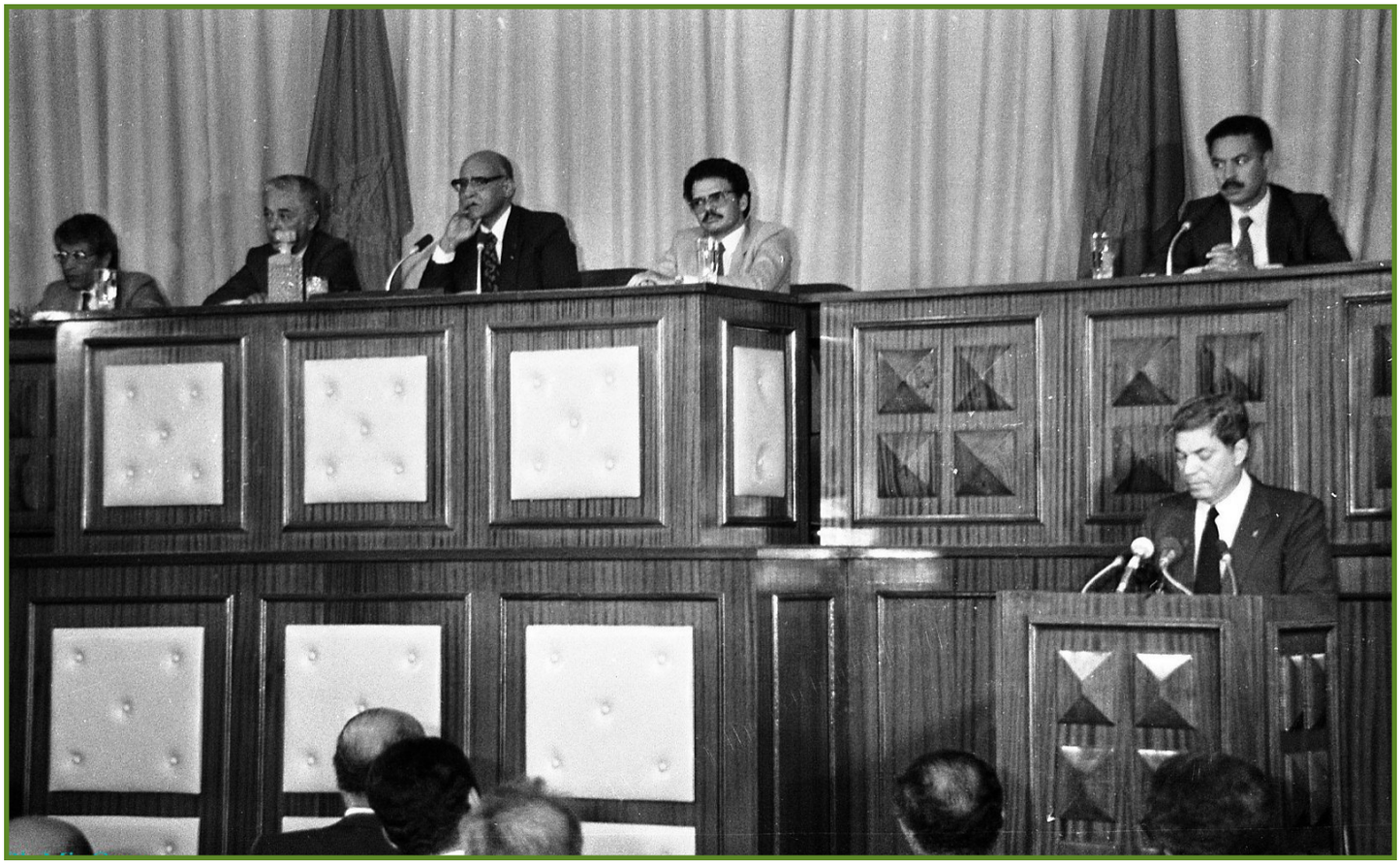

الوزير الأول السيد المعطي بوعبيد يقدم برنامجه الحكومي
في جلسة عامة برئاسة السيد الداي ولد سيدي بابا رئيس مجلس النواب
بتاريخ 02 مايو 1979

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا أشرف المرسلين

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن من دواعي اعتزازي وسروري ان أتشرف بأن أقدم لمجلسكم الموقر، الخطوط العريضة للعمل الحكومي خلال هذه المرحلة الحاسمة التي تجتازها بلادنا، وذلك عملا بمقتضيات الدستور.

وأود، بادئ ذي بدء، أن أالله باسنادها إلى، وذلك بتعييني وزيرا أولا بعدما اقتضى نظره الشريف الاستجابة لملتمس السيد احمد عصمان وإعفائه من هذا المنصب، ليتفرغ بكل قواه إلى النشاط السياسي الذي تقتضيه رئاسة أحد الأحزاب الوطنية.

وإذا كانت التشكيلة الوزارية الجديدة تتميز بمحافظتها على الطابع الائتلافي للحكومة السابقة، فقد ارتأى النظر المولوي السديد، تعيين شخصية لا منتمية في منصب الوزير الأول، وجدير بالذكر أن أؤكد في هذا الصدد أن مدلول « لا انتمائي» لا يعني بأي حال من الاحوال بالنسبة لي عدم وجود منهجية واضحة ومبادئ ثابتة، بل إنه يعني، أولا وقبل كل شيء، التزاما بمبادئ وقيم أساسية يقوم عليها كيان مجتمعنا، ألا وهي الدين الاسلامي، والملكية الدستورية، والنظام الديموقراطي، والحريات العامة، والوحدة الترابية، والعدالة الاجتماعية، بالاضافة إلى سنة الحوار والتفتح على جميع التيارات السياسية، ولاستعداد الكامل للتعاون مع جميع القوى الحية، بالاضافة كذلك إلى استهداف هدف أساسي هو المصلحة العليا لبلادنا وسعادة مواطنينا.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إذا كانت الحكومة ستدأب على القيام بالمهام المنوطة بها، وستولي عنايتها إلى الميادين التي تدخل في اختصاصها في إطار التوزان والتضامن الحكومي، فإن مجلسكم الموقر يدرك حق الإدراك الظروف الراهنة التي تجتازها بلادنا من جراء الاعتداءات المتوالية الرامية، في محاولة يائسة، إلى النيل من وحدة ترابنا.

وانطلاقا من منطلق العناية والاهتمام، فإن القضية الوطنية الأولى، وهي صيانة وحدة البلاد المقدسة في دائرة حدودها الحقة، ستعتبر المحور الأساسي للعمل الحكومي انسجاما مع الروح العامة التي عبر عنها الشعب المغربي قاطبة من خلال مؤسساته التمثيلية وهيئاته الوطنية والنقابية. وبهذه المناسبة أحيي الاجماع الوطني والاستجابة الفورية التي عبر عنهما مجلسكم الموقر إثر الخطاب الملكي السامي الموجه اليكم يوم ثامن مارس الأخير، تلك الاستجابة التي أعلنت إعلانا شاملا ضرورة تطبيق سياسة صارمة تستهدف صيانة التراب الوطني، والحفاظ على أمن الدولة وسيادتها، والخروج من حالة لا حرب ولا سلم.

وإذا كان من شيم المغرب العريقة، التسلح بالحكمة والرزانة، والحرص على الحوار والتفاهم، وإعطاء الأسبقية إلى حل المشاكل بالطريقة السلمية، فإن ذلك لا يثني ولن يثني عزيمتنا عن اتخاذ الاجراءات الصارمة الكفيلة بصد العدوان ومواصلة التمسك

بحقنا المشروع فيما استرجعناه من أراضينا الوطنية التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار.

وإن تعنت حكام الجزائر البارز في التشبث بمطامحهم التوسعية، ومناوراتهم العنيدة لحقوقنا الوطنية المشروعة يحولان دون تحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي الذي تنشده شعوب المغرب والجزائر وموريطانيا على السواء، كما أنهما يعوقان بناء صرح المغرب العربي الكبير الذي نتوق إليه، ويهددان إمن واستقرار المنطقة بأجمعها، وعلاوة على ذلك فإن هذا السلوك يهدد الأمة العربية في الوقت الذي تجابه فيه أشد الأخطار، وأكبر التحديات.

وحتى نستطيع مواجهة هذه الحالة المفروضة علينا، فإن الشعب المغربي الذي اعتاد أن يقف صفا واحدا متراصا كلما تعرضت سيادته ومقدساته لأطماع الطامعين، وتآمر المتآمرين، سيظل معبئا مجندا صامدا من أجل الذود عن كيانه وصيانة حرمة ترابه.

ومن أجل إعطاء فعالية أكبر لهذه التعبئة الشاملة التي تبلورت داخل مختلف المؤسسات الدستورية، والمنظمات السياسية والاجتماعية والهيئات المهنية والنقابية فإن جميع الامكانات المادية والاعلامية والديبلوماسية، ستظل مسخرة لقضيتنا الوطنية الأولى، علما بأن متطلبات هذه القضية وما تستلزمه من تضحيات ستتكفل بها إمكانياتنا الذاتية، كما سيتكفل بها اعتمادنا على انفسنا.

واعتبارا لما سلف فقد ارتأى صاحب الجلالة نصره الله أن يحدث بجانبه مجلسا وطنيا خاصا يضم ممثلين لجميع التيارات السياسية المنظمة، تناط به مهمة تحديد وتطبيق السياسة الهادفة إلى صيانة التراب الوطني وأمن الدولة. وكل هذه الاجراءات ستعزز دون شك أوريب ما تقدمه القوات المساعدة الملكية الباسلة، وقوات الأمن كافة، من تضحيات، وما تمتاز به من بطولات تستحق كل إشادة وتنويه، وتستوجب كل إعجاب وإكبار.

وإننا لنسأل الله الرحمة والرضوان لشهدائنا الأبرار الذين الذين وهبوا أرواحهم فداء للوطن ودفاعا عن وحدته وكرامته. ومن جهة أخرى، فإن الحكومة لن تدخر جهدا في مواصلة الاهتمام بشؤون قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وفلذات أكبادهم، وبشؤون عائلات الشهداء خاصة، وستستمر عناية الحكومة جاهدة في رفع المستوى المادي والمعنوي لهذه الأسر حتى تنال المقام اللائق بها في مجتمعنا.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إذا كان هدفنا الأسمى وأولوية الأولويات في عملنا يرتكزان على العمل المتواصل من أجل الحفاظ على وحدة ترابنا، فإن ذلك يستلزم منا بطبيعة الحال تعزيز جبهتنا الداخلية والخارجية، ودعم اقتصادنا الوطني، ولنا في نظامنا الدستوري، الذي يستمد أصالته من ديننا الحنيف وتقاليدنا وقيمنا الروحية، أفضل ضمان لتحقيق ما نحن بصدده. ذلك أن النهج الذي اختارته بلادنا أي الديموقراطية في إطار الملكية الدستورية، والذي يقوم أساسا على إسهام الفرد والجماعة في بناء صرح مجتمع متطور، سيساعدنا ولاشك على تخطي الصعاب ومواجهة التحديات.

إن ديموقراطيتنا متجددة وليست بجامدة، فلنحافظ عليها بوعي ومسؤولية، بعيدين عن الفوضى والمغالاة، ولنعرف كيف نتصرف في نعيم حريتها، ولنعزز مكاسبها في إطار المؤسسات الدستورية والهيئات المنتخبة المحلية والاقليمية والوطنية والمنظمات السياسية والنقابية. ورغبة في تدعيم الحياة الديموقراطية وإعطائها مدلولا عمليا ملموسا، تقرر مد الجماعات المحلية بالوسائل التشريعية، والمادية والبشرية الضرورية

حتى تضطلع بمهامها وتنهض بمسؤولياتها على أحسن وجه وأكمله، وذلك عملا بمبدأ اللامركزية واعتبارا لأهداف التنمية الجهوية، وإن اتباع سياسة واضحة لإعداد التراب الوطني، سيتيح تنمية البلاد، اعتمادا على موارد وطاقات كل جهة على حدة والقضاء على الفوارق الجهوية ، وضمان توزيع متوازن للطاقات البشرية وعادل للثروة الوطنية.

وفي هذا الاطار، واعتمادا على بغية الحد من الفوارق بين الفئات والأقاليم المختلفة، يدخل القرار الذي اتخذه مجلسكم الموقر القاضي بوضع مائة مليار سنتيم رهن التصرف المباشر للجماعات المحلية لإنجاز المشاريع الخاصة بالتجهيزات المحلية والاقليمية الملبية لحاجيات السكان وتطلعاتهم، وذلك ضمن تعبئة الطاقات البشرية وإشراك المواطنين في المجهود العام للتنمية والسعي لاستعمال أكثر وسائل الانجاز ملاءمة لواقعنا كالإنعاش الوطني والمقاولات الوطنية الخاصة، الصغيرة منها والمتوسطة.

وإذا كانت الحكومة مقتنعة بنجاح هذه العملية وجدواها، فإنها ستواصل جهودها من أجل تمكين الجماعات المحلية، وخاصة الفقيرة منها، من إنجاز برامجها على أحسن الوجوه، وتزويدها بالاطر اللازمة المتمثلة في المجندين في إطار الخدمة المدنية .

وانطلاقا من هذا الحرص فقد سبق أن ناقش مجلسكم الموقر المخطط الثلاثي (1978-1980) وصادق عليه في دورته العادية الأخيرة، وإن الحكومة ستأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن مجلسكم الموقر يوم صادقتم على المخطط الثلاثي الرامي إلى إنجاز المشروعات الانمائية الاضافية في منشآت إجتماعية وتجهيزات أساسية كلما توفرت لديها الوسائل المالية اللازمة لذلك.

وعلاوة على التدابير التي اتخذت، فستتخذ تدابير أخرى هادفة إلى تنشط الحركة الاقتصادية وإنعاش الشغل والحد التدريجي من الفوارق الموجودة بين مداخل فئة السكان وبين الأقاليم والجهات المختلقة، وهكذا ستوالي الحكومة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الارتفاع في الاسعار، ولإصلاح شبكات التوزيع والاستغناء عن النفقات القليلة الجدوى، بغية منها في تخفيف نفقات الدولة، ومحاربة كل مظاهر التبذير.

وتعتقد الحكومة أن محاربة الآفات الاجتماعية كالحسوبية، والرشوة، واستغلال النفوذ، حيثما ظهرت، يجب أن تهم جميع الأجهزة الاقتصادية والإدارية العمومية والخاصة، وأن تعنى كذلك بالسلوك اليومي للمواطنين، ومهما يكن من أمر، فستتخذ الحكومة تدابير خاصة في هذا الصدد إلى جانب هذا فإن الحكومة ستواصل تطبيق التدابير المعلن عنها في المخطط الثلاثي كمراجعة قوانين الاستثمار، وسن قانون الاستثمار العقاري، ومراجعة قانون الأكرية، وإعداد قوانين وأداة فعالة تمكن من التحكم في الميدان العقاري والقيام بالاصلاح الجبائي الهادف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني بما في ذلك صلاح الجبايات الوطنية، وإسناد صفقات للمؤسسات الوطنية. ومراجعة قوانين الشغل، والحد من التبذير في الاستهلاك، ونهج سياسة للدخل والادخار، وتوخي العدالة في الأجور فيما يخص الوظيفة العمومية، والقطاع الشبه العمومي، وتشجيع وتوسيع مساهمة العمال في الأرباح وسياسة إسكان الموظفين والعمال ومراجعة المغربة لتهم الفئات المتوسطة والضعيفة، وغيرها من التدابير.

وتمشيا مع روح التعبئة العامة وتوزيع أعباء التضحية المطلوبة من الفئات المختلفة من المواطنين بالقسط والعدل، ستتابع الحكومة الحوار البناء الذي شرع فيه مع النقابات الوطنية والمنظمات المهنية، وأرباب العمل، كما أنها ستسعى لإيجاد صيغة دائمة للحوار والتشاور الهادف للتقييم المستديم للوضعية الاقتصادية والاجتماعية العامة وإنعكاساتها على الأجور أو الأسعار وقضايا التشغيل.

والحكومة، إذ تحيي بهذه المناسبة وطنية وحيوية العمال والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، فإنها ستواصل الجهود الرامية إلى العناية بهم، والاهتمام بقضاياهم وشؤونهم وفي مقدمتها تربية وتعليم أبنائهم.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إذا كان إتخاذ هذه التدابير يشكل عنصراً من عناصر دعم الجبهة الداخلية لمواجهة التحديات الخارجية، فإن الاقتصاد يعتبر عنصرا أساسيا لا يقل أهمية في هذا الدعم، وكلكم يعلم أن ما بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى اختلال ميزان الأداءات في بلادنا التصاعد الكبير الذي عرفته أسعار مواد الطاقة على الصعيد العالمي.

وإذا أضفنا إلى هذا العامل عامل الارتفاع الذي طرأ على حجم استهلاكنا من النفط نجد أن قيمة ما يدفعه المغرب قد تضاعفت بأكثر من عشر مرات ما بين 1973 و1979.

وهكذا، واعتبارا لضرورة تزودنا من هذه المادة في أحسن الظروف، ستتخذ الحكومة مجموعة من التدابير الرامية من جهة إلى الاقتصاد في استهلاك الطاقة على كل المستويات، ومن جهة أخرى إلى الإسراع أكثر ما يمكن بحثا عن الموارد الوطنية المتوفرة أو الممكن توفرها واستغلالها.

وقد أصبح من الضروري القيام بحملة التوعية، واتخاذ ما يلزم اتخاذه من إجراءات تلافيا لتبذير الطاقة.

هذا وإن اهتمام الحكومة بالطاقة لا يصرفها عن الاهتمام بقطاعي المعادن والصناعة، وبذل العناية اللازمة لقطاع الفلاحة والإصلاح الزراعي الذي يشكل باستمرار إحدى الأسبقيات الأساسية الإنمائية، وفي هذا الميدان ستستمر الحكومة في سياسة تجهيز المناطق السقوية، وتنمية المناطق البورية، واستصلاح الأراضي وتوزيعها على صغار الفلاحين، وكذلك في تنمية الثروات الحيوانية والغابوية وتنمية الصناعات التحويلية.

وسيكون من أغراض الحكومة رفع مردودية الإستثمارات الزراعية بمساندة جميع الفلاحين، ولاسيما الصغار والمتوسطين منهم، وذلك عن طريق القرض والتأطير وإنشاء تعاونيات، وبذل الإعلانات التقنية والمادية، والعمل على التحسين لمستوى الإنتاج. والسهر على إجبارية إستثمار الأراضي الفلاحية وجميع الأراضي المسترجعة.

إن هذه السياسة تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تكثير مدخول الفلاح، وتقليل الفوارق بين الفلاحين، وتحسين ظروف الحياة بالبوادي، وتشييد مشاريع سقوية في المناطق الفقيرة، بالإضافة إلى تقوية التنقيب عن الماء، وتزويدها بالماء الصالح للشرب، وتغطية العجز الذي تعانيه بلادنا في الموارد الزراعية الحيوية كالحبوب والزيوت والسكر، كما تهدف إلى تقوية

التصدير إلى الخارج فيما يتصل ببعض المواد كالخضر والقطنيات، وإلى إتخاذ تدابير مستعجلة خاصة بالمناطق المتضررة بسبب الجفاف.

وسيحظى قطاع الصيد البحري بعناية خاصة هادفة إلى استغلال الثروات البحرية إستغلالا مكثفا وسليما، وذلك بالسهر على تجهيز شواطئنا بالموانئ، وتشديد الحراسة، وتمديدها بغية حماية مدخراتنا الوطنية في هذا الميدان، مع العلم بأنه عملا بالرغبة المعبر عنها من لدن مجلسكم الموقر، فقد تقرر إحداث منطقة اقتصادية بحرية ممتدة غلى حدود مائتي ميل، وفي هذا الإتجاه أريد أن اؤكد عزم الحكومة على إجراء سلسلة جديدة من المفاوضات مع المجموعة الاقتصادية الأوربية لإعطاء قاعدة سليمة لمبادلاتنا، خاصة في الوقت الذي أصبحت فيه هذه المجموعة تتخذ إجراءات خاصة بالنسبة لبعض منتجاتنا، وتعميم النظام الاختياري الذي كنا نتمتع به على دول عديدة وتعتزم قبول دول جديدة منافسة لبلادنا في حظيرتها.

إن المفاوضات مع المجموعة الاوربية ستستهدف بالدرجة الأولى تعزيز المكاسب والحفاظ على حقوقنا الاقتصادية، ومطامحنا العادلة في توفير أسباب النماء لإقتصادنا الوطني، كما أنها لن تثنينا عن تكثيف الجهود الرامية إلى توسيع الزبناء والمستوردين والبحث عن منافذ رابحة لتجارتنا من شأنها تحسين ميزاننا التجاري، وبالتالي تحقيق التوازن المنشود لإقتصادنا الوطني.

وانطلاقا من أن السياحة تعد عاملا من العوامل الأساسية في إيجاد إمكانات التغلب على الصعاب المرحلية التي يعرفها إقتصادنا في الوقت الراهن، فإن الحكومة ستعمل على إستغلال كل مؤهلاتنا وطاقاتنا، إستغلالا حكيما يتأتى معه اسهام القطاع السياحي بدوره في تحسين ميزان آداءاتنا، وخلق أكبر عدد ممكن من مناصب للتشغيل.

هذا ومن جهة أخرى فستعمل الحكومة على تعزيز وتقوية هياكل الصناعة التقليدية وتشجيع صادرات هذا القطاع الذي يسهم إسهاما فعالا في النمو الاقتصادي والتوازن الخارجي، كما ستعيد النظر قريبا في بعض الهياكل الاقتصادية القائمة والمؤسسات المالية لتجعلها أكثر مواكبة للسياسة الحكومية والأولويات المعلن عنها في المخططات الإنمائية ولتجعل اقتصادنا في مأمن من كل ضغط خارجي.

ونظرا لأهمية قطاع النقل في الحياة الإقتصادية للبلاد، فإن الحكومة ستواصل نهج سياسة ناجعة في هذا الصدد، تستهدف تنظيم النقل وتنسيقه وتوجيهه، وملاءمة أسعاره وتكاليفه وتحسين وسائل المواصلات، إضافة إلى الاهتمام بقضايا الوقاية وسلامة المواطنين.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن إختيارنا الأساسي في مجال التخطيط الإقتصادي والإجتماعي هو السعي وراء تحقيق تنمية متوازنة تجمع بين الإستثمارات الإقتصادية والإستثمارات الإجتماعية، وتهدف إلى إزدهار البلاد وإسعاد المواطنين، وفي هذا الصدد، فإنه سيتم استدعاء المجلس الأعلى للانعاش الوطني بدراسة هذا القطاع الحيوي واستصدار التوصيات الكفيلة بتحسين تدخلاته، وملاءمته بصورة أكبر لمتطلباتنا الإنمائية، وفق روح التعبئة والإسهام العامين اللذين يسودان بلادنا.

وقبل التعرض إلى سياستنا في مجال التعليم والثقافة وشؤون الشباب تؤكد الحكومة أن جهودها ستنصرف

باستمرار إلى اعتماد منطق التمسك بالأصالة والهوية المغربية المتميزة، امتثالا للقيم الدينية الاسلامية التي تقوم عليها هذه الأصالة وهذه الهوية.

وهكذا ستعمل الحكومة على تتميم تعريب الإدارة ومظاهر الحياة العامة لتحقيق التجاوب مع المواطنين بصورة أكبر، إذ على تعليمنا أن يواكب مستلزمات العصر، ومطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بخلق المدرسة المغربية الكفيلة بتكوين المواطن الصالح. ومن أجل هذا ستعمل الحكومة على تعريب لغة التلقين، باعتباره قاعدة إنطلاق لارجعة فيها لإصلاح نظامنا التربوي، كما أعلن عن ذلك صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، وذلك وفق برنامج محكم لتفادي كل ما يعرقل تطبيق هذا الإصلاح، وستواصل الجهود الرامية إلى تعميم التعليم، ومحو الفوارق الموجودة في نسبة التمدرس في الحواضر والبوادي ومراجعة مناهج وبرامج التعليم بما فيه التعليم التقني الذي ستوجه إليه عناية خاصة، وتعزيز تدريس المواد العلمية وتقوية حصص اللغات الأجنبية، واستعمال الوسائل السمعية البصرية الحديثة حتى نفتح لتلامذتنا وطلبتنا آفاقا جديدة في تكوينهم ليتمكنوا من مسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي.

واعتبارا لما يقوم به التعليم الحر من مساهمة فعالة في مجهود الدولة، فالنية معقودة على تشجيعه بقانون خاص للإستمثارات، مع مراقبته ليسير في إتجاه واحد مع التعليم العمومي، كما ستوفر عناصر الأنسية الإسلامية المغربية في برامج مؤسسات البعثات الأجنبية.

وبالنسبة لقطاعي التعليم العالي وتكوين الأطر، فستعمل الحكومة في إطار الجهوية على توفير العدد الكافي من الأطر المتخصصة ذات الكفاءة والمؤهلة، تمكنها من الولوج مباشرة في سوق العمل، وذلك لسد حاجات النمو الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، ومن أجل هذا تفكر الحكومة في إقرار نظام للتوجيه يكفل أكبر حظوظ النجاح لطلبتنا، مع ضمان مقعد لكل حاصل على شهادة الباكالوريا، وهذا الأمر يتطلب وضع برنامج لبناء المرافق الضرورية لإستيعاب الطلبة الجدد خلال السنوات القادمة، مع وضع مخطط لتكوين المكونين، كما ستعمل على إنشاء معهد خاص بالأبحاث والدراسات الأمازيغية، حفاظا على تراثنا.

أما في ميدان السكنى، وبالنظر إلى تزايد اكتظاظ المدن بالسكان نتيجة الإنفجار الديموغرافي والهجرة القروية، فإن الضرورة أصبحت تقتضي نهج سياسة ديناميكية تستهدف إرضاء الحاجات المتكاثرة في الحواضر والبوادي، ومكافحة مدن الصفيح، وتعميم التجربة الجديدة التي تتلخص في محاربة هذه المدن في داخلها، وذلك بمدها بجميع التجهيزات الأساسية والإجتماعية الضرورية، كما يتعين إعادة النظر في نظام القرض العقاري حتى يواجه أساسا الحاجات الملحة للطبقات الإجتماعية ذات الدخل المحدود.

إن نجاح هذه السياسة يتطلب جهود جميع المرافق العمومية المختصة والجماعات المحلية، مثلما يتطلب تظافر جهود السكان في نطاق تعبئة شاملة، وإلى جانب هذا لا ننسى حاجات المواطنين المستمرة لوسائل التربية البدنية والثقافية والترفيهية، الأمر الذي يستلزم منا مواصلة الجهود المبذولة في هذا الباب، ومد الأسباب لنشر ألوان الثقافة على اختلافها بين الصغار والكبار في المدن والقرى، وإحداث توازن بين الحواضر والبوادي فيما يتصل بالتجهيزات الرياضية ودور الشباب والأندية النسائية، وإمداد المنظمات المهتمة بالشباب بالوسائل الضرورية التي تتيح لها الإضطلاع بمهام التأطير والتوعية والتكوين والإنعاش على الوجه الأكمل.

كما ستواصل الحكومة الإهتمام بمشاكل المرأة المغربية وتشجيع طموحاتها لممارسة مسؤلياتها كاملة بجانب الرجل، من أجل تقدم المغرب ورفاهيته.

هذا وإن حكومة صاحب الجلالة ستعمل على إرساء العمل الاجتماعي، واستصدار القانون الأساسي لتأطير المشاريع الإجتماعية فيما يتعلق بقطاع الشؤون الإجتماعية، وعلى إصدار القانون الأساسي لأطباء الصحة العمومية، وإعادة النظر في التوزيع الجغرافي للأطباء، ووضع لائحة تشتمل على مجموعة من الأدوية الأساسية التي يجب تجميد أسعارها لتكون في متناول الجميع.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن احدى الدعائم الأساسية للدولة والمجتمع هو قيام جهاز قضائي سليم يضمن الحقوق ويرعى الحريات، وإذا كان القضاء في بلادنا يجتاز أزمة نمو لا يجهل أحد حدتها، بالرغم من الأشواط والمراحل التي قطعها، فإنه لن يرتاح البال إلا بعد التخلص من أسباب هذه الأزمة، وما ينشأ عنها من تراكم الملفات في مختلف درجات التقاضي، والبطء في إصدار الأحكام وتنفيذها، بالرغم من أن محاكم الجماعات والمقاطعات الحديثة العهد قد ساهمت بشكل ملموس في التخفيف من حدة هذا المشكل فيما يخص القضايا البسيطة.

وهكذا ولمواجهة هذه الحالة ستوالي الحكومة تطبيق البرنامج الاستعجالي الهادف إلى إعداد الإطار القانوني المناسب، واستصدار النصوص المتعلقة بتسهيل المسطرات القضائية، وتوفير الوسائل المادية والبشرية. كما أن الحكومة تعتزم مواصلة الجهود من أجل تقريب القضاء من المتقاضين وتوفير وسائل العمل الضرورية الكفيلة بتعزيز الجهاز القضائي ورفع مستواه، وبصفة عامة إذا كانت جهود الحكومة ترمي قبل كل شيء إلى تحقيق البرامج والأهداف المنصوص عليها في المخطط الثلاثي، فإن جهودها مصروفة كذلك إلى تحضير المخطط المقبل الذي سيعرض على مجلسكم الموقر في الإبان المناسب قصد دراسته وإبداء الرأي فيه.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن تاريخ المغرب القديم وتاريخ المغرب الحديث، وموقعه الجغرافي كملتقى للحضارات والثقافات ليفرضان عليه أن يضطلع بدور متميز في الساحة الخارجية، سواء على المستوى الجهوي أو الدولي، كعنصر خير وتوازن واستقرار ووئام، لذا تتأكد ضرورة الحضور المستمر في جميع القارات ومختلف المنظمات والتظاهرات، من أجل الاسهام في إتخاذ القرارات الهامة على الصعيد الدولي، والدفاع عن القضايا العادلة، والقيام بمبادرات في سبيل إقرار السلم والرخاء العالميين، والتعريف بشخصية المغرب الأصلية وقضاياه الوطنية، وإن اتباع سياسة ديناميكية وفعالة في هذا الباب جعلنا في كل وقت قادرين على مواجهة حملات التشكيك والتضليل التي يجند لها الخصوم والأعداء إمكانات مادية وتقنية وبشرية طائلة، وكما هو الشأن في سياستنا الداخلية التي ترتكز أساسا، في الظرف الراهن، على القضية الوطنية الأولى، فإن موافقتنا الخارجية يجب أن تستند بالدرجة الأولى على مدى تجاوب كل دولة أو هيئة معنا وتفهمها لحقنا المشروع في تحرير جميع أراضينا المستعمرة.

وما زالت قضية الشرق الأوسط في طليعة القضايا الدولية التي تستأثر باهتمام الحكومة. وفي هذا الصدد

أؤكد أن موقف بلادنا الواضح والذي كان باستمرار موقفا طلائعيا، سواء في حظيرة جامعة الدول العربية، أو في ساحة القتال، لم يتغير و لم يتغير، إذ أننا نعتبر أن استتباب سلم دائم وعادل بهذه المنطقة لا يمكن أن يحقق إلا بإقرار حل شمولي وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها بالعنف سنة 1967 وفي مقدمتها مدينة القدس، والإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة كيانه على أرضه، وبمنظمة التحرير الفلسطينية كممثله الشرعي والوحيد، فهذه الشروط الأساسية التي أقرتها الدول العربية بالاجماع في مؤتمر القمة العربي المنعقد ببلادنا سنة 1974، تعد بالنسبة إلينا غير قابلة لأي تنازل أو مساومة، كما أننا ملتزمون بمقررات مؤتمر بغداد الأخير ومقتنعون بضرورة الحفاظ على وحدة لبنان الشقيق.

وإن المغرب، وهو الدولة الاسلامية التي تحرص كل الحرص على إشعاع ديننا الحنيف في الداخل والخارج، لعازم على تدعيم روابط التعاون والتضامن مع جميع الدول الاسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، لما فيه عزة الإسلام ومجد أقطاره، وبهذه المناسبة فإنني أحيي انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية فوق أرضنا بمدينة فاس المركز الاسلامي العريق، المركز الذائع الصيت.

كما أن المغرب، وهو أحد المؤسسين لحركة عمم الانحياز، ملتزم بسياسة هذه الحركة، قياما بالتزاماته الدولية كبلد غير منحاز.

وسيظل المغرب بوصفه بلدا إفريقا وفيا لاختياراته الأساسية المتمثلة في دعم حركات التحرير الافريقية ومحاربة الميز العنصري والوقوف بجانب الدول التي يتعرض كيانها ووحدتها الترابية لإعتداءات خارجية، كما يعمل دائما على توثيق أواصر التعاون والتضامن التي تصله بشقيقته الدولة الموريتانية الإسلامية.

وتعتبر حكومة صاحب الجلالة أن من واجب الواجبات التعريف بمواقف المغرب في الصعيدين الداخلي والخارجي، والدفاع عن مصالحه وقضاياه أمام الرأي العام العالمي وتأكيد حضوره في الملتقيات والمؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي من أجل مساندة قضايا التحرر الاقتصادي وإقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدالة، وأن من نافلة القول أن ننص على أن الاعلام المغربي سيواكب مواقفنا الداخلية باعتباره إحدى الوسائل الناجعة لبلوغ مالنا من مقاصد وما لنا من أهداف.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

هذه باختصار الخطوط العريضة للسياسة التي ستنهجها الحكومة في المجالين الداخلي والخارجي، وإذا كانت تتميز بشيء، فإنها تتميز بمسايرة الروح الوطنية العامة والإجماع الوطني، والإستعداد لبذل كل الجهود والتضحيات وتعبئة الطاقات من أجل قضيتنا الوطنية الأولى، وفي إطار السعي الذي نوليه جميعا لبلوغ الأهداف الوطنية المتوخاة، وتعزيز سنة الحوار الدائم الذي يطبع علاقة الحكومة بمجلس النواب، فإنني أطلب منكم مناقشة هذا التصريح وإبداء ما ترونه مناسبا من آراء بناءة وأفكار نيرة خليقة بأن تعيننا على القيام بالدور المنوط بنا ومواجهة ما قد يعترضنا من صعاب.

إن حكومة صاحب الجلالة المؤيد بالله وطيدة العزم على القيام بأعمالها مسترشدة بالتوجيه السامي للعاهل الكريم الذي يتطلع باستمرار إلى تيسير أسباب الخير والصلاح لشعبه. وأنها شديدة الحرص على استحقاق ثقته الغالية بعمل دؤوب يستجيب لرغائبه ومطالبه في الاصلاح والرقي، وحكومة صاحب

الجلالة تعهد بأن تكون أداته اليقظة الساهرة لتحقيق أمانيه الكبار، وبلوغ مقاصده العظام.

وقبل الفراغ من هذا التصريح، أهيب بالمغاربة قاطبة أن يلتزموا الوعي واليقظة وادعوهم لتجنيد طاقاتهم واستنفار امكاناتهم وأفكارهم رعاية للمصلحة العليا للبلاد، وخدمة لها. فلنتحمل مسؤولياتنا جميعا بعزم وحزم، ولنواصل مسيرتها بثبات وصمود، حتى تتبوأ بلادنا المكانة المرموقة التي يطمح إليها عاهلنا المفدى وشعبنا المناضل.

والله ولي التوفيق والسداد.
والسلام عليكم ورحمة الله.

جلسة افتتاحية للسنة التشريعية 1980-1981 لمجلس النواب

بحضور الوزير الأول السيد المعطي بوعبيد وباقي أعضاء الحكومة

بتاريخ 10 أكتوبر 1980

البرنامج الحكومي الثاني
للوزير الأول السيد المعطي بوعبيد

الوزير الأول السيد المعطي بوعبيد يقدم برنامجه الحكومي الثاني

في جلسة عامة برئاسة السيد الداي ولد سيدي بابا رئيس مجلس النواب

بتاريخ 23 نونبر 1981

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

شرفني جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، عندما أسند إلي منصب الوزير الأول في الحكومة التي عينها نصره الله، يوم خامس نونبر الحالي.

وإني إذ أعتز وأعضاء الحكومة بهذه الثقة الغالية، أرجو من الله تعالى أن نكون جميعا عند حسن ظن صاحب الجلالة في العمل لما فيه خير الأمة جمعاء.

وبديهي أن أول خطوة في هذا العمل، هي عرض البرنامج الحكومي الذي تعتزم الحكومة تطبيقه على أنظار مجلسكم الموقر، وذلك وفقا للفصل التاسع والخمسين من الدستور.

لقد عين جلالة الملك هذه الحكومة في ظروف وطنية خاصة وأوضاع اقتصادية واجتماعية تتسم بكثير من الصعوبات. فبلادنا ما تزال معرضة للإعتداءات المتكررة، كما أنها تعاني من آثار الجفاف. وما يترتب عن الأزمة الدولية التي يتحمل شعبنا من جرائها الكثير من المتاعب الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على غرار ما تتحمله العديد من البلدان الأخرى، وحتى المصنعة منها.

وتبرز هذه المشاكل نوعية ودقة الظروف التي ستعمل في إطارها هذه الحكومة.

وإن رعاية صاحب الجلالة وتوجيهاته السديدة، والعزم والتصميم الأكيدين لحكومته، والتعبئة المستمرة الشاملة لجميع الامكانات والطاقات البشرية والمادية والفكرية للأمة، ستمكننا، بحول الله، من التغلب على هذه المصاعب.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن قضية استكمال وحدتنا الترابية تجتاز مرحلتها الاخيرة، وذلك بفضل المبادرة التي تقدم بها جلالة الملك إلى مؤتمر القمة الافريقي. وإن الاجماع الدولي على التنويه بهذه المبادرة لمن شأنه أن يقرب أجل النصر النهائي المبين على خصوم وحدتنا الترابية.

إن الشغل الشاغل لحكومة صاحب الجلالة هو العمل من أجل انجاح مبادرة السلم هذه، وهي المبادرة التي تستهدف تنظيم استفتاء يتيح الفرصة مرة أخرى لمواطنينا، في تلك المنطقة العزيزة، بتجديد البيعة التي هي في عنقهم لأمير المؤمنين، وتأكيد مغربيتهم التي لا يمكن لأي كان أن يجردهم منها.

وسيضطلع المجلس الاستشاري الخاص بشؤون الصحراء، الذي أحدثه مولانا صاحب الجلالة إلى جانبه، بدور هام في تأطير مواطنينا في الصحراء، استعدادا لعملية الاستفتاء وخلالها، وليتفرغ بعد ذلك إلى عمله الأساسي الذي يكمن في الاسهام في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية لهذه الأقاليم.

وإذا كانت بلادنا على وشك تحقيق النصر النهائي في قضيتنا العادلة أمام المحافل الدولية، فإن الفضل في ذلك يرجع بقسط وافر إلى قواتنا المسلحة الملكية العتيدة، التي عرفت كيف تصد ببسالتها المثالية عدوان وهجوم أعدائنا.

ويشرفني أن أعرب هنا، باسم حكومة صاحب الجلالة، عن عظيم التقدير والإكبار، والشكر والإمتنان، لكافة الجنود والضباط المرابطين في الصحراء، على ما

يتحملونه من تضحيات في سبيل الوطن، وما يبدونه من صمود بطولي للذود عن وحدة التراب.

كما نترحم على أرواح شهداء وحدتنا الأبرار، ونؤكد لأسرهم مجددا أن الدولة لم ولن تألو جهدا، في رعايتها والعناية بها.

ولا يفوتني أن أذكر بأن وحدة تراب المملكة، لن تكون تامة وشاملة إلا إذا استرجعت بلادنا مدينتي سبتة ومليلية والجزر المغربية بالبحر الابيض المتوسط.

وكلكم يتذكر تصريح صاحب الجلالة في هذا الصدد، حينما أكد حفظه الله بأن الربط منطقي بين استرجاع اسبانيا لجبل طارق واسترجاعنا لكل من سبتة ومليلية ، فلن يسمح أحد لإسبانيا، إذ استرجعت جبل طارق ، أن تصبح ربة الضفتين معا، باعتبار أن ذلك يتعارض مع التوازن الدولي، ويتنافى مع ضمان الملاحة في البحر الابيض المتوسط.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تعلمون أن بلادنا تواجه منذ أزيد من سنة حالة جفاف قاس، نجم عنه تفاقم في البطالة، كما أنها تعاني من انعكاسات ركود الاقتصاد العالمي وارتفاع الأسعار، مما يسبب عجزا في ميزان أداءاتنا. وإن حكومة صاحب الجلالة لعازمة على بذل كل الجهد لمواجهة هذه الوضعية، وقد وضعت لهذه الغاية برنامجا يستند على تنفيذ المخطط الخماسي الذي صادق عليه مجلسكم الموقر خلال الدورة الأخيرة.

وقد اتسم هذا المخطط بطموح يتجلى في الاختيارات التي اعتمدتها للرفع من مستوى معيشة المواطنين، ومحاربة البطالة والتخلص من التخلف، والحكومة مؤمنة بأن قيمة المخططات لا تكمن في طموح مشاريعها أو في اختياراتها فحسب، بقدر ما تكمن في ضمان تحقيق هذه المشاريع وإنجازها في المواعيد المحددة، كما أننا نلتزم أمام ممثلي الشعب ببذل كل الجهود كي تنفذ هذه الحكومة، وفي الآجال المقررة، كل ما تعهدت به في إطار المخطط الخماسي ، غير أن ذلك لن يتسنى إلا بتجنيد جميع الطاقات البشرية والفكرية والمادية، وتعبئة مختلف الطاقات العامة منها والخاصة.

لقد جعل المخطط من الدفاع عن حوزة الوطن أسبقية الأسبقيات كما أكد ضرورة إتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتقليص من الفوارق الاجتماعية والجهوية، وحدد نمو حجم الناتج الداخلي ب 6،5 % سنويا.

ومعلوم أن الهدف التنموي للمخطط يستلزم توظيفات مالية تقدر بمائة وأحد عشرة مليار درهم. وبذلك ستبلغ نسبة الاستثمار السنوي في المعدل 25% من الناتج الداخلي الاجمالي.

وينتظر من القطاع الخاص أن يبذل جهودا مهمة في تنفيذ المخطط، وذلك بتحمله نسبة 39% من الاستثمارات، على أن تتحمل الباقي كل من الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية.

وقد إرتأى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، أن تقوم الحكومة في إطار المخطط الخماسي، بانجاز برنامج استعجالي، يستهدف تدعيم النمو الاقتصادي من جهة، وتحسين الأوضاع الاجتماعية من جهة أخرى، علما بأن معالجة المشاكل الاجتماعية أصبحت اليوم من آكد الأولويات، لتقليص الفوارق بين الفئات وضمان السلم الاجتماعي.

ومن المحاور الأساسية التي يقوم عليها هذا البرنامج، الاعتناء بتوفر أكبر عدد من فرص الشغل، وضمان السكن الملائم للمواطن ولأسرته، إلى جانب التعليم ومحو الأمية، والاستشفاء وشق الطرق، والتزويد بالكهرباء وبالماء الصالح للشرب.

حضرات السادة،

إن مشكل الشغل هو المشكل الأساس لجميع فئات الشعب من فلاحين وعمال وحرفيين. وإننا لا عازمون على الاعتناء بالميادين التي تستوعب اليد العاملة، سواء في البوادي أو الحواضر حتى نتمكن من تشغيل عشرات الالاف من الشبان والشابات الذين ينتظرون العمل.

وانطلاقا من هذا المنظور ارتأى صاحب الجلالة نصره الله أن يعهد إلى وزارة الشغيل والانعاش الوطني، وبتنسيق مع الوزارات المعنية، بضمان استقرار الشغل للعمال والمستخدمين، ونهج سياسة متواصلة للتشغيل، هدفها توفير الشغل لمن يبحث عنه، وحماية حقوق العمال كافة، سواء في داخل الوطن أو بالنسبة لمن يعمل منهم في الخارج ولا يخفى ما تبذله الدولة من جهود في سبيل العروة الوثقى التي تربط عمالنا في المهجر بوطنهم، تلك العروة التي تتجلى في تعلقهم ببلادهم وملكهم ومقدسات وطنهم وستزود هذه الوزارة ـ وزارة التشغيل ـ بكل ما هي في حاجة إليه من الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل وعلى رأسها هذه الوسائل مؤسسة الانعاش الوطني التي ستعمل على الاهتمام بالعالم القروي، والمساهمة في تنمية البلاد الاقتصادية والاجتماعية وتعبئة الشباب.

على أن مسؤولية التشغيل لتقع على عاتق القطاع العام فحسب ولكنها تعد من المسؤوليات الأساسية للقطاع الخاص الذي يجب أن يشارك بحظ وافر في المشاريع الاجتماعية التي اشرت إليها والتي تحقق هدفين في آن واحد، هما خلق فرص العمل والقضاء على مظاهر التخلف.

ودعما لسياسة التشغيل، ستتخذ حكومة صاحب الجلالة ما يتعين من التدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاعات الفلاحة والصناعة الحديثة والتقليدية والسكنى والسياحة والصيد البحري، إضافة إلى ما ستحدثه من مناصب عمل في قطاع الوظيفة العمومية التي لا تخفى أهميتها في استيعاب الواردين على ميادين الشغل.

كما سنعمل في نطاق تشجيع التشغيل والانتاج على النهوض بالحركة التعاونية وتوسيع نشاطها وتنويعه في مختلف القطاعات.

وستتمكنون، حضرات السادة النواب المحترمين، من الاضطلاع بتفصيل على حجم فرص الشغل التي ستحدث في نطاق البرنامج الحكومي عند تدارسكم قريبا للقانون المالي عن سنة 1982.

وأود وأنا أتطرق إلى موضوع التشغيل أن أركز على بعض القطاعات الهامة من حيث توفير فرص العمل، وهي قطاعات الفلاحة والسكنى والصيد البحري.

حضرات السادة،

إن الفلاحة كما تعلمون، قطاع هام يتعيش منه أكثر من60% من المواطنين، وإذا كان حرصنا على توفير الأمن الغذائي يستوجب الاهتمام المكثف بهذا القطاع وخاصة في مناطق البور، فإن رغبتنا في توفير الشغل لأغلبية المواطنين تدفعنا إلى مضاعفة هذا الاهتمام. وبهذا سنعمل على تنمية القطاع الفلاحي، وتوفير الوسائل الملائمة الاقتصادية منها، والاجتماعية لإحداث أكثر ما يمكن من فرص العمل في البادية.

ومما نعتزم القيام به إحداث باكالوريا فلاحية، تهيء الاطر منذ الطور الثانوي للتخصص في العلوم المتصلة بالزراعة وتضمن في إطار ربط التكوين بالتشغيل والعمل المناسب لحامليها، كما تسمح بالدراسة العليا للراغبين فيها.

على أن العناية بالأرض وبالتقنيات الزراعية لا تكفي وحدها لتحقيق ما ننشده من أهداف، بل يجب أن تنصب العناية كذلك على الانسان الفلاح وعلى أسرته، وذلك بأن توفر له ظروف العيش الكريم من إسكان

وتعليم وعلاج وماء وكهرباء وطريق تقضي على العزلة القروية، وهذا ما استهدف تحقيقه جلالة الملك، حينما كون اللجنة الوطنية للفلاحة وأسند إليها مهمة إنجاز الميثاق الوطني للاقتصاد الفلاحي الذي يرمي إلى إصلاح العالم القروي إصلاحا شاملا متكاملا، وهو المشروع الذي ستعمل الحكومة لعرضه على مجلسكم الموقر، بمجرد انتهاء اللجنة المختصة من إعداده.

حضرات السادة،

إن قطاع السكنى لمن أهم القطاعات المحدثة للشغل كذلك ولهذا تعتزم الحكومة تنفيذ برنامج واسع في نطاقه يشمل مختلف أقاليم المملكة ويستهدف العمل على محو مدن الصفيح، وتشييد زهاء 50 الف مسكن في الأوساط القروية والحضرية.

وإنها لتسترشد في هذا السبيل بتعليمات ملكية سامية مدققة فيما يخص مجال الاسكان، فالمهم هو توفير شروط الراحة والطمأنينة في السكن الذي تيسره الدولة للمواطن، إذ ليست العبرة في الكم بقدر ما هو في الكيف، فخير لنا أن نرضي ثمانية مواطنين في مرحلة أولى بسكن يستجيب لحاجاتهم الضرورية، من أن نسكن عشرة مواطنين في سكن لا يخلصهم مما يشعرون به من ضيق وعناء.

غير أن مجهود الدولة لن يكفي وحده لسد الحاجيات المتزايدة إلى السكن، ولهذا ستعمل السلطات العمومية على منح مجموعة من التشجيعات للخواص بغية حثهم على الاسهام في هذا المجهود، ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بأن القانون الخاص بتشجيع الاستثمارت العقارية قد خرج إلى حيز الوجود في 10 أبريل 1981، وهو ينص خصوصا على إعفاء البنايات الجديدة المعدة للسكن من جميع الضرائب لمدة 15 سنة.

وحتى يكون لهذه الاجراءات مفعولها الكامل، تقرر اتخاذ بعض المبادرات في مجال الملكية العقارية، وكذا في مجالي التوفير والقرض.

وإلى جانب تدخل الدولة المباشر في هذا الميدان، فلابد من الاشارة إلى الدور الفعال الذي يضطلع به مكتب السكنى العسكرية وفروع صندوق الايداع والتدبير، وستعزز مجهودات هذه المؤسسات بإسهامات كل من وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، والمكتب الشريف للفوسفاط.

ولايعزب عن بالكم ما يبذل من مجهود في مضمار إسكان الموظفين وذلك بتخصيص 2% من ميزانية تجهيز الوزارات لبناء دور لاسكان موظفيها.

كما أننا لا نشك في أن القطاع الخاص سيحرص على توفير السكنى للعاملين في مجاله.

وبموازاة البرنامج الاستعجالي للحكومة، ستعطي الانطلاقة للأشغال الكبرى التي ستعرفها المجموعة الحضرية للدار البيضاء، والتي أعلن عنها صاحب الجلالة في الاجتماع الذي ترأسه لمنتخبي هذه المجموعة يوم 17 يوليوز 1980.

لقد أصبحت هذه الحاضرة تتعرض لضغط سكاني لا تتحمله بنياتها الأساسية، ولذا قرر صاحب الجلالة أن تقسم هذه الحاضرة إلى أربع عمالات، وتخصيص الاعتمادات اللازمة لمواجهة حاجياتها المتنامية من تحسين لوسائل المواصلات والنقل الحضري بها وتوسيع لشبكة الماء الحار، والإنارة وإنشاء لطريق شاطئية جديدة.

ولا يخفى ما في إنجاز هذه الأشغال التي عهد إلى وزارة الداخلية بالإشراف عليها من تحريك لعجلة اقتصاد هذه العاصمة، وخلق لمناصب الشغل فيها، زيادة على تحسين الخدمات الاجتماعية لسكانها، بحيث ستصبح بحق، وكما قال صاحب الجلالة، جوهرة الشاطئ الأطلسي.

حضرات السادة،

إن إنشاء وزارة خاصة بالصيد البحري، هذا القطاع المستقبلي، لتعكس مدى ما يعلقه صاحب الجلالة نصره الله وحكومته، من أهمية على استثمار ثروتنا السمكية،

خاصة وأن الصيد البحري يعتبر من الأنشطة القروية التي تحقق ثلاثة أهداف في آن واحد، هي توفير الشغل، والإسهام في ضمان الأمن الغذائي، وتحسين ميزان الأداءات.

فبالنسبة لتوفير الشغل، سيحدث هذا القطاع 15 ألف منصب عمل، إضافة إلى 50 ألف عامل الذين يتعيشون منه حاليا. وينتظر أن يسفر مجهود الصيادين عن رفع المحصول السمكي من 330 ألف طن في سنة 1980 إلى 600 ألف طن في سنة 1985. وسيستفيد ميزان الأداءات من نمو هذا القطاع، بفضل العائدات الناتجة عن الزيادة من صادراتنا من السمك الطري والمصبر والمجمد.

وسنعمل كذلك على تشجيع الاستهلاك الداخلي من الأسماك، حتى يرتفع معدل ما يقتنيه المواطن المغربي من هذه المادة، وهو أمر يستدعي إحداث مجموعة من التجهيزات وشبكة للتوزيع تغطي مجموع التراب الوطني.

ولا يخفى ما يستدعي النهوض بقطاع الصيد البحري من توظيفات لرؤوس الأموال، سواء منها الوطنية أو الأجنبية، وما يتطلبه من تكوين للأطر واليد العاملة.

وإن هدفنا الأسمى هو أن تتم مغربة هذا القطاع الحيوي في أقرب الآجال. وسبيلنا لتحقيق هذا الهدف، هو الجدية والفعالية التي يجب أن يتسم بها القائمون عليه.

حضرات النواب المحترمين،

إن من أهم القطاعات التي ستعنى حكومة الملك بتنميتها قطاع التعليم، وذلك تنفيذا للاختيارات الأساسية التي أصبحت موضوع إجماع وطني. وتؤكد الحكومة أمامكم، أن من الواجب أن يترابط التعليم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ارتباطا وثيقا، حتى يصبح وسيلة لخلق فرص الشغل المنتج لملايين الشبان الذين هم عمدة البلاد في نموها.

ولتحقيق هذه الغاية يتعين تدعيم تكوين الأطر التي تحتاجها البلاد في مختلف الميادين وتعزيز التكوين المهني، كي لا ينحرف التعليم والتكوين عن هدفهما ويصبحا سببا من أسباب البطالة، وهي أخطر بطالة يمكن أن تواجهها بلاد نامية مثل بلادنا.

إن التعليم حق ثابت لكافة أبناء الشعب، وتؤكد حكومة جلالة الملك أنه ستسعى جاهدة لضمان ممارسة هذا الحق، ويقدر ما ستعمل على ربط سياستنا التعليمية بالتنمية الاقتصادية، فإنها ستحرص على صيانة أصالتنا وثقافتنا بمختلف مكوناتها وعناصرها البشرية، والحفاظ على الإنسية المغربية الإسلامية، وتعميم الثقافة إلى أن تشمل كافة أفراد الشعب، كما ستعمل لكي يزداد تعليمنا تفتحا على مختلف الحضارات الإنسانية، وارتباطا بالتكنولوجيا الحديثة، متوخية في نفس الوقت تدعيم القيم الروحية والثقافية المغربية الإسلامية.

ونظرا لأهمية قطاع التعليم وحساسيته، فقد خصصت الدولة غلافا ماليا هاما في إطار ميزانية التجهيز، من أجل إنجاز مجموعة من البنايات أذكر لكم منها:

بالنسبة للطورين الابتدائي والثانوي.

- 5700 حجرة دراسية، و 7 مراكز تربوية جهوية، و3 مدارس عليا للأساتذة، ومدرستين عليين للتعليم التقني، و135 مطعم مدرسي، و 29 داخلية.

أما في الطور العالي فستحدث:

- 42 حجرة للدرس، و 9 مدرجات، سعة كل واحدة 500 مقعد، و 100 مختبر وحجرة للأشغال التطبيقية، وحي جامعي يحتوي على 1000 سرير، ومطعم جامعي بالرباط.

وإلى جانب البرنامج الإستعجالي سيشرع، في إطار البرنامج العادي، في إنجاز الشطر الثاني من كليات العلوم بوجدة ومراكش وفاس وكلية طب الأسنان بالرباط، وفي بناء كلية للعلوم بالدار البيضاء، ومدرستين عليتين للتكنولوجيا بفاس والدار البيضاء، وتوسيع المدرسة المحمدية للمهندسين.

انتقل إلى مجال الصحة العمومية. إن اهتمام الحكومة سينصرف أكثر من أي وقت مضى إلى تغطية صحية عادلة ومتكاملة لكافة مناطق المملكة، بتعاون مثمر بين القطاعين العام والخاص، ودون ميز بين البوادي والحواضر، وإن الحكومة لتناشد القطاع الخاص كي يساهم بما لديه من وسائل وبتعاون مع القطاع العام من أجل تحقيق هذه الغاية.

وسينصرف اهتمامنا أكثر من ذلك إلى تعميم التربية الصحية وإلى تشجيع الدور الوقائي لأجهزة الصحة العمومية، إذ الوقاية – كما يقول المثل – خير من العلاج.

كما سينصب اهتمامنا على الرفع من المستوى الخلقي الواجب توفره لدى العاملين في مجال الصحة، حتى يصبح المريض –وهو الهدف المعني بهذه الجهود – موضع العناية، مصون الكرامة.

أما في ميدان الصناعة، فتعلمون أنه سيتم خلال فترة المخطط تجهيز 33 منطقة صناعية سينجز منها، في سنة 1982 وحدها، عشر مناطق من المنتظر أن يؤدي إنشاؤها إلى خلق حوالي 30.000 من الوظائف المباشرة وغير المباشرة، الأمر الذي سيسهم ولا شك في إزالة الفوارق بين مختلف أقاليم المملكة، ويؤدي إلى تعزيز التوازن في النمو الجهوي.

وإننا سنولي عناية خاصة بقطاع الصناعة التقليدية من أجل إنعاشه والنهوض به، باعتباره قطاعا اقتصاديا واجتماعيا، كما سنتخذ تدابير مختلفة من أجل تحسين ظروف عيش الصناع التقليديين.

وتحقيقا – ما دمنا نتحدث عن التوازن بين الحاضرة والبادية – تحقيقا لهذا التوازن كيفت الحكومة برامجها الخاصة بالتجهيزات الأساسية، فقررت على الخصوص تنفيذ برنامج كهربة القرى، وهو برنامج سيتم بموجبه تزويد 254 مركز بالطاقة الكهربائية خلال سنتي 1982 و 1983، كما قررت أن تنجز برنامجا بالغ الأهمية للطرق والمسالك يمتد على ما يقرب من 1800 كلم، ويهدف إلى فك العزلة عن المناطق النائية والنواحي الجبلية، ويحد بذلك من ظاهرة الهجرة القروية.

كما ستثابر الحكومة في ميدان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في تعزيز البنية الأساسية وفي توزيع أحسن للتجهيزات، بانسجام مع متطلبات إعداد التراب الوطني والتقليص من الفوارق الجهوية.

وسعيا في التخفيف من تبعية بلادنا للخارج، فإننا نعمل كذلك على تشجيع إنشاء صناعات وطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

حضرات النواب المحترمين،

كلنا يدرك ما للماء من دور أساسي في حياة المواطنين اليومية، وفي تحريك عجلة الاقتصاد في الحواضر والبوادي، وهذا ما دعا صاحب الجلالة نصره الله، إلى تأسيس مجلس وطني للماء يعنى بترشيد استغلال هذه المادة الحيوية.

وقد برزت أهمية الماء للعيان في ظروف الجفاف العصيبة التي تعيشها بلادنا منذ شهور، وللتخفيف من وقع هذه الوضعية وآثارها السلبية، فقد تم وضع برنامج واسع النطاق للبحث عن المياه الباطنية واستغلالها كماء صالح للشرب والري، وسيشرع على نفس المنوال في إنجاز بعض السدود الصغيرة والمتوسطة، والسدود التلالية.

وأود بهذه المناسبة أن أهيب بالمواطنين وأحثهم على بذل جهد خاص للاقتصاد في استهلاك الماء.

على أن طارئة الجفاف التي حلت ببلادنا لا تؤدي فقط إلى خصاص في احتياطي البلاد من الماء، بل إن لها انعكاسات سلبية عديدة، أذكر منها على الخصوص، انهيار دخل الفلاحين، وتضاؤل فرص الشغل في المجال الفلاحي وانخفاض الإنتاج الفلاحي، الشيء الذي يؤدي إلى حدوث عجز في المواد الغذائية المنتجة داخليا،

كما أن من أخطر عواقب الجفاف انعدام الكلأ بالمراعي وتعريض الماشية إلى الضياع والإتلاف والهلاك.

وأمام هذا الوضع المأساوي، كان من الضروري وضع برنامج طارئ للتخفيف من حدة أزمة البادية وسكانها.

فإلى جانب برنامج التشغيل في الوسط القروي الذي أشرت إليه آنفا، وإلى جانب ما ستقدم عليه الحكومة من استيراد للحبوب لضمان تموين البلاد وتغذية السكان، فإن عناية خاصة ستولى لمشكل حماية الماشية.

وتتطلب الإجراءات المقررة للحفاظ على الماشية 18 مليار سنتيم، كما ستقدم قروض للفلاحين في هذا الصدد بمقدار 30 مليار من السنتيمات.

ومن الإجراءات المقررة لصالح الماشية استيراد ما تحتاجه من أعلاف، وإعفاء هذه الواردات من الواجبات الجمركية، مع مساعدة أسعارها لتباع للفلاحين بثمن مناسب، وسيسمح بتصدير أعداد من الماشية قبل ضياعها، كما سنضطر إلى تبريد لحوم ما لذبحه.

وبموازاة هذه المجهودات سنسهر على أن تعزز المراقبة الصحية على الماشية وما تنتجه من لحوم.

وإذا كانت حكومة صاحب الجلالة قد قر عزمها على أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير الاحتياطية لمواجهة انعكاسات طارئة للجفاف، فإن مفاتيح المشكل تبقى من خصائص القدرة الإلهية، وستظل الأنظار متطلعة إلى رحمات السماء، ضارعة إلى الله سبحانه أن يسقي أرضه ويرحم عباده، أو ليس هو القائل: ﴿**وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد**﴾.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن الشعب المغربي شعب أبي نبيل جدير بكل خير، ومن واجب جميع المسؤولين على مختلف المستويات أن يتفانوا في خدمته، حتى يبلغ ما يصبو إليه من رفاهية واطمئنان، فالعيش الكريم لا يقتصر على توفير الوسائل المادية فحسب بل يتطلب صيانة كرامة الإنسان، واحترام شخصيته، وضمان حقوقه ووقايته من كل حيف أو إهانة.

ولقد قر عزم حكومة صاحب الجلالة على إقامة مراقب وتفتيش صارمين على الأجهزة الإدارية، وجهاز العدل بطبيعة الحال، في إطار أحكام الدستور، حتى يتحرر المواطنون مما يعانون منه من مظالم إدارية وقضائية.

وأن حسن سير الإدارة والحفاظ على مصالح المواطنين يتطلبان أكثر من أي وقت مضى تعبئة الإدارة بجميع مؤسساتها، وتجنيد كفاءاتها والتأكيد على الموظفين بضرورة مراعاة الوازع الخلقي في معاملاتهم المهنية، وتوعيتهم بأنهم في خدمة المواطنين، وذلك تمشيا مع التوجيهات التي ما أنفك صاحب الجلالة يرددها هو نفسه حفظه الله «أول خادم للشعب والأمة».

فإلى جانب الاستقامة، يشترط في الموظف، لكي يكون عنصرا نافعا في المجتمع، أن يتوفر على الكفاءة اللازمة والتكوين الإداري الملائم.

ولذا ينبغي تكريس الجهود من أجل تكوين أطر كفأة، صالحة مهنيا وخلقيا، حتى تضطلع بمسؤولياتها على الوجه الأكمل.

ولبلوغ هذه الغاية، ستسهر الدولة على العناية بوضعية أطرها الإدارية، وتزويدها بما يكفي من وسائل العمل، حتى تصبح الإدارة أداة تيسر للمواطنين ممارسة حقوقهم الأساسية في التعليم والعلاج والتقاضي وما إلى ذلك من حقوق فردية وجماعية.

ومن هذه الحقوق، ضمان القوة الشرائية لجميع فئات المجتمع، وستوضع لهذا الغرض، في أقرب الآجال قائمة بالمواد الحيوية التي ستحدد أسعارها، كما ستجري عملية مراجعة للقوانين المنظمة لتوزيع المواد وتحديد الأسعار، وخاصة منها تلك التي لم تعد تتمشى مع التطور الذي شهده المغرب، وذلك بغية القضاء على الفوضى التي تعم

أسعار بعض المنتجات الوطنية والمستوردة على السواء.

كما سيحدث جهاز محكم وفعال للقيام بالمراقبة الصارمة للأسعار، حماية للمستهلك.

وإن حكومة صاحب الجلالة لعازمة، من جهة أخرى، على مقاومة الآفات الاجتماعية المدمرة والمتناقضة مع مبادئ ديننا الحنيف، والتي تجرف الشباب بصفة خاصة، هذه الآفات التي لا تقاوم بالوعظ ولا باستعمال القانون والسلطة فحسب، وإنما تقاوم أيضا بالقضاء على أسبابها الاقتصادية والاجتماعية.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن سياسة الحكومة تقتضي سلوك سبيل التقشف في كل ما يتصل بعملها، وهي تدعو المواطنين– والموسرين منهم بصفة خاصة– لكي يراعوا الظروف الصعبة التي تعيشها البلاد ويقتصدوا في النفقات ويضعوا فائض أموالهم في الادخار الوطني، مساهمة منهم في التنمية الاقتصادية.

وإن الحكومة لمقبلة على تقديم مجموعة من مشاريع القوانين إلى مجلسكم الموقر خلال دورته الحالية، ومن ضمنها عدد من النصوص تهم تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أخص بالذكر منها:

مشروع قانون الإصلاح الجبائي الذي سيتم بموجبه على الخصوص نسبة الجبايات المفروضة على الرواتب العليا، وهو المشروع الذي سيساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

كما تعتزم الحكومة أن تقدم إليكم في نفس الدورة مشاريع قوانين لتشجيع الاستثمار في ميادين الفلاحة والصناعة الحديثة والتقليدية والسياحية. وهي القوانين التي من شأنها أن تنعش النشاط الاقتصادي بمختلف الأقاليم، وتزيح العراقيل الإدارية القائمة في وجوه المستثمرين.

وسيساعد على بلوغ هذه الأهداف، جهاز جديد يلحق بالوزارة الأولى ويعهد إليه القيام بدور المخاطب الوحيد بالنسبة للمستثمرين. تركز لديه جميع الصلاحيات، مما سييسر لهؤلاء المستثمرين إنجاز مشاريعهم في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال.

ونظرا لكون تنميتنا الاقتصادية رهينة بتوفير رصيد كاف من العملة الصعبة، فإن حكومة صاحب الجلالة نصره الله ستتخذ في أقرب الآجال مجموعة من التدابير تجعل من قطاع التصدير إحدى الأولويات الكبرى لاقتصادنا.

وللتخفيف من عبء كلفة الطاقة، التي تستنزف حوالي 50٪ من احتياطاتنا من العملة الصعبة، فإننا سنضاعف من الجهود على المستويين التقني والمالي، في مجال التنقيب عن البترول، واستغلال الأحجار النفطية والطاقات المتجددة.

وفي هذا الصدد، ستتقدم حكومة صاحب الجلالة إلى مجلسكم ببرنامج متكامل يستهدف الاقتصاد في استعمال الطاقة، وبهذه المناسبة فإنني أوجه نداء إلى المواطنين، كي يساهموا بدورهم في إنجاح الحملات الداعية إلى التقشف في استهلاك الطاقة التي تستنزف، كما قلت، قسطا وافرا من دخل بلادنا من العملة الصعبة.

حضرات السادة،

هذه بإيجاز ملامح البرنامج الاستعجالي الذي تنوي الحكومة تطبيقه خلال السنة القادمة، والذي سيساعد بلادنا على تحقيق الانطلاقة الاقتصادية والاجتماعية.

سيدي الرئيس،

سادتي النواب المحترمين،

إننا نعيش في عالم يتميز بالصراع بين الكتل والمعسكرات، وتتجاذبه الإيديولوجيات المتضاربة، وفي خضم هذه الأوضاع المشحونة بالأخطار يقف المغرب

متمسكا بمبادئه الثابتة، ومسلحا بعقيدته الراسخة، وهو اليوم أكثر من أي وقت مضى عازم على الاستمرار في نهج سياسة عدم الانحياز التي تجعله في منأى عن التبعية، وتمكنه من إقامة تعاون وثيق وعلى قدم المساواة مع كافة الدول، وذلك بغض النظر عن نظمها وانتماءاتها.

إن المغرب، كما تعلمون حضرات السادة، يعتبر من مؤسسي حركة عدم الانحياز، ومن أكبر المدافعين عن مبادئها السامية وأنه متشبث أكثر من ذلك وقبل كل شيء بسيادته وحريته ووحدة ترابه، وهو لن يتردد من أجل حماية هذه المكتسبات التي ضحى من أجلها بالغالي والنفيس، في إعادة تقييم مواقفه من هذه الحركة، إذا ما استمر بعض أعضائها في خرق مبادئها.

وإن النهج القويم الذي ما انفكت بلادنا تسير عليه في مضمار سياستها الخارجية، هو الذي سيمكنها من أن تضطلع بدورها المتميز على الساحة الدولية، كقوة سلم وأمن واستقرار، وكأمة وسط تقف باستمرار إلى جانب الحق والمشروعية والعدالة، من أجل صياغة وضع دولي جديد، يسوده التآخي والوئام بين بني البشر، وتنمحي منه سمات الطغيان والعنصرية واستغلال الإنسان للإنسان.

وما تزال القضية الأولى التي نضعها في حسباننا في هذا المضمار ونوليها كل العناية والاهتمام، هي القضية العربية، التي تتمثل أولا وقبل كل شيء في ضرورة منح الشعب الفلسطيني المجاهد الصامد، حقه في إقامة دولة مستقلة فوق أرضه، وتحرير جميع الأراضي العربية المحتلة، وفي مقدمتها مدينة القدس.

ولن تتحقق هذه الأهداف ويتحول هذا الحلم إلى واقع ملموس إلا إذا توحد الصف العربي والتأم الشمل بين الأخوة. وكما تعلمون حضرات السادة، فإن بلادنا مقبلة على استضافة مؤتمر القمة العربي الذي نأمل أن يتيح الفرصة لتجاوز الخلافات الجانبية، والتحلي بروح التسامح وبعد النظر، حتى نخرج من اجتماع فاس باستراتيجية وبرنامج عمل يكونان في مستوى مطامح الأمة العربية وآمالها.

ومما يعمل من أجله المغرب كذلك في الحقل الدولي، التعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، ومع كافة الدول المحبة للسلام في القارة، رغبة في التخفيف من حدة التوتر القائم في عدة مناطق، وتخليص الشعوب الإفريقية من ربق التخلف والفقر والمرض والجهل.

وإن انتماء وطننا إلى الأمة الإسلامية، وتعلق مواطنينا الراسخ بأهداب الدين الحنيف، يجعلنا نتتبع باهتمام خاص كل ما يدور في ربوع العالم الإسلامي، ونولي للتعاون الإسلامي الأهمية الضرورية، ونأمل مخلصين أن تستتب الأوضاع في البلاد الإسلامية وخصوصا في أفغانستان، على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظمها، والعيش في ظلال الحرية والعدالة الاجتماعية.

حضرات السادة،

يحتل المغرب موقعا جغرافيا يمكن وصفه بأنه في آن واحد ممتاز ودقيق وخطير، فهو يطل على المحيط والأبيض المتوسط، ويربط إفريقيا بأوروبا، ويصل الشرق بالغرب، ولهذا كله، ظلت بلادنا باستمرار هدفا للمطامع والأحقاد، غير أنها عرفت دائما كيف تصد العدوان وتذود عن حوزة الوطن.

كما أن بلدنا ما يزال على إيمانه بالمصير الوحدوي لمغربنا العربي وسيظل يعمل من أجل تحقيقه، إذ في وحدة شعوب منطقتنا خيرها ورفاهها وعزتها وعظمتها.

وإننا لم ولن نفقد الأمل في بلوغ هذا المرمى السامي وتحقيق هذا الهدف العظيم. الذي كان وما يزال يراود بال مواطني كافة بلدان المغرب العربي.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

بقدر ما يتميز المغرب بخصال الحوار والتشاور على الساحة الخارجية، بقدر ما يتحلى بهذه الخصال على الساحة الداخلية في ظل الملكية الدستورية، وشعبنا غيور على هذا المكتسب الحيوي الذي أصبح يعتبر بمثابة عقيدة لا تزيدها الأيام إلا رسوخا، ولكي تتعزز هذه الديمقراطية وتتيسر للأفراد والجماعات المشاركة في عملية التنمية، يجب أن يتجلى مضمونها في مختلف قوانيننا، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية، خاصة بإتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين في مجالات التعليم والصحة والشغل والأجور والسكنى، وتحقيق العدالة في الواجبات والجبايات، وتمكين المرأة من أن تلعب دورها الكامل في الحياة العامة، وحماية الأسرة ورعاية الطفولة، والتشبث باستمرار بسياسة الحوار، خاصة بين الشغيلين والمشغلين.

وستبذل حكومة صاحب الجلالة أقصى الجهود في سلوكها اليومي وفي تعاملها مع البرلمان والجماعات المحلية، لكي تكون قدوة في توطيد روح التشاور والحوار، وهي تنتظر من السادة المنتخبين أن يؤازروها في هذا المجهود، ترسيخا للشعور الديموقراطي في البلاد.

ويشرفني أن أعبر في هذا السياق عن بالغ تقدير السادة أعضاء الحكومة واستيعابهم لما صرح به صاحب الجلالة نصره الله وأيده، لدى استقباله أعزه الله فريقا برلمانيا سيضطلع بأعباء المعارضة داخل مجلسكم الموقر، وإن الحكومة لتأمل أن يتشبث الجميع بتلك التوجيهات الملكية النيرة حتى تتكاثف جهودنا من أجل ترسيخ السلوك الديموقراطي في بلادنا وبمدلوله الصحيح. وسيكون مانحن مقبلون عليه من استشارات وطنية ومحلية، بإذن الله، مناسبة أخرى لترسيخ الديموقراطية وانصهارها في سلوكنا وتقاليدنا وأعرافنا.

سيدي الرئيس،

سادتي النواب المحترمين،

إن حكومة صاحب الجلالة تعتزم بحول الله وعونه، أن تنهض بالأعباء والمهام المنوطة بها، في جو من التضامن والانسجام، والالتزام الإيجابي المناضل، وهي على يقين من أن مجلسكم الموقر سيسهم بقسط وافر وفعال في إطار الحوار المسؤول والبناء، من أجل تحقيق أهداف هذا البرنامج الذي خطط بتوجيهات من قائدنا الملهم جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

ولست في حاجة إلى التذكير مرة أخرى بأن الظرف يتطلب منا رص الصف وتوحيد الكلمة، وتعبئة كل الطاقات الحية الواعية، والإلتفاف باستمرار حول العرش وصاحب العرش، الذي لا يترك أية فرصة تمر دون أن يغتنمها ليشحذ الهمم، ويثبت العزائم، وينير لشعبه الطريق القويم والمحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك.

إن شعبا يقوده الحسن الثاني، شعبا يبادل ملكه حبا بحب ووفاء بوفاء لا بد أن يصل إلى مبتغاه وأن يتبوأ بين الأمم أعز مكان وأسماه.

حفظ الله مولانا الملك، وأقر عينه بولي عهده المحبوب سيدي محمد وبكافة أنجاله الكرام، ووفقنا الله جميعا لما فيه رضى الله والمواطنين والملك.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الحصيلة التشريعية

الـتـشـريـع

- **معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الثالثة:**

أ. القوانيـن :

العدد الاجمالي لمشاريع القوانين المودعة من طرف الحكومة : 153
عدد القوانين المصادق عليها : 131 (% 85,62)
مشاريع القوانين المتبقاة : 22

ب. مقترحات القوانين :

العدد الاجمالي لمقترحات القوانين المودعة من طرف الفرق البرلمانية : 94
عدد القوانين (بمبادرة برلمانية) المصادق عليها : 14

ج . تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

قوانين تنظيمية		قوانين عادية		اتفاقيات				قوانين بمبادرة برلمانية		المجموع
مؤسس	معدل	مؤسس	معدل	التعاون	الازدواج الضريبي	المقر	الاحداث	مؤسس	معدل	145
3	2	54	38	26	7	2	2	3	8	

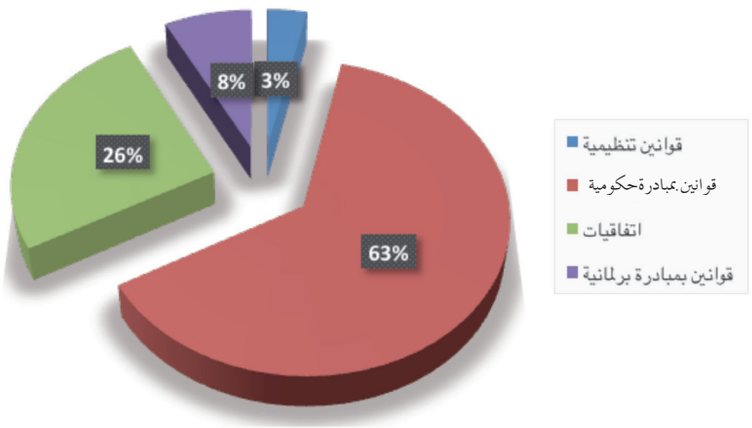

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د . تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية :

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
وزارة الشؤون الخارجية	37	37	0	28,2%
وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	17	13	4	12,9%
وزارة العدل	14	10	4	10,6%
وزارة الشؤون الإدارية	14	14	0	10,6%
وزارة المالية	13	13	0	9,9%
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	11	10	1	8,39%
كتابة الدولة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	6	6	0	4,5%
وزارة التجارة والصناعة	4	4	0	3,05%
وزارة الطاقة والمناجم	4	4	0	3,05%
وزارة التشغيل والتكوين المهني	2	2	0	1,5%
وزارة الصحة العمومية	2	2	0	1,5%
وزارة السياحة	2	2	0	1,5%
وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	2	2	0	1,5%
وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	2	1	1	1,5%

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
وزارة السكنى وإعداد التراب الوطني	1	1	0	0,76%
وزارة الشؤون الثقافية	1	1	0	0,76%
وزارة التجهيز والانعاش الوطني	1	1	0	0,76%
وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	1	1	0	0,76%
المجموع	134	94	40	**دون احتساب 11 قانونا بمبادرة برلمانية**

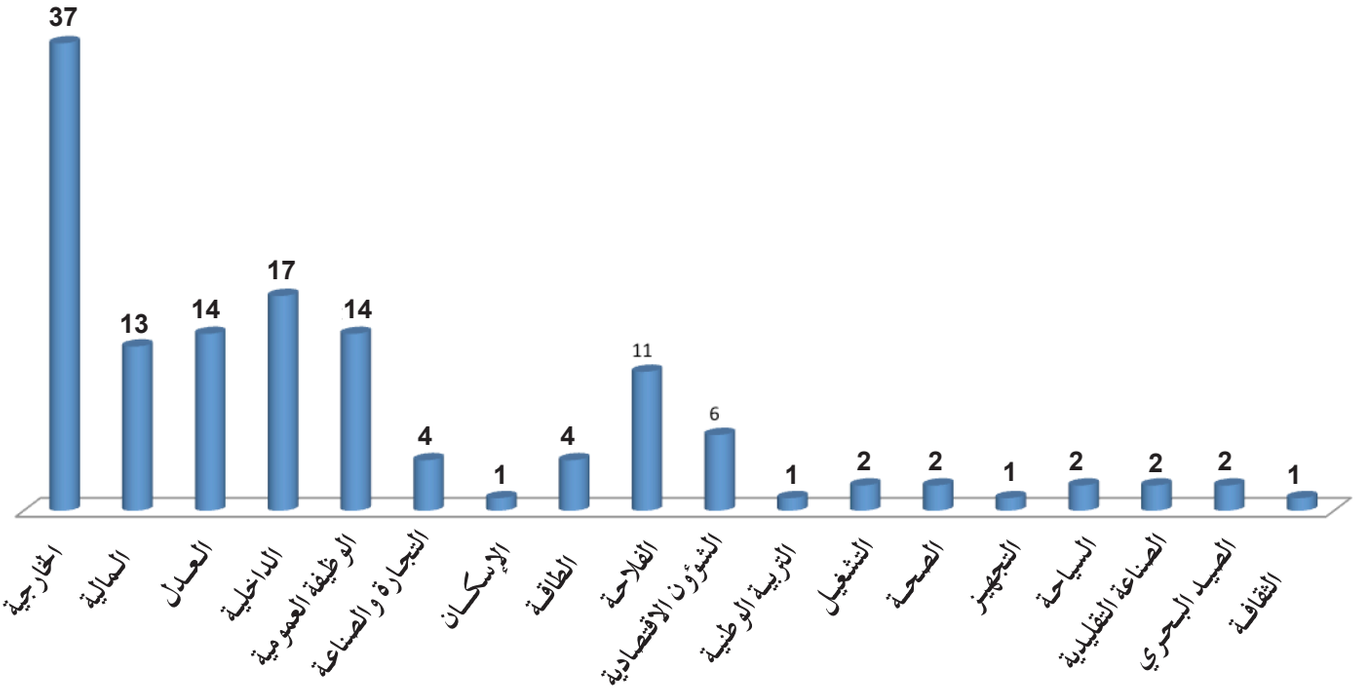

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

هـ . المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب القوانين المصادق عليها :

(12 = 12 : 145)

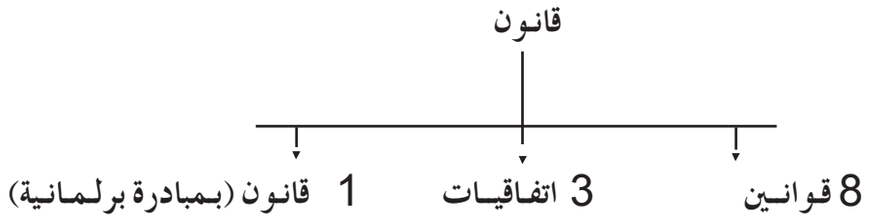

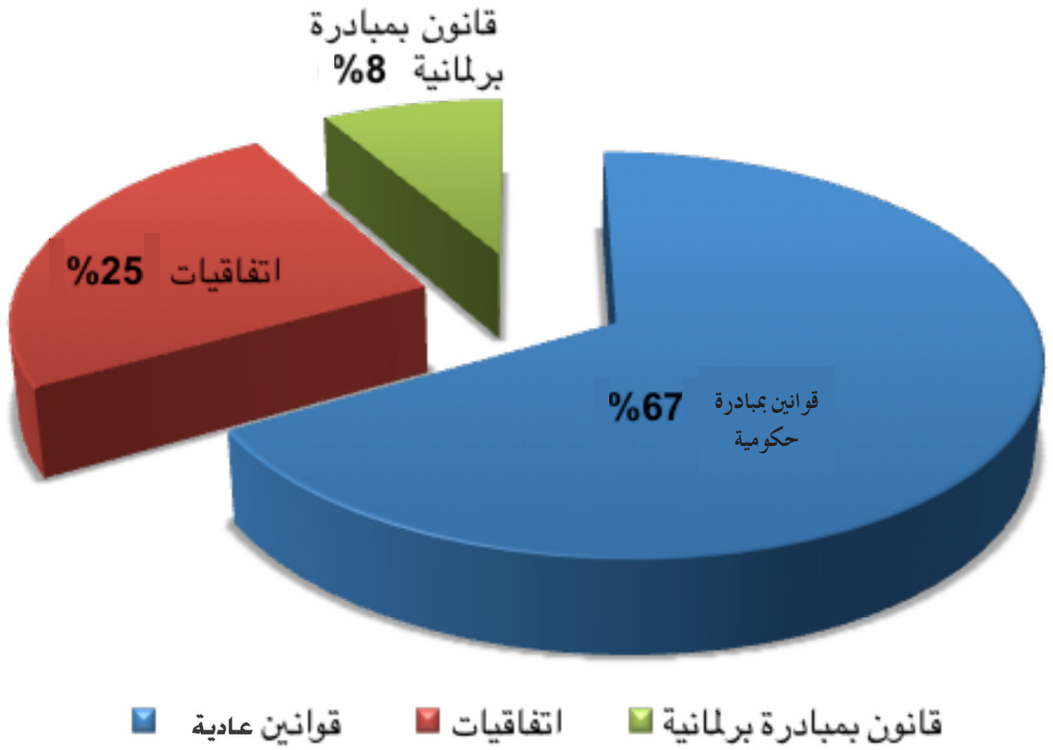

مبيان المعدل العام لكل دورة برلمانية

و. المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين :

المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : 361 يوما

المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى مجلس النواب والنشر بالجريدة الرسمية : 395 يوما

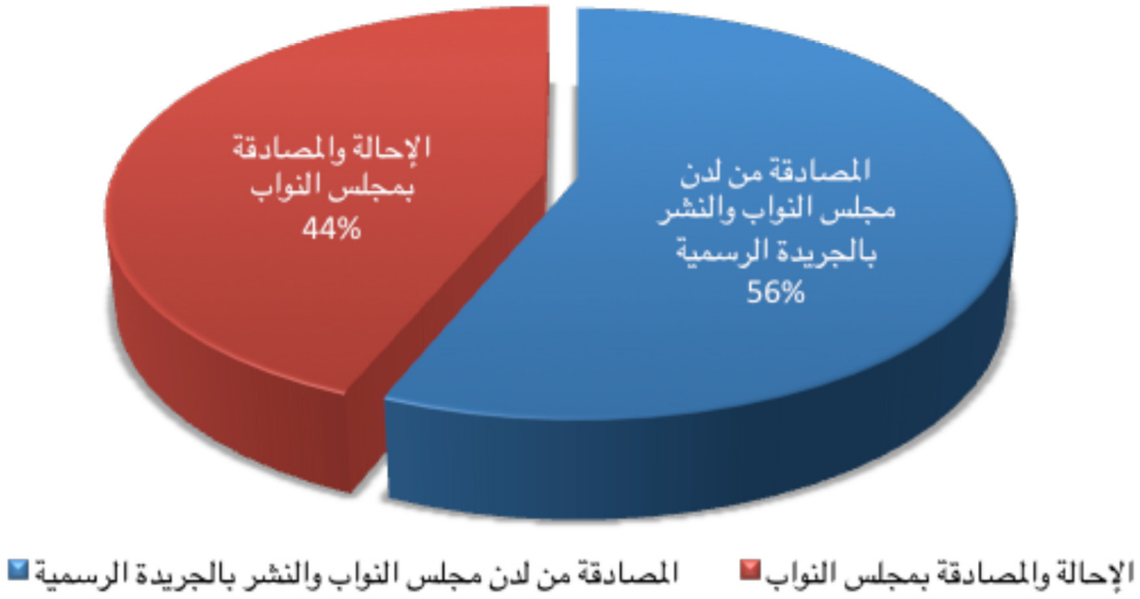

مبيان المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

جلسة عامة لمجلس النواب تناول فيها الكلمة الوزير المكلف
بالعلاقات مع البرلمان السيد حدو الشيكر

القوانين المصادق عليها

القوانين المصادق عليها :

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 77-1 يتعلق بالسنة المالية 1978	وزارة المالية	1977/10/25	1977/12/29	عدد 3400 1977/12/31
قانون رقم 4.78 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.225 بتاريخ (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتعديل الفصل 37 من قانون الصيد البحري	وزارة الصيد البحري و الملاحة التجارية	1978/03/07	1978/05/16	عدد 3467 1979/04/11
قانون رقم 3.78 يتعلق بالحالة المدنية	وزارةالداخلية	1978/03/07	1978/05/17	عدد 3467 1979/04/11
قانون رقم 5.78 يتمم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات	كتابة الدولة في التعليم العالي و البحث العلمي	1978/05/25	1978/06/13	عدد 3467 1979/04/11
قانون رقم14.78 يتعلق بالمعاشات العسكرية بالنسبة للتجردة المغربية الموجهة الى الزايير	وزارة الشؤون الادارية	1978/10/13	1978/12/04	عدد 3473 1979/05/23
قانون رقم 12.79 يتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات	وزارةالمالية	1978/05/26	1978/12/19	عدد 3473 مكرر 1979/09/20
قانون رقم 5.79 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الفترة المتراوحة بين سنة 1978و1980	كتابة الدولة في التخطيط و التنمية الجهوية	1978/10/23	1978/12/27	عدد 3490 1979/09/20
قانون رقم 15.78 يتعلق بالسنة المالية 1979	وزارةالمالية	1978/10/23	1978/12/29	عدد 8473 1979/05/23
قانون رقم 29.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج	وزارة الشؤون الخارجية	1978/10/22	1979/04/16	عدد 3452 مكرر 1979/01/02
قانون رقم 30.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 27 أبريل 1978	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/04/25	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 31.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الأنظمة الأساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط في 15 يوليوز 1977	وزارة الشؤون الخارجية	1979/01/02	1979/04/16	عدد 3560 1981/01/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 33.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ انخراط المملكة المغربية في اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975	وزارة الشؤون الخارجية	1978/06/12	1979/04/18	عدد 3560 1981/01/21
قانون رقم 32.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدارالبيضاء بتاريخ 21 مارس 1977	وزارة الشؤون الخارجية	1978/07/12	1979/04/18	عدد 3560 1981/01/21
قانون رقم 19.79 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة	وزارة العدل	1978/05/31	1979/06/05	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 15.79 تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي	وزارة العدل	1979/04/18	1979/06/06	عدد 3499 1979/11/21
قانون رقم 13.79 يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي	وزارة السياحة	1978/10/09	1979/06/06	عدد 3501 1979/12/05
قانون رقم10.79 يتمم بموجبه القانون رقم 013.71 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام رواتب التقاعد العسكرية	وزارة الشؤون الادارية	1979/04/22	1979/06/06	عدد 3501 1979/12/05
قانون رقم 7.79 يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1979/04/23	1979/06/11	عدد 3501 1979/12/05
قانون رقم 12.78 يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ (24 أكتوبر 1962)بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1979/04/22	1979/06/11	عدد 3500 1979/11/28
قانون رقم 13.78 يتعين بموجبه الكيفيات الاتنقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في افليم العيون وبوجدور والسمارة	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1979/02/19	1979/06/11	عدد 3500 1979/11/28
قانون رقم9.79 يتعلق بتصحيح الخدمات المنجزة في التعليم الحر من لدن موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية	وزارة الشؤون الادارية	1979/02/28	1979/06/11	عدد 3500 1979/11/28
قانون رقم 20.79 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط في 25 يونيه 1973بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادي الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل والثروة	وزارة الشؤون الخارجية	1979/02/28	1979/06/11	عدد 3501 1979/12/05
قانون رقم 21.79 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الرامية الى تجنب الازدواج الضريبي فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/06/12	عدد 3499 1979/11/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 22.79 بالموافقة على الأنظمة الأساسية للمركز الدولي للمقاولات العامة بالبلدان السائرة في طريق النمو الموقع عليها في 4 مارس 1976	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/06/12	عدد 3498 1979/11/14
قانون رقم 10.78 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة	وزارةالتجارة والصناعة	1979/04/22	1979/06/13	عدد 3500 1979/11/28
قانون تنظيمي رقم16.79 يغير ويتمم بموجبه الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ (9 ماي 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه	وزارة الداخلية	1979/08/23	1979/08/29	عدد 3499 1979/11/21
فانون رقم 11.78 يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية في اقليم وادي الذهب	وزارةالداخلية	1979/08/27	1979/08/29	عدد 3558 1981/01/07
قانون رقم 24.79 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول سنة 1978 بشأن التمديد الرابع لاتفاقية 1971 حول الاتجار في القمح الى غاية 30 يونيو 1979	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1979/10/24	عدد 3499 1979/11/21
قانون بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.79.335 بتعديل قانون المالية رقم 15.79 لسنة 1979	وزارةالمالية	1979/10/14	1979/10/30	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 28.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم في 6 يونيه 1978 بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة في ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1979/10/30	عدد 3478 مكرر 1979/06/30
قانون رقم 27.79 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والحكومة البلجيكية في شأن تسوية أراضي فلاحية كانتا في ملك رعايا بلجيكيين	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1979/10/30	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 38.79 يتعلق بالسنة المالية 1980	وزارة المالية	1979/10/23	1979/12/27	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 11.79 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ (28 يونيه 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	وزارة الشؤون الاجتماعية و الصناعة التقليدية	1979/04/22	1980/04/16	عدد 3505 مكرر 1979/12/31
قانون رقم 9.80 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط في 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية	وزارة الشؤون الخارجية	1979/10/11	1980/04/16	عدد 3558 1981/01/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 6.79 ينظم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمساكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني	وزارة العدل	1979/04/18	1980/04/30	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 8.79 يتعلق بالتوفيق بين حالة المساكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات في قطاعي الكرارزة وبني ملال (اقليم بني ملال)	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1979/02/28	1980/05/06	عدد 3560 1981/01/21
قانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاء	وزارة العدل	1980/05/02	1980/05/07	عدد 3558 1981/01/07
قانون رقم 1.80 يدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية	وزارة الشؤون الادارية	19801/03/17	1980/06/02	عدد 3523 مكرر 1980/05/09
قانون رقم 37.79 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.75.116 بتاريخ (24 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بالايراد الخاص الممنوح لذوي حقوق العسكريين الذين استشهدوا على اثر حرب 10 رمضان 1393	وزارة الشؤون الادارية	1980/04/30	1980/06/02	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1979/04/25	1980/06/09	عدد 3560 1981/01/21
قانون رقم 5.80 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.349 بتاريخ (11 ماي 1959) باحداث مصلحة التموين العسكري	وزارة الشؤون الادارية	1980/04/29	1980/06/10	عدد 3564 1981/02/18
قانون رقم 14.80 تغير بموجبه مقتضيات الفصلين 23و38 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء	وزارة العدل	1980/04/28	1980/06/11	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 11.79 بتعديل الفصول 12و14و31 من القانون المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين	وزارة العدل	1980/04/29	1980/06/11	عدد 3560 1981/01/21
قانون رقم 22.80 يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات	وزارة الشؤون الثقافة	1978/10/15	1980/06/11	عدد 3560 1981/01/21
قانون رقم 20.80 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومةالمملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1980/06/11	عدد 3564 1981/02/18

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 15.80 يتمم بموجبه ى الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ (23 مارس 1962) بشأن الأداءات الجماعية و ينسخ به الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ (25 يوليوز 1915) بشأن تبات صحة الامضاء	وزارة الداخلية	1980/04/29	1980/06/16	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 12.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشكوسلوفاكية الى حكومة المملكة المغربية ببراغ بتاريخ 7 مارس 1978	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1980/06/16	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات	وزارة المالية	1980/04/30	1980/06/17	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 17.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية مبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية	وزارة الشؤون الخارجية	1980/04/28	1980/06/17	عدد 3560 1981/01/21
قانون رقم 18.80 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعيات المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا	وزارة الشؤون الخارجية	1980/04/30	1980/06/17	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 19.80 بالموفقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري	وزارة الشؤون الخارجية	1980/04/30	1980/06/17	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 25.79 يتعلق بمكتب مطارات الدارالبيضاء	وزارة التجهيز و الانعاش الوطني	1980/06/02	1980/06/18	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 23.80 يغير بعض الفصول المعتبرة بمثابة قانون القضاء العسكري	وزارة العدل	1980/06/02	1980/06/23	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 41.80 باحداث هيئة الأعوان القضائيين وتنظيميها	وزارة العدل	1979/10/11	1980/06/23	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 35.80 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.80.552 بتاريخ (8 أكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين	وزارة العدل	1980/10/13	1980/10/29	عدد 3564 1981/02/18
قانون رقم 34.80 باحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية	وزارةالداخلية	1980/10/13	1980/11/03	عدد 3558 1981/01/07
قانون رقم 33.80 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2،80.557 بتاريخ (2 شتنبر 1980) بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها	وزارة الداخلية	1980/10/13	1980/11/03	عدد 3562 1981/02/04

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 32.80 بالمصادقة على مرسوم قانون رقم 2.80.556 بتاريخ (2 شتنبر 1980) بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي	وزارة الداخلية	1980/10/13	1980/11/03	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 4.80 بتحسين وضعية موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد	وزارة الشؤون الادارية	1980/06/16	1980/12/16	عدد 3562 1981/02/04
قانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية	وزارةالتجارة والصناعة	1979/11/26	1980/12/18	عدد 3575 1981/05/06
قانون رقم 7.81 يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت	وزارةالعدل	1978/10/09	1980/12/22	عدد 3575 1981/05/06
قانون رقم 26.79 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المستخدمين والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها	وزارةالتنشغيل والتكوين المهني	1980/04/30	1980/12/24	عدد 3575 1981/05/06
قانون 48.80 يتعلق بالسنة المالية 1981	وزارة المالية	1980/11/03	1980/12/29	عدد 3557 1980/12/31
قانون رقم 2.80 تتخذ بمقتضاه تدابير ترمي الى التشجيع على الاستثمارات العقارية	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	1980/11/24	1980/12/29	عدد 3572 1981/04/15
قانون رقم 40.80 يتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1980/12/22	1980/12/29	عدد 3557 1980/12/31
قانون رقم 3.80 يتعلق بتغيير بعض فصول القانون الجنائي	وزارة العدل	1980/04/30	1981/04/15	عدد 3572 1981/04/15
قانون رقم 10.81 يتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك	وزارة التجارة والصناعة	1980/12/05	1981/04/21	عدد 3575 1981/05/06
قانون رقم 11.80 يتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	وزارةالطاقة والمناجم	1981/04/22	1981/05/25	عـدد 3631 1982/06/02
قانون رقم 7.80 يقضي بتحديد سن الاحالة على التقاعد والزام المؤجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك	وزارة الشؤون الادارية	1981/04/28	1981/05/25	عدد 3631 1982/06/02
قانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون اعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979	وزارة الشؤون الخارجية	1980/12/05	1981/05/25	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 11.81 تنظم بموجبه خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها	وزارة العدل	1980/06/19	1981/05/26	عدد 3678 1983/04/27
قانون رقم 26.80 يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة	وزارةالطاقة والمناجم	1981/07/04	1981/07/23	عدد 3633 1982/06/16

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 25.80 يتعلق بالمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات الهيدروكربونية	وزارةالطاقة والمناجم	1981/06/22	1981/07/23	عدد 3633 1982/06/16
قانون تنظيمي رقم 30.80 المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى	وزارة العدل	1981/04/22	1981/07/27	عدد 3633 1982/06/16
قانون تنظيمي رقم 29.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية	وزارة العدل	1981/04/22	1981/07/27	عدد 3603 1981/11/18
قانون تنظيمي رقم 31.80 يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه	وزارةالداخلية	1981/04/22	1981/07/27	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 15.81 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الفترة المتراوحة بين سنة 1981و1985	وزارة التجارة والصناعة	1981/05/12	1981/07/27	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 10.80 يتعلق بادماج الموظفين في وضعية الالحاق في الأطر المماثلة للادارة الملحقين بها	وزارة الشؤون الادارية	1981/04/22	1981/11/16	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 6.80 يتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية	وزارة الشؤون الادارية	1981/05/04	1981/11/16	عدد 3624 1982/04/14
قانون رقم 16.80يتعلق بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة	وزارة الشؤون الادارية	1981/05/26	1981/11/16	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 13.80 يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية	وزارة الشؤون الادارية	1981/04/28	1981/11/16	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على الاتفاقية التجارية والجمركيةالمبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم26 دجنبر 1980	وزارة الشؤون الخارجية	1981/10/07	1981/11/24	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 20.81 بالموافقة عاى مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية والمبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980	وزارة الشؤون الخارجية	1981/10/07	1981/11/24	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والكويت في مجال الاستثماروالتنمية الموقع عليها بالرباط يوم 3 أبريل 1980	وزارة الشؤون الخارجية	1980/12/08	1981/12/03	عدد 3668 1983/02/16

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 24.81 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط في 7 يونيه 1982بين المغرب وايطاليا لتفادي الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل ووكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط في 28 مايو 1979	وزارة الشؤون الخارجية	1980/11/19	1981/12/03	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 37.80 يتعلق بالمراكز الاستشفائية	وزارة الصحة العمومية	1980/12/05	1981/12/23	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 02.82 يتعلق بالحسبة وأمناء الحرف	وزارةالعدل	1981/12/22	1981/12/31	عدد 3633 1982/06/16
قانون 26.81 يتعلق بالسنة المالية 1982	وزارة المالية	1981/12/09	1981/12/31	عدد 3609 1982/01/01
قانون رقم 36.80 يتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1982/01/25	1982/02/18	عدد 3633 1982/06/16
قانون رقم 45.80 بشأن انتخاب المجالس الجماعية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء المجالس المذكورة	وزارة الداخلية	1982/01/25	1982/02/18	عدد 3636 1982/07/07
قانون رقم 42.80 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.231 بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1982/01/25	1982/02/18	عدد 3609 مكرر 1982/01/01
قانون رقم 46.80 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة ممثلي مجالس المستخدمين في المقاولات المذكورة	وزارةالطاقة والمناجم	1982/01/25	1982/02/18	عدد 3631 1982/06/02
قانون رقم 43.80 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	1982/02/16	1982/02/18	عدد 3631 1982/06/02
قانون رقم 44.80 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة	وزارةالتجارة والصناعة	1982/01/21	1982/02/18	عدد 3631 1982/06/02
قانون رقم 47.80 بشأن تمثيل المستخدمين في المقاولات وتمدد بمقتضاه فترة نيابة مندوبي المستخدمين	وزارة التنشغيل و التكوين المهني	1982/01/25	1982/02/18	عدد 3631 1982/06/02
قانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1973	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/12	عدد 3631 1982/06/02

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 8 نوفمبر 1979 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف ل 2 مارس 1973	وزارة الشؤون الخارجية		1982/05/12	عدد 3670 1983/03/02
قانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/18	عدد 3670 1983/03/02
قانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 فبراير 1981	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/18	عدد 3670 1983/04/27
قانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978	وزارة الشؤون الخارجية	1981/04/22	1982/05/18	عدد 3668 1983/02/16
قانون رقم 12.82 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانيةاالهادف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز1980	وزارة الشؤون الخارجية	1981/04/22	1982/05/19	عدد 3668 1983/02/16
قانون رقم 16.82 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليهما المبرمين بالرباط في 12 غشت 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب الازدواج الضريبي وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/19	عدد 3668 1983/02/16
قانون رقم 13.82 بالموافقة من حيث المبدأعلى الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية الوكسمبورج الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على الدخل اوعلى الثروة الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللكسمبورج	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/17	1982/05/19	عدد 3668 1983/02/16
قانون رقم 15.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 1980 بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/19	عدد 3910 1987/10/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 14.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين الموقع بمراكش يوم 26 مارس 1981	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/19	عدد 3668 1983/02/16
قانون رقم 17.82 يتعلق بالاستثمارات الصناعية	وزارةالتجارة والصناعة	1982/02/11	1982/06/15	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 13.81 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية	وزارة الداخلية	1982/02/11	1982/06/16	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 3.81 تنقل بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدارالبيضاء الحضرية	وزارة الداخلية	1982/04/22	1982/06/16	عدد 3664 1983/01/19
قانون رقم 36.79 يتعلق بالمذخرات الاحتياطية	وزارةالمالية	1982/04/22	1982/06/16	عدد 3766 1985/01/02
قانون رقم 35.79 يتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها	وزارةالتجارة والصناعة	1982/04/22	1982/06/16	عدد 3771 1985/02/06
قانون رقم 3.83 يتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي	وزارة المالية	1982/02/18	1982/12/20	عدد 3766 1985/01/02
قانون 24.82 يتعلق بالسنة المالية 1983	وزارة المالية	1982/11/30	1982/12/26	عدد 3661 مكرر 1982/12/31
قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع	وزارة المالية	1981/06/01	1983/01/31	عدد 3777 1985/03/20
قانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية	وزارةالصيد البحري و الملاحة التجارية	1983/01/17	1983/02/07	عدد 3661 1982/12/31
قانون رقم 20.82 بتشجيع الاستثمارات السياحية	وزارةالسياحة	1982/12/10	1983/02/07	عدد 3777 1985/03/20
قانون رقم 07.83 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في مجال الاستثمار والتنمية الموقعة بالرباط يوم 15 يونيو 1982 مع الرسالتين المضافتين اليهما	وزارة الشؤون الخارجية	1983/01/14	1983/02/07	عدد 3797 1985/08/07
قانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16الى 19 يوليو 1977	وزارة الشؤون الخارجية	1983/01/17	1983/02/07	عدد 3879 1987/03/04

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/12/07	1983/04/13	عدد 3797 1985/08/07
قانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط(22ديسمبر1979)بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/12/17	1983/04/13	عدد 3879 1987/03/04
قانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ب9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وببروكسيل في 26 يونيو 1948 وباستكهولم في 14 يوليو 1967 وبباريس في 24 يونيو 1971.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/12/17	1983/04/13	عدد 3879 1987/03/04
قانون رقم 18.83 يتعلق بتغييرالظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية	وزارة الداخلية	1983/04/14	1983/05/13	عدد 3879 1987/03/04
قانون رقم 22.82 يتعلق باحداث المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيماوية بالدارالبيضاء.	وزارة الصحة العمومية	1983/04/15	1983/05/18	عدد 3879 1987/03/04
قانون رقم 24.83 بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.	وزارةالتجارة والصناعة	1983/05/06	1983/05/18	عدد 3680 1983/06/15
قانون رقم 01.82 بادخال تعديل على الحالة المدنية–بطاقة الحالة المدنية.	وزارة الداخلية	1983/04/13	1983/05/18	عدد 3771 1985/02/06
قانون رقم 3.82 بتغيير القانون رقم 011.71المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الضباط العسكريون غير الضباط بالقوات الملكية المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية.	وزارة الشؤون الادارية	1983/04/15	1983/06/22	عدد 3773 1985/02/20
قانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.	وزارة الشؤون الادارية	1982/12/17	1983/06/22	عدد 3764 1984/12/19
قانون رقم 22.83 يتعلق بتعديل الفصل 46و46مكرر و47 من القانون الأساسي للغرف الفلاحية.	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1983/06/07	1983/06/23	عدد 3764 1984/12/19
قانون رقم 20.83 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة.	وزارة التجارة والصناعة	1983/06/07	1983/06/23	عدد 3764 1984/12/19

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون تنظيمي رقم 27.83 يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه	وزارة الداخلية	1983/06/02	1983/06/23	عدد 3718 1984/02/01
قانون رقم 21.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ (28 يونيو 1963)بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	1983/06/07	1983/06/23	عدد 3718 1984/02/01
قانون 25.83 يتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983	وزارة المالية	1983/06/17	1983/07/27	عدد 3691مكرر 1983/07/30
قانون رقم 8.78 يغير بموجبه المقطع الثاني من الفقرة 9 من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 دجنبر 1971 (بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية	1978/04/05	1978/06/14	عدد 3473 1979/05/23
قانون رقم 9.78 يغير بموجبه الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالنفقة المؤقتة (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1978/03/01	1978/05/23	عدد 3473 1979/05/23
قانون رقم 7.78 يتعلق بتغيير الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1978/03/20	1978/06/13	عدد 3473 1979/05/23
قانون رقم 17.79 يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة في ملك الدولة (بمبادرة برلمانية)	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1979/04/22	1979/06/11	عدد 3558 1981/01/07
قانون تنظيمي رقم 34.79 يتعلق بتعديل الفقرة الأولى من الفصل 11 من الظهيرالشريف رقم 1.72.260 بمثابة القانون التنظيمي للمالية بتاريخ (18 شتنبر 1972) (بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية	1978/04/05	1979/10/24	عدد 3473 1979/05/23
قانون رقم 6.78 يلغى بموجبه الفصل 582 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1978/04/17	1978/06/13	عدد 3467 1979/04/11
قانون رقم 4.79 يلغي ويعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ(12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون (بمبادرة برلمانية)	وزارة التشغيل و التكوين المهني	1978/04/24	1978/06/14	عدد 3474 1979/05/23
قانون رقم بتعديل الفصل الأول من القانون الداخلي لمجلس النواب	أعضاء مجلس النواب	1978/11/15	1979/06/12	قضت الغرفة الدستورية بعدم مطابقته للدستور
قانون رقم 18.81 يتعلق بتعديل الفصول 46 و46 مكرر و57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 (24 أكتوبر 1962) يتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية (بمبادرة برلمانية)	وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي	1978/03/29	1979/12/20	عدد3668 1983/02/16
قانون رقم 23.80 بتغيير الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1979/03/12	1980/06/25	عدد 3636 1982/07/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 5.81 يتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر . (بمبادرة برلمانية)	وزارة الصحة العمومية	1979/01/27	1980/12/29	عدد 3636 1982/07/07
قانون رقم 18.82 يرمي الى تعديل الفصول 428و429و433و435 من قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	1980/10/29	1982/06/08	عدد 3771 06//1985/02
قانون رقم بتعديل الفصول 107 و 108 و109 من النظام الداخلي لمجلس النواب	10 أعضاء من مجلس النواب	1980/06/25	1982/05/12	عدد 3642 18/08/1982
قانون رقم 28.83 بشأن ترسيم بعض أعوان الادارة في أسلاك الموظفين (بمبادرة برلمانية)	وزارة الشؤون الادارية	1979/01/27	1983/06/22	عدد 3764 1984/12/19

جلسة ختامية للدورة الربيعية للسنة التشريعية 1979-1980
برئاسة السيد الداي ولد سيدي بابا رئيس مجلس النواب
بتاريخ 20 يونيو 1980

جدول المدد الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين

جدول المدد الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين :

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
• قانون رقم 77 - 1 يتعلق بالسنة المالية 1978.	وزارة المالية	1977/10/25	1977/12/29	65	1977/12/31	2
• قانون رقم 4.78 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.225 بتاريخ (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتعديل الفصل 37 من قانون الصيد البحري.	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1978/03/07	1978/05/16	70	1979/04/11	330
• قانون رقم 3.78 يتعلق بالحالة المدنية.	وزارة الداخلية	1978/03/07	1978/05/17	71	1979/04/11	329
• قانون رقم 5.78 يتمم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات.	كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي	1978/05/25	1978/06/13	19	1979/04/11	302
• قانون رقم 14.78 يتعلق بالمعاشات العسكرية بالنسبة للتجريدة المغربية الموجهة الى الزايير.	وزارة الشؤون الادارية	1978/10/13	1978/12/04	52	1979/05/23	170
• قانون رقم 12.79 يتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات.	وزارة المالية	1978/05/26	1978/12/19	207	1979/05/23	275
• قانون رقم 5.79 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الفترة المتراوحة بين سنة 1978و1980.	كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية	1978/10/23	1978/12/27	65	1979/09/20	147
• قانون رقم 15.78 يتعلق بالسنة المالية 1979.	وزارة المالية	1978/10/23	1978/12/29	67	1979/05/23	4
• قانون رقم 29.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.	وزارة الشؤون الخارجية	1978/10/22	1979/04/16	176	1979/01/02	660
• قانون رقم 30.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 27 أبريل 1978.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/04/25	49	1981/02/04	637

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
• قانون رقم 30.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 27 أبريل 1978.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/04/25	49	1981/01/21	637
• قانون رقم 31.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الأنظمة الأساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط في 15 يوليوز 1977.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/01/02	1979/04/16	104	1981/01/21	646
• قانون رقم 33.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ انخراط المملكة المغربية في اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975.	وزارة الشؤون الخارجية	1978/06/12	1979/04/18	310	1981/01/21	644
• قانون رقم 32.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدارالبيضاء بتاريخ 21 مارس 1977.	وزارة الشؤون الخارجية	1978/07/12	1979/04/18	280	1981/02/04	658
• قانون رقم 19.79 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة	وزارة العدل	1978/05/31	1979/06/05	370	1979/11/21	169
• قانون رقم 15.79 تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي.	وزارة العدل	1979/04/18	1979/06/06	49	1979/12/05	182
• قانون رقم 13.79 يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي.	وزارة السياحة	1978/10/09	1979/06/06	240	1979/12/05	182
• قانون رقم 10.79 يتمم بموجبه القانون رقم 013.71 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام رواتب التقاعد العسكرية.	وزارة الشؤون الإدارية	1979/04/22	1979/06/06	45	1979/12/05	182
• قانون رقم 7.79 يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1979/04/23	1979/06/11	49	1979/11/08	170
• قانون رقم 12.78 يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية.	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1979/04/22	1979/06/11	50	1979/11/28	576

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
• قانون رقم 17.79 يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة في ملك الدولة.	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1979/04/22	1979/06/11	50	1981/01/07	170
• قانون رقم 13.78 يتعين بموجبه الكيفيات الاتنقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في افليم العيون وبوجدور والسمارة.	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1979/02/19	1979/06/11	112	1979/11/28	170
• قانون رقم 9.79 يتعلق بتصحيح الخدمات المنجزة في التعليم الحر من لدن موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.	وزارة الشؤون الادارية	1979/02/28	1979/06/11	103	1979/11/28	177
• قانون رقم 20.79 بالموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط في 25 يونيه 1973 بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادي الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل والثروة .	وزارة الشؤون الخارجية	1979/02/28	1979/06/11	103	1979/12/05	163
• قانون رقم 21.79 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الرامية الى تجنب الازدواج الضريبي فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/06/12	97	1979/11/21	155
• قانون رقم **22.79** بالموافقة على الأنظمة الأساسية للمركز الدولي للمقاولات العامة بالبلدان السائرة في طريق النمو الموقع عليها في **4** مارس **1976** .	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/06/12	97	1979/11/14	155
• قانون رقم **10.78** يغير بموجبه الظهير الشريف رقم **1.77.42** بتاريخ (**28** يناير **1977**) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة.	وزارة التجارة والصناعة				1979/11/14	
قانون رقم 22.79 بالموافقة على الأنظمة الأساسية للمركز الدولي للمقاولات العامة بالبلدان السائرة في طريق النمو الموقع عليها في 4 مارس 1976 .	وزارة الشؤون الخارجية	1979/03/07	1979/06/12	97	1979/11/14	155
قانون رقم 10.78 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة.	وزارة التجارة والصناعة	1979/04/22	1979/06/13	52	1979/11/14	168

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون تنظيمي رقم 16.79 يغير ويتمم بموجبه الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ (9 ماي 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	وزارة الداخلية	1979/08/23	1979/08/29	6	1979/11/28	84
قانون رقم 14.79 يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية في اقليم وادي الذهب.	وزارة الداخلية	1979/08/27	1979/08/29	2	1979/11/21	84
قانون رقم 24.79 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى بروتوكول سنة 1978 بشأن التمديد الرابع لاتفاقية 1971 حول الاتجار في القمح الى غاية 30 يونيو 1979.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1979/10/24	155	1979/11/21	469
قانون رقم 28.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم في 6 يونيه 1978 بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة في ملك رعايا سويسريين الى الدولة المغربية.	وزارة المالية	1979/10/14	1979/10/30	16	1981/02/04	0
قانون رقم 27.79 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والحكومة البلجيكية في شأن تسوية أراضي فلاحية كانتا في ملك رعايا بلجيكيين.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1979/10/30	161	1981/02/04	463
قانون رقم 38.79 يتعلق بالسنة المالية 1980.	وزارة المالية	1979/10/23	1979/12/27	65	1981/02/04	4
قانون رقم 11.79 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ (28 يونيه 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	1979/04/22	1980/04/16	360	1979/12/31	266
قانون رقم 9.80 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط في 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/10/11	1980/04/16	188	1981/01/07	294
قانون رقم 6.79 ينظم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمساكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.	وزارة العدل	1979/04/18	1980/04/30	378	1981/02/04	266

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 8.79 يتعلق بالتوفيق بين حالة المساكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات في قطاعي الكرارزة وبني ملال (إقليم بني ملال).	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1979/02/28	1980/05/06	433	1981/01/21	246
قانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاء.	وزارة العدل	1980/05/02	1980/05/07	5	1981/01/07	2
قانون رقم 1.80 يدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية.	وزارة الشؤون الإدارية	19801/03/17	1980/06/02	77	1980/05/09	247
قانون رقم 37.79 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.75.116 بتاريخ (24 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بالإيراد الخاص الممنوح لذوي حقوق العسكريين الذين استشهدوا على إثر حرب 10 رمضان 1393.	وزارة الشؤون الإدارية	1980/04/30	1980/06/02	33	1981/02/04	233
قانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	1979/04/25	1980/06/09	411	1981/01/21	254
قانون رقم 5.80 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.349 بتاريخ (11 ماي 1959) باحداث مصلحة التموين العسكري.	وزارة العدل	1980/04/28	1980/06/11	42	1981/02/04	239
قانون رقم 14.80 تغير بموجبه مقتضيات الفصلين 23 و 38 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء.	وزارة العدل	1980/04/29	1980/06/11	44	1981/01/21	224
قانون رقم 11.79 بتعديل الفصول 12 و 14 و 31 من القانون المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين.	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	1979/04/22	1980/04/16	43	1979/12/31	224
قانون رقم 22.80 بيتعلق بالمحافظة على على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1980/06/11	386	1982/06/16	735

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 20.80 بالموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة .	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1980/06/11	386	1980/06/11	735
قانون رقم 15.80 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ (23 مارس 1962) بشأن الأداءات الجماعية و ينسخ به الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ (25 يوليوز 1915) بشأن إثبات صحة الإمضاء.	وزارة الداخلية	1980/10/13	1980/11/03	21	---	93
قانون رقم 12.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشكوسلوفاكية إلى حكومة المملكة المغربية ببراغ بتاريخ 7 مارس 1978.	وزارة الشؤون الخارجية	1979/05/22	1980/06/16	391	---	233
قانون رقم 26.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.	وزارة المالية	1980/0/30	1980/06/17	48	---	218
قانون رقم 17.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية مبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية.	وزارة الشؤون الخارجية	1980/04/28	1980/06/17	50	1981/02/04	232
قانون رقم 18.80 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعيات المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبيبا.	وزارة الشؤون الخارجية	1980/04/30	1980/06/17	48	1982/06/16	729
قانون رقم 19.80 بالموفقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجاري.	وزارة الشؤون الخارجية	1980/04/30	1980/06/17	48	1982/06/16	729
قانون رقم 25.79 يتعلق بمكتب مطارات الدارالبيضاء.	وزارة التجهيز والإنعاش الوطني	1980/06/02	1980/06/18	16	1982/06/02	714

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 24.80 يغير بعض الفصول المعتبرة بمثابة قانون القضاء العسكري.	وزارة العدل	1980/06/02	1980/06/23	21	1982/06/16	723
قانون رقم 41.80 بإحداث هيئة الأعوان القضائيين وتنظيمها.	وزارة العدل	1979/10/11	1980/06/23	256	1981/02/18	240
قانون رقم 35.80 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.80.552 بتاريخ (8 أكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.	وزارة العدل	1980/10/13	1980/10/29	16	1981/01/07	70
قانون رقم 34.80 باحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	وزارة الداخلية	1980/10/13	1980/11/03	21	1981/01/07	93
قانون رقم 33.80 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.80.557 بتاريخ (2 شتنبر 1980) بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.	وزارة الداخلية	1980/10/13	1980/11/03	21	1981/02/04	93
قانون رقم 32.80 بالمصادقة على مرسوم قانون رقم 2.80.556 بتاريخ (2 شتنبر 1980) بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.	وزارة الداخلية	1980/10/13	1980/11/03	21	1981/02/04	93
قانون رقم 4.80 بتحسين وضعية موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد.	وزارة الشؤون الإدارية	1980/06/16	1980/12/16	183	1981/05/06	141
قانون رقم 7.81 يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.	وزارة العدل	1978/10/09	1980/12/22	805	1983/06/15	905
قانون رقم 26.79 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المستخدمين والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها.	وزارة التنشغيل والتكوين المهني	1980/04/30	1980/12/24	238	1983/06/15	112
قانون 48.80 يتعلق بالسنة المالية 1981.	وزارة المالية	1980/11/03	1980/12/29	56	1980/12/31	2
قانون رقم 2.80 تتخذ بمقتضاه تدابير ترمي إلى التشجيع على الاستثمارات العقارية.	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	1980/11/24	1980/12/29	35	1981/04/15	107
قانون رقم 40.80 يتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي.	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	1980/12/22	1980/12/29	7	1981/05/06	128

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 3.80 يتعلق بتغيير بعض فصول القانون الجنائي.	وزارة العدل	1980/04/30	1981/04/15	350	1982/07/07	448
قانون رقم 10.81 يتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك.	وزارة التجارة والصناعة	1980/12/05	1981/04/21	137	1982/06/02	407
قانون رقم 11.80 يتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.	وزارة الطاقة والمناجم	1981/04/22	1981/05/25	33	1982/06/02	373
قانون رقم 7.80 يقضي بتحديد سن الاحالة على التقاعد والزام المؤجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك.	وزارة الشؤون الإدارية	1981/04/28	1981/05/25	27	1982/06/16	373
قانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون عام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979.	وزارة الشؤون الخارجية	1980/12/05	1981/05/25	171	1982/06/16	387
قانون رقم 11.81 تنظم بموجبه خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها.	وزارة العدل	1980/06/19	1981/05/26	341	1982/06/02	373
قانون رقم 26.80 يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة.	وزارة الطاقة والمناجم	1981/07/04	1981/07/23	19	1981/11/18	328
قانون رقم 25.80 يتعلق بالمكتب الوطني للأبحاث والاستشمارات الهيدروكربونية.	وزارة الطاقة والمناجم	1981/06/22	1981/07/23	31	1981/11/18	118
قانون تنظيمي رقم 30.80 المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.	وزارة العدل	1981/04/22	1981/07/27	96	1982/06/16	324
قانون تنظيمي رقم 29.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية .	وزارة العدل	1981/04/22	1981/07/27	96	1982/06/16	324
قانون تنظيمي رقم 31.80 يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	وزارة الداخلية	1981/04/22	1981/07/27	96	1982/06/16	324
قانون رقم 15.81 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الفترة المتراوحة بين سنة 1981و1985.	وزارة التجارة والصناعة	1981/05/12	1981/07/27	76	1982/04/14	261
قانون رقم 10.80 يتعلق بادماج الموظفين في وضعية الالحاق في الأطر المماثلة للادارة الملحقين بها.	وزارة الشؤون الإدارية	1981/04/22	1981/11/16	208	1982/06/16	212

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 6.80 يتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.	وزارة الشؤون الإدارية	1981/05/04	1981/11/16	196	1982/06/16	212
قانون رقم 16.80 يتعلق بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة.	وزارة الشؤون الإدارية	1981/05/26	1981/11/16	174	1982/06/16	212
قانون رقم 13.80 يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.	وزارة الشؤون الإدارية	1981/04/28	1981/11/16	202	1982/06/16	212
قانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980.	وزارة الشؤون الخارجية	1981/10/07	1981/11/24	48	1982/06/16	212
قانون رقم 20.81 بالموافقة عاى مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية والمبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.	وزارة الشؤون الخارجية	1981/10/07	1981/11/24	48	1982/06/16	204
قانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والكويت في مجال الاستثماروالتنمية الموقع عليها بالرباط يوم 3 أبريل 1980.	وزارة الشؤون الخارجية	1980/12/08	1981/12/03	360	1982/06/16	195
قانون رقم 24.81 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط في 7 يونيه 1982 المغرب وايطاليا لتفادي الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل ووكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف الى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط في 28 مايو 1979.	وزارة الشؤون الخارجية	1980/11/19	1981/12/03	379	1983/02/16	440
قانون رقم 37.80 يتعلق بالمراكز الاستشفائية.	وزارة الصحة العمومية	1980/12/05	1981/12/23	383	1983/02/16	420
قانون رقم 02.82 يتعلق بالحسبة وأمناء الحرف.	وزارة العدل	1981/12/22	1981/12/31	9	1982/07/07	188
قانون 26.81 يتعلق بالسنة المالية 1982.	وزارة المالية	1981/12/09	1981/12/31	22	1982/01/01	1

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 36.80 يتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري باقليم وادي الذهب.	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1982/01/25	1982/02/18	24	1983/02/16	363
قانون رقم 45.80 بشأن انتخاب المجالس الجماعية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء المجالس المذكورة.	وزارة الداخلية	1982/01/25	1982/02/18	24	1982/06/02	104
قانون رقم 42.80 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.231 بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1982/01/25	1982/02/18	24	1982/06/02	104
قانون رقم 46.80 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة ممثلي مجالس المستخدمين في المقاولات المذكورة.	وزارة الطاقة والمناجم	1982/01/25	1982/02/18	24	1982/06/02	104
قانون رقم 43.80 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	1982/02/16	1982/02/18	2	1982/06/02	104
قانون رقم 44.80 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.	وزارة التجارة والصناعة	1982/01/21	1982/02/18	28	1982/06/02	104
قانون رقم 47.80 بشأن تمثيل المستخدمين في المقاولات وتمدد بمقتضاه فترة نيابة مندوبي المستخدمين.	وزارة التنشغيل و التكوين المهني	1982/01/25	1982/02/18	24	1982/06/02	104
قانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها الى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1973.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/12	37	1983/03/02	294

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 8.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 8 نوفمبر 1979 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الأراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف لـ 2 مارس 1973.	وزارة الشؤون الخارجية	---	1982/05/12	30083	1983/04/27	350
قانون رقم 10.82 الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/18	43	1983/02/16	274
قانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 فبراير 1981.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/18	43	1983/02/16	274
قانون رقم 9.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.	وزارة الشؤون الخارجية	1981/04/22	1982/05/18	391	1983/02/16	274
قانون رقم 12.82 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980 .	وزارة الشؤون الخارجية	1981/04/22	1982/05/19	392	1983/02/16	273
قانون رقم 16.82 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليهما المبرمين بالرباط في 12 غشت 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب الازدواج الضريبي وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/19	44	1987/10/07	1967

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 13.82 بالموافقة من حيث المبدأعلى الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية الوكسمبورج الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على الدخل اوعلى الثروة الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللكسمبورج.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/17	1982/05/19	32	1983/02/16	273
قانون رقم 15.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 1980 بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/19	44	1993/01/06	3885
قانون رقم 14.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين الموقع بمراكش يوم 26 مارس 1981.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/04/05	1982/05/19	44	1983/01/06	232
قانون رقم 17.82 يتعلق بالاستثمارات الصناعية.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/02/11	1982/06/15	124	1983/01/19	218
قانون رقم 13.81 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.	وزارة التجارة والصناعة	1982/02/11	1982/06/16	125	1985/01/02	931
قانون رقم 3.81 تنقل بموجبه الى الدولة مرافق الإغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية.	وزارة الداخلية	1982/04/22	1982/06/16	55	1985/02/06	966
قانون رقم 36.79 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية.	وزارة المالية	1982/04/22	1982/06/16	55	1985/01/02	931
قانون رقم 35.79 يتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها.	وزارة التجارة والصناعة	1982/04/22	1982/06/16	55	1985/01/02	931
قانون رقم 3.83 يتعلق بوضع إطار للاصلاح الضريبي.	وزارة المالية	1982/02/18	1982/12/20	305	1984/05/02	499
قانون 24.82 يتعلق بالسنة المالية 1983.	وزارة المالية	1982/11/30	1982/12/26	26	1982/12/31	5
قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.	وزارة المالية	1981/06/01	1983/01/31	609	1985/03/20	779

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1983/01/17	1983/02/07	21	1985/03/06	758
قانون رقم 20.82 بتشجيع الاستثمارات السياحية.	وزارة السياحة	1982/12/10	1983/02/07	59	1983/07/30	173
قانون رقم 07.83 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في مجال الاستثمار والتنمية الموقعة بالرباط يوم 15 يونيو 1982 مع الرسالتين المضافتين إليهما.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/01/14	1983/02/07	24	1985/08/07	912
قانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/01/17	1983/02/07	21	1987/03/04	1486
قانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/12/07	1983/04/13	127	1987/03/04	1421
قانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط (22 ديسمبر1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/12/17	1983/04/13	117	1987/03/04	1421
قانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وببروكسيل في 26 يونيو 1948 وباستكهولم في 14 يوليو 1967 وبباريس في 24 يونيو 1971.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/12/17	1983/04/13	117	1987/03/04	1421

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 18.83 يتعلق بتغييرالظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.	وزارة الداخلية	1983/04/14	1983/05/13	29	1983/06/15	33
قانون رقم 22.82 يتعلق باحداث المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيماوية بالدارالبيضاء.	وزارة الصحة العمومية	1983/04/15	1983/05/18	33	1985/02/06	630
قانون رقم 24.83 بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.	وزارة التجارة والصناعة	1983/05/06	1983/05/18	12	1985/02/20	644
قانون رقم 01.82 بادخال تعديل على الحالة المدنية ـ بطاقة الحالة المدنية.	وزارة الداخلية	1983/04/13	1983/05/18	35	1984/12/19	581
قانون رقم 3.82 بتغيير القانون رقم 011.71 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الضباط العسكريون غير الضباط بالقوات الملكية المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية.	وزارة الشؤون الإدارية	1983/04/15	1983/06/22	68	1984/12/19	546
قانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.	وزارة الشؤون الإدارية	1982/12/17	1983/06/22	187	1984/12/19	546
قانون رقم 22.83 يتعلق بتعديل الفصل 46 و 46 مكرر و47 من القانون الأساسي للغرف الفلاحية.	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1983/06/07	1983/06/23	16	1984/02/01	223
قانون رقم 20.83 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة.	وزارة التجارة والصناعة	1983/06/07	1983/06/23	16	1984/02/01	223
قانون تنظيمي رقم 27.83 يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	وزارة الداخلية	1983/06/02	1983/06/23	21	1984/02/01	223
قانون رقم 21.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية .	وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	1983/06/07	1983/06/23	16	1984/02/01	223

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون 25.83 يتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983.	وزارة المالية	1983/06/17	1983/07/27	40	1983/07/30	3
قانون رقم 8.78 يغير بموجبه المقطع الثاني من الفقرة 9 من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 دجنبر 1971. (بمبادرة برلمانية).	وزارة المالية	1978/04/05	1978/06/14	70	1979/05/23	343
قانون رقم 9.78 يغير بموجبه الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالنفقة المؤقتة (بمبادرة برلمانية).	وزارة العدل	1978/03/01	1978/05/23	83	1979/05/23	365
قانون رقم 7.78 يتعلق بتغيير الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية).	وزارة العدل	1978/03/20	1978/06/13	85	1979/05/23	344
قانون تنظيمي رقم 34.79 يتعلق بتعديل الفقرة الأولى من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بمثابة القانون التنظيمي للمالية بتاريخ (18 شتنبر 1972) (بمبادرة برلمانية).	وزارة المالية	1978/04/05	1979/10/24	567	1981/01/07	441
قانون رقم 4.79 يلغي ويعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون (بمبادرة برلمانية).	وزارة التشغيل والتكوين المهني	1978/04/24	1978/06/14	51	1979/05/23	343
قانون رقم 6.77 يلغى بموجبه الفصل 582 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية).	وزارة العدل	1978/04/17	1978/06/13	57	1979/04/11	302
قانون رقم 18.81 يتعلق بتعديل الفصول 46 و46 مكرر و57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 (24 أكتوبر 1962) يتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية (بمبادرة برلمانية).	وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي	1978/03/29	1979/12/20	631	1983/02/16	1154
قانون رقم 23.80 بتغيير الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية(بمبادرة برلمانية).	وزارة العدل	1979/03/12	1980/06/25	471	1982/07/07	742
قانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية (بمبادرة برلمانية).	وزارة التجارة و الصناعة	1979/11/26	1980/12/18	388	1981/05/06	139

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية
		الإحالة	المصادقة	المدة الزمنية		
قانون رقم 5.81 يتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر. (بمبادرة برلمانية).	وزارة الصحة العمومية	1979/01/27	1980/12/29	702	1981/07/07	190
قانون رقم يتعلق بتعديل الفصول 107 و108 و109 من القانون الداخلي لمجلس النواب (بمبادرة برلمانية).	مجلس النواب	1980/06/25	1982/05/12	686	1982/06/21	40
قانون رقم 18.82 يرمي الى تعديل الفصول 428 و429 و433 و 435 من قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية).	وزارة العدل	1980/10/29	1982/06/08	587	1985/02/06	974
قانون رقم 28.83 بشأن ترسيم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين (بمبادرة برلمانية).	وزارة الشؤون الإدارية	1979/01/27	1983/06/22	1607	1984/12/19	546
				361		395

جلسة عامة لمجلس النواب مخصصة للاستماع إلى بيان وزير التربية الوطنية
حول سير امتحانات الباكلوريا لدورة ماي 1979 بتاريخ 13 يونيو 1979

مضمون القوانين

مضمون القوانين المصادق عليها

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 77 - 1 يتعلق بالسنة المالية 1978	عدد 3400 1977/12/31	يرمي لتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1-77 الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) الذي يحدد التوازنات العامة المسطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.
قانون رقم 4.78 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.225 بتاريخ (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتعديل الفصل 37 من قانون الصيد البحري.	عدد 3467 1979/04/11	يهدف اتغيير وتتميم الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري من خلال تحديد الغرامات والحبس حسب جدول معين يحدد نوعية بواخر الصيد وسعتها الاجمالية.
قانون رقم 3.78 يتعلق بالحالة المدنية.	عدد 3467 1979/04/11	يرمي لنسخ الفصل 20 من الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 شتنبر 1915) بشأن الحالة المدنية، حيث تفرض على نسخ عقود الحالة المدنية والإطلاع عليها والبحث عنها الواجبات المحددة في الفصل 48 من المرسوم الملكي رقم 851-65 الصادر في 22 أكتوبر 1966.
قانون رقم 5.78 يتمم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.	عدد 3467 1979/04/11	يهدف لتتميم الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-398 المؤرخ في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات بإضافة جامعة محمد الول بوجدة أو جامعة القاضي عياض بمراكش.
قانون رقم 14.78 يتعلق بالمعاشات العسكرية بالنسبة للتجردة المغربية الموجهة إلى الزايير.	عدد 3473 1979/05/23	يروم لتغيير الفقرة التاسعة من الفصل الثاني من قانون المالية عن سنة 1972 رقم 22-71 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (31 دجنبر 1971) إذ تباشر التصحيحات عندما يتعلق الأمر بمداخيل تبين أنه وقع إغفالها في حين أن مبلغها قد خضع لضريبة عينية أو بتعديلات كانت موضوع إجراءات بوشرت إلى نهايتها في نطاق ضريبة عينية.
قانون رقم 12.79 يتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات.	عدد 3473 مكرر 1979/09/20	يهدف استفادة ذوي الحقوق العسكريين الذين استشهدوا خلال عمليات التجريدة المغربية الموجهة إلى زايير من المعاش بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافسة على أنه لا يمكن أن يتقاضى معها أي راتب تقاعد آخر يمكن أن يطالب به المعنيون عند الاقتضاء لدى الدولة برسم حقوق الهالك.
قانون رقم 5.79 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الفترة المتراوحة بين سنة 1978و1980.	عدد 3490 1979/09/20	يهدف لإحداث مجلس أعلى للحسابات يعهد إليه بممارسة المراقبة العليا لتنفيذ القوانين المالية ويتأكد من مشروعية عمليات موارد ونفقات الأجهزة المبينة في هذا القانون ويعاقب عند الاقتضاء على المخالفات للقواعد الجارية على العمليات المذكورة كما يقدم بيانا لجلالة الملك عن جميع وجوه نشاطه.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 15.78 يتعلق بالسنة المالية 1979.	عدد 3490 1979/09/20	وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 26 محرم 1399 (27 دجنبر 1978) يرمي للمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1978 و1980 حسبما هو مبين، وتقوم السلطة المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية في كل سنة عند إعداد قانون المالية بوضع تقرير حول تنفيذ المخطط يبين النتائج المحققة والتدابير المتخذة.
قانون رقم 29.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف وعلى الرسالة والقوائم المضافة اليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.	عدد 8473 1979/05/23	يهدف لتنفيذ قانون المالية الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من محرم 1399 (29 دجنبر 1978) والذي جاء بالقواعد العامة للتوازن المالي ووسائل المصالح والأحكام الخصوصية بالحسابات الخصوصية.
قانون رقم 30.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 27 أبريل 1978.	عدد 3452 مكرر 1979/01/02	يرمي للموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية التجارة والتعاريف على الرسالة والقوائم المضافة إليها المبرمة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج، تدعيما للتعاون الاقتصادي بين البلدين وخاصة في مجال التجارة.
قانون رقم 31.79 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الأنظمة الأساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط في 15 يوليوز 1977.	عدد 3562 1981/02/04	يهدف الظهير الشريف رقم 1-79-394 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن المر بتنفيذ القانون رقم 30-79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 19 من جمادى الأولى 1398 (27 أبريل 1978) بهدف تكريس التعاون بين البلدين في مجال الصيد البحري، والدفع بالاستثمارات في هذا المجال.
قانون رقم 33.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ انخراط المملكة المغربية في اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975.	عدد 3560 1981/01/21	يروم القانون رقم 31-79 للموافقة على مبدأ المصادقة على الأنظمة الأساسية للمنظمة العربية للثورة المعدنية الموقع عليها بالرباط بتاريخ 28 رجب 1397 (15 يوليوز 1977) والذي وافق عليه مجلس النواب في 18 من جمادى الأولى 1399 (16 أبريل 1979).
قانون رقم 32.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدارالبيضاء بتاريخ 21 مارس 1977.	عدد 3560 1981/01/21	يهدف للموافقة على مبدأ انخراط المملكة المغربية في اتفاقية صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 19.79 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة	عدد 3560 1981/01/21	يرمي القانون رقم 32-79 للموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1379 (21 مارس1977)، مع نشر الظهير الشريف بالجريدة الرسمية.
قانون رقم 15.79 تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي.	عدد 3562 1981/02/04	يهدف هذا القانون لتنظيم مهنة المحاماة وتخصيص مقتضيات تهم نقابات المحامين وأيضا المقتضيات الجنائية التي تحكم مخالفة القواعد المعمول بها مع تخصيص مقتضيات انتقالية.
قانون رقم 13.79 يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي.	عدد 3499 1979/11/21	يرمي لتنفيذ القانون رقم 15-79 الذي تحدد بمقتضاه بصفة انتقالية شروط ولوج السلك القضائي والذي وافق عليه مجلس النواب في 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979) حيث يتم تعيين الملحقين القضائيين بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء قضاة نوابا لمدة 14 شهرا.
قانون رقم10.79 يتمم بموجبه القانون رقم 013.71 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام رواتب التقاعد العسكرية.	عدد 3501 1979/12/05	يهدف لتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-76-393 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1396 (21 يونيو 1979 بمثابة قانون يتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي بموجبها إذا لم تسلم إلى ملاك وحائزي الحقوق العينية الإعلامان والتبليغات الواردة بالفصل 14 و 15، وجب ان تسلم إلى وكيل الملك لدى المحكمة التابع لها موقع العقار.
قانون رقم 7.79 يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.	عدد 3501 1979/12/05	يرمي هذا القانون لإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ويتمم بالفصل 54 مكرر الذي يسمح بصفة استثنائية وخلال مدة تحدد بمرسوم للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المحالين على التقاعد، يمكن أن لم يحذفوا من أسلاك الجيش لبلوغ سن التقاعد، إرجاعهم لمزاولة العمل بالوضعية التي كانوا عليها وينخرطون من جديد في هذا النظام ويتحملون خلال مدة الخدمات الجديدة الاقتطاعات من أجل التقاعد طبقا للشروط المقررة في الفصول 19 - 23 من هذا القانون.
قانون رقم 12.78 يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية.	عدد 3501 1979/12/05	يهدف لتتميم أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-75-292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية وذلك بإضافة العفان الأمريكي والعفان الأوربي والحكاك ومرض الجهاز الهضمي وداء «لافروز» عند النحل، إلى قائمة الأمراض المعدية.
قانون رقم 17.79 يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة في ملك الدولة.	عدد 3500 1979/11/28	يرمي لنسخ وتعويض أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1-63-194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية تعويضها بأحكام أخرى طبقا لجدول يحدد غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم **13.78** يتعين بموجبه الكيفيات الاتنقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في افليم العيون وبوجدور والسمارة.	عدد **3558** **1981/01/07**	يهدف لتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-72-277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص من خلال وجوب استيفاء شروط معينة ومحددة.
قانون رقم **9.79** يتعلق بتصحيح الخدمات المنجزة في التعليم الحر من لدن موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.	عدد **3500** **1979/11/28**	يهدف لجعل أجل 4 سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-77-110 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين بموجبه الكيفيات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري في أقاليم العيون وبوجدور والسمارة.
قانون رقم **20.79** بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط في **25** يونيه **1973** بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادي الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل والثروة.	عدد **3500** **1979/11/28**	يرمي استفادة الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعينين في أطر الإدارة والذين أنجزوا قبل فاتح أكتوبر 1960 وابتداءا من بلوغهم 18 من العمر خدمات في التعليم الحر وتمكينهم من الحصول على تصحيح الخدمات المذكورة لأجل اعتبارها في اكتساب الحق في معاش ....
قانون رقم **21.79** بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.	عدد **3501** **1979/12/05**	يرمي الظهير الشريف رقم 307.79.1 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) بالأمر بتنفيذ القانون رقم 20-79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط يوم 23 من جمادى الأولى 1393 (25 يونيه 1973) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلندية لتفادي فرض الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل والثروة.
قانون رقم **22.79** بالموافقة على الأنظمة الأساسية للمركز الدولي للمقاولات العامة بالبلدان السائرة في طريق النمو الموقع عليها في **4** مارس **1976** .	عدد **3499** **1979/11/21**	يهدف الظهير الشريف رقم 1-79-308 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) للأمر بتنفيذ القانون رقم 212-79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977) بين المملكة المغربية واولايات المتحدة الأمريكية والرامية إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.
قانون رقم **10.78** يغير بموجبه الظهير الشريف رقم **1.77.42** بتاريخ (**28** يناير **1977**) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة.	عدد **3500** **1979/11/28**	يرمي الظهير الشريف رقم 1-79-309 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) بالأمر بتنفيذ القانون رقم 22-79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الأنظمة الأساسية للمركز الدولي للمقاولات العامة بالبلدان السائرة في طريق النمو الموقع عليها ببولونيا (4 مارس 1976). قرار لوزير المالية رقم 1113-79 بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات. قرار لوزير المالية رقم 1114-79 بتغيير المصنف العام للمنتجات.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون تنظيمي رقم **16.79** يغير ويتمم بموجبه الفصل الأول من الظهير الشريف رقم **1.77.177** بتاريخ **(9 ماي 1977)** بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	عدد **3499** **1979/11/21**	يهدف لنسخ وتعويض الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1-77-42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة من خلال جدول يبين غرف التجارة والصناعة ومقارها ودوائر نفوذها.
قانون رقم **14.79** يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية في إقليم وادي الذهب.	عـدد **3500** **1979/11/28**	يهدف لتنفيذ القانون التنظيمي الذي يغير ويتمم بموجبه الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-77-177 بمثابة قانون تنظيمي والذي وافق عليه مجلس النواب في دورته الاستثنائية المنعقدة في 29 غشت 1979، حيث ينص الفصل الأول على تأليف مجلس النواب من 267 عضوا منهم 178 ينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و49 تنتخبهم هيئة انتخابية متألفة من أعضاء المجالس الجماعية.
قانون رقم **24.79** بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى بروتوكول سنة **1978** بشأن التمديد الرابع لاتفاقية **1971** حول الاتجار في القمح إلى غاية **30** يونيو **1979**.	عـدد **3499** **1979/11/21**	يهدف لوضع اللوائح الانتخابية الجماعية في إقليم وادي الذهب والذي وافق عليه مجلس النواب في دورته الاستثنائية المنعقدة في 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) بناءا على ما ورد في الدستور ولا سيما الفصل 26 منه.
قانون بالمصادقة على المرسوم ب قانون رقم **2.79.335** بتعديل قانون المالية رقم **15.79** لسنة **1979**.	عـدد **3499** **1979/11/21**	يروم هذا القانون للموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى برتوكول سنة 1398 (1978) بشأن التمديد الرابع لاتفاقية سنة 1971 حول الإتجار بالقمح إلى غاية 5 شعبان 1399 (30 يونوي 1979) والذي وافق عليه مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) وذلك بناءا على الدستور ولا سيما الفصل 26 والمقطع الثاني من الفصل 31 منه.
قانون رقم **28.79** يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق المبرم في **6** يونيه **1978** بالرباط بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة في ملك رعايا سويسريين إلى الدولة المغربية.	عـدد **3562** **1981/02/04**	يهدف إلى رسم الخطوط العريضة للقواعد العامة للتوازن المالي من موارد وتحملات والأحكام المطبقة على سنة 1979 وتحديد لجدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية نفس السنة مع التنصيص على جدول التوزيع حسب الأبواب للزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحة.
قانون رقم **27.79** يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والحكومة البلجيكية في شأن تسوية أراضي فلاحية كانتا في ملك رعايا بلجيكيين .	عـدد **3478 مكرر** **1979/06/30**	يهدف هذا القانون المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والاتحاد السويسري حول تسوية الأثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا سويسريين إلى الدولة المغربية. وتتوخى هذه الاتفاقية إلى إعطاء دفعة جديدة للتعاون بين البلدين وفتح آفاق قانونية جديدة أمامها في مجال التنمية الاقتصادية. (عدم نشر مضامين الاتفاقية)
قانون رقم 38.79 يتعلق بالسنة المالية 1980.	عـدد **3562** **1981/02/04**	تهدف هذه الاتفاقية إلى تسوية الأثار المالية الناتجة عن نقل ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت في ملك رعايا بلجيكيين إلى الدولة المغربية. (عدم نشر مضامين الاتفاقية)

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 11.78 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ (28 يونيه 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	عدد 3558 1981/01/07	يرمي هذا القانون إلى رسم التوجهات الاقتصادية والمالية الكبرى لسنة 1980 لانجاز الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما حدد هذا القانون أولويات الاتفاق العمومي.
قانون رقم 9.80 يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط في 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.	عدد 3505 مكرر 1979/12/31	يعى هذا القانون إلى تغيير الظهير الشريف رقم 1-63-194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية بنسخ وتعويض أحكام الفصل 37 منه المحدد بجدول بيان غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها.
قانون رقم 6.79 ينظم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمساكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.	عدد 3558 1981/01/07	هذا القانون تمت بموجبه الموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط في 11 مايو 1978 بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية تعزيزا لعلاقات التعاون الثنائي بين البلدين في مجال التجارة البحرية.
قانون رقم 8.79 يتعلق بالتوفيق بين حالة المساكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات في قطاعي الكرارزة وبني ملال (إقليم بني ملال).	عدد 3562 1981/02/04	يهدف هذا القانون إلى تحسين العلاقات بين الجانبين وإرجاع الثقة في مجال استثمار في السكن الكرائي والنهوض بالسكن المعد للكراء، كما يرمي القانون إلى حماية عقد الكراء باعتباره من العقود التي حضيت باهتمام تشريعي كبير نظرا لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية في تأمين السكن للعديد من شرائح المجتمع المغربي، خاصة الأسر الحديثة التكوين، والحد من اللجوء إلى السكن غير اللائق.
قانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاء.	عدد 3560 1981/01/21	يرمي هذا القانون إلى تقنين عملية التوفيق بين حالة الأماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ بالعقارات المحددة الكائنة بقطاعي الكرازة وبني ملال، كما يهدف النص إلى تبيان مسطرة الاستطلاع التي تجري قبل عملية التوفيق والتي تهدف إلى تحديد الاسس الطوبوغرافية الجديدة للعقارات المشار إليها في هذا النص. كما يتضمن الاعفاء من مصاريف الاجراءات باستثناء المصاريف المترتبة على اجراءات التعرض القضائية.
قانون رقم 1.80 يدمج بموجبه في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية.	عدد 3558 1981/01/07	قانون تم بمقتضاه تنظيم عملية اجراء الاستفتاء المنصوص عليها في الفصول 68 و98 و100 من دستور 1972، وبحسب هذا القانون فقد تم تحديد شروط المشاركة في الاستفتاء وكيفيات اجراء الحملات والاجتماعات العامة، وتحضير عمليات التصويت وسيرها وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاستفتاء، كما وضع هذا النص الطرف الكفيلة بضمان تصويت المواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 37.79 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.75.116 بتاريخ (24 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بالايراد الخاص الممنوح لذوي حقوق العسكريين الذين استشهدوا على إثر حرب 10 رمضان 1393.	عدد 3523 مكرر 1980/05/09	يرمي هذا القانون الذي ينسخ الظهير رقم 1.76.257 الصادر في 30 يناير 1976، إلى ادماج قدماء العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المنحدرين من الأقاليم الصحراوية والمحذوفين من اسلاك الجيش سواء كانوا يستفيدون من معاش تقاعد أم لا بناء على طلب منهم في أسلاك القوات المساعدة، وتضمن نص القانون اجراءات عملية الدمج وشروطها والحقوق الممنوحة لهم ولذويهم في حالة هلاكهم.
قانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.	عدد 3562 1981/02/04	يهدف هذا القانون إلى نسخ المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.75.116 الصادر في 24 أبريل 1975 بمثابة قانون يتعلق بالإيراد الخاص الممنوح لذوي حقوق العسكريين المستشهدين في حرب 10 رمضان 1393، وبحسب مقتضيات هذا القانون فقد تم تحديد الإرادات الخاصة وكيفية توزيعها على ذوي حقوق الضباط وضباط الصف وذوو حقوق الجنود.
قانون رقم 5.80 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.349 بتاريخ (11 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري.	عدد 3560 1981/01/21	يرمي القانون إلى تحديد شروط ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة كما يحدد هذا القانون طبيعة الادوية ذات الاستعمال البيطري ويضع آليات القانونية الكفيلة بضمان الاتجار فيها استيرادا وتصديرا. فضلا عن ذلك وضع القانون قائمة من العقوبات بزجر الغش والمواد السامة والممارسة غير الشرعية للطب البيطري أو الجراحة البيطرية أو الصيدلية البيطرية.
قانون رقم 14.80 تغير بموجبه مقتضيات الفصلين 23 و 38 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء.	عدد 3564 1981/02/18	يهدف هذا القانون الذي يتضمن مادة فريدة إلى تعديل الفصل 3 من الظهير رقم 1.58.349 المتعلق بإحداث مصلحة التموين العسكري، من خلال تحديد الترتيب التسلسلس لهيئة التموين.
قانون رقم 11.79 بتعديل الفصول 12 و 14 و31 من القانون المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين.	عدد 3562 1981/02/04	تضمن هذا القانون تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 23 والفصل 38 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 المؤرخ بـ 11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، حيث حدد القانون شروط إضافية للتسجيل ضمن لائحة الأهلية للقضاة ممثلة في القضاة الذين يتوفرون عند وضع هذه اللائحة على أقدمية خمس سنوات في الدرجة، كما قنن النص وضعية الحاق القاضي خارج السلك القضائي محتفظا له بحقوقه في الترقية والرتبة والدرجة والتقاعد.
قانون رقم 22.80 يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.	عدد 3560 1981/01/21	يخص هذا القانون تعديل المواد 12 و14 و31 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.157 المؤرخ في 16 أكتوبر 1972 والمتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل التي عهد إليها بمهمة الزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين. يتوخى النص تحديد الاختصاص وشروط المتابعة أو إطلاق السراح، كما تضمن القانون استمرار الأوامر القضائية وسريان مفعولها إلى ان تبت محكمة العدل الخاصة في القضية، كما تضمن النص ذاته قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة العدل الخاصة.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 22.80 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد يوم 10 يوليوز 1978 بين حكومةالمملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة .	عـدد 3560 1981/01/21	يرمي هذا القانون إلى وضع الآليات والشروط القانونية التي تسمح بتصنيف العقارات والمنقولات ضمن المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما تضمن النص مسطرة تقييد وترتيب المنقولات والعقارات وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، فضلا عن ذلك قدم النص أعلاه طرق اخراج المنقولات والعقارات وحق الشفعة وكذا حماية التحف الفنية والعاديات المنقولة. القانون ذاته نظاما قانونيا لإثبات المخالفات وإصدار العقوبات وإبرام المصالحات.
قانون رقم 15.80 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ (23 مارس 1962) بشأن الأداءات الجماعية و ينسخ به الفصل 8 من الظهير الشريف بتاريخ (25 يوليوز 1915) بشأن إثبات صحة الإمضاء.	عـدد 3564 1981/02/18	يهدف هذا القانون إلى المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بمدريد في 10 يوليوز 1978 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل والثروة في إطار تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين، وشملت الاتفاقية الاشخاص المقيمين بإحدى الدولتين أو بكلتيهما.
قانون رقم 12.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشكوسلوفاكية إلى حكومة المملكة المغربية ببراغ بتاريخ .7 مارس 1978.	عـدد 3633 1982/06/16	تضمن هذا القانون نسخ الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 23 يوليوز 1915 بشأن إثبات صحة الإمضاء وتتميم الظهير 1.0.121 بشأن الأداءات الجماعية، ويرمي هذا النص إلى فرض الاداءات والضرائب عن أشغال ربط البواليع وشبكة الماء العذب إذا أنجزتها الجماعة، فضلا عن شمول هذه الاداءات والضرائب عند إثبات صحة الإمضاء.
قانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.	عـدد 3562 1981/02/04	ينص هذا القانون المصادقة على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية إلى الحكومة المغربية الموقعة ببراغ في 7 مارس 1978.
قانون رقم 17.80 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية مبرم بمراكش يوم 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية.	عـدد 3562 1981/02/04	يأتي وضع النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات في إطار تدعيم دولة الحق والقانون وتوسيع مجال المحاكم المالية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد الواجبات والحقوق قضاة المجلس الأعلى للحسابات وشروط الترقي والأجور والوضعيات التي يوجد فيها هذا الصنف من القضاة والنظام التأديبي الذي يخضع له.
قانون رقم 18.80 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الأنظمة الأساسية لجمعيات المنظمات الافريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.	عدد 4184 1993/01/06	ينص هذا القانون المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتجارة والتفضيلات الجمركية المبرمة بمراكش في 17 يناير 1979 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الشعبية الثورية.
قانون رقم 19.80 بالموفقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للإنعاش التجاري.	عـدد 3562 1981/02/04	يهدف هذا القانون المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتصديق على الأنظمة الأساسية لجمعيات المنظمات الإفريقية للانعاش التجاري الموقع عليها في 18 يناير 1974 بأديس أبابا.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 25.79 يتعلق بمكتب مطارات الدارالبيضاء.	عدد 3633 1982/06/16	يهدف هذا القانون المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتصديق على الاتفاق بشأن المقر المبرم في الرباط يوم 24 يناير 1978 بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الإفريقية للانعاش التجاري.
قانون رقم 23.80 يغير بعض الفصول المعتبرة بمثابة قانون القضاء العسكري.	عدد 3633 1982/06/16	يتوخى هذا القانون إلى إحداث مكتب مطارات الدار البيضاء كمؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وبحسب مقتضيات هذا النص فقد حدد السلطات الحكومية المكلفة بالوصاية على هذا المكتب والأهداف التي كانت وراء إحداث هذا المكتب والسلطات المخولة له خصوصا فيما يتعلق بحقوق السلطة العمومية، كما حدد القانون الهيئات التقريرية للمكتب ومجلسها الإداري الذي خول رئاسته للوزير الأول، فضلا عن تحديد لل قانون موارد ونفقات المكتب وكيفية استخلاصه للديون والرسوم والجبايات المستحقة له.
قانون رقم 41.80 بإحداث هيئة الأعوان القضائيين وتنظيميها.	عدد 3631 1982/06/02	يتضمن هذا القانون تعديل الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 10 نونبر 195 بمثابة قانون القضاء العسكري، بتحديد درجة القضاة العسكريين الذين ينظرون في محاكمة الضباط سواء كان ملازم مساعد أو ملازما أو قبطان أو كومندان أو ليوتنان كلونيل.
قانون رقم 35.80 بالمصادقة على المرسوم ب قانون رقم 2.80.552 بتاريخ (8 أكتوبر 1980) القاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.	عدد 3633 1982/06/16	يهدف هذا القانون إلى إحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها، حيث وضع النص تحديدا لمجالات الاختصاص ومسطرة التعيين وطريقة إجراء التدريب والاختبار المهني وشروط الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة عوض قضائي والتزامات الموكولة له في إطار ممارسة اختصاصاته. كما تضمن القانون حجم الأجور وطرق تأديب الأعوان وكيفيات إخضاعهم للمراقبة.
قانون رقم 34.80 بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	عدد 3564 1981/02/18	يتوخى هذا القانون الذي يتضمن مادة فريدة المصادقة على المرسوم- القانون رقم 2.80.552 الصادر في 8 اكتوبر 1980 والقاضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 33.80 يصادق بموجبه على المرسوم ب قانون رقم 2.80.557 بتاريخ (2 شتنبر 1980) بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.	عدد 3558 1981/01/07	يهدف هذا القانون الذي يتضمن فصلا فريدا إلى المصادقة على المرسوم - القانون رقم 2.80.520 الصادر في 8 أكتوبر 1980 بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية بغية تحديد انتظارات أطر الوزارة واستيعابها والعمل على تلبيتها والنهوض بالمستوى الاجتماعي والصحي والترفيهي، عبر لنهوض بالتعاون في الميدان العائلي والاجتماعي وتنميته و إعانة وإسعاف أرامل رجال السلطة وأيتامهم وعائلاتهم وكذا الأطر العاملين بوزارة الداخلية، فضلا عن إحداث وإدارة وتدبير شؤون المنشآت والأنشطة الكفيلة بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية والترفيهية لفائدة المنخرطين في المؤسسة.
قانون رقم 32.80 بالمصادقة على مرسوم قانون رقم 2.80.556 بتاريخ (2 شتنبر 1980) بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.	عدد 3562 1981/02/04	يهدف القانون رقم 33.80 للمصادقة على المرسوم –القنون رقم 2.80.557 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون، و المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها .
قانون رقم 4.80 بتحسين وضعية موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد.	عدد 3562 1981/02/04	ترمي المصادقة على المرسوم القانون رقم 2.80556 بتاريخ 22 من شوال 1400 إلى تغيير الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، والمتضمن لآثار الاختصاص المخول للمجموعة الحضرية للدار البيضاء..
قانون رقم 7.81 يتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.	عدد 3562 1981/02/04	يهدف القانون رقم 4.80 إلى تحسين وضعية موظفي و أعوان الدولة المحالين على التقاعد، إلى الرفع بنسبة 50 بالمائة من مبالغ المعاشات و الايرادات و المنح التي تشملها مجموعة من النصوص المدرجة مع نص القانون .
قانون رقم 26.79 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المستخدمين والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها.	عدد 3575 1981/05/06	يرمي القانون رقم 1.81 الذي تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية ،إلى تمتيع الدولة المغربية في هذه المنطقة بحقوق سيادية بغرض الاستكشاف و استغلال و صون الموارد الطبيعية الحية و غير الحية في قاع البحر وفي باطن أرضها ومياهها العلوية، وكذا لاستغلال المنطقة لأغراض اقتصادية كإنتاج الطاقة .
قانون 48.80 يتعلق بالسنة المالية 1981.	عدد 3575 1981/05/06	يروم القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لإجل المنفعة العامة و الاحتلال المؤقت إلى رسم آثار مقررات إعلان المنفعة العامة و التخلي و أحكام الحيازة و الحكم بنزع الملكية و تحديد التعويضات، مع تخصيص أحكام للاحتلال المؤقت .

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 2.80 تتخذ بمقتضاه تدابير ترمي إلى التشجيع على الاستثمارات العقارية.	عدد 3685 1983/06/15	يهدف القانون رقم 26.79 إلى تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المستخدمين و العملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية و الغابوية و المرافق التابعة لها، الجارية عليهم أحكام الظهير الشريفرقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم، مع تحديد أحكام انتقالية لضمان استفادتهم من تعويضات الزمانة او الشيخوخة أو التعويضات الممنوحة للمتوفى عنهم.
قانون رقم 40.80 يتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي.	عدد 3572 1981/04/15	يهدف القانون 48.00 لتنفيذ قانون المالية بناءا على الفصلين 26 و 49 من الدستور وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، حيث يرسم هذا القانون مجمل الشروط العامة للتوازن المالي ووسائل المصالح و الأحكام الخصوصية .
قانون رقم 3.80 يتعلق بتغيير بعض فصول القانون الجنائي.	عدد 3557 1980/12/31	يهدف القانون رقم 2.80 لمنح مجموعة من الامتيازات للمستثمرين العقاريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، عبر اتخاذ مجموعة من التدابير ترمي إلى التشجيع على الاستثمارات العقارية المعدة للسكنى .
قانون رقم 10.81 يتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك.	عدد 3572 1981/04/15	يهدف تنفيذ القانون رقم 40.80، إلى إحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والعمل على تحديد اختصاصاته وتنظيمه الإداري والمالي.
قانون رقم 11.80 يتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.	عدد 3631 1982/06/02	يرمي القانون رقم 3.80 لتغيير بعض مقتضيات القانون الجنائي الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ ب 28 من جمادى الآخرة 1382 26 نونبر 1962)، التغييرات تهم بالخصوص الفقرة الثانية من الفصلين 17 و 18 والمقطعين الأولين من الفصلين 608 و 609 والمقطع الثالث من الفصل 611 .
قانون رقم 7.80 يقضي بتحديد سن الاحالة على التقاعد والزام المؤجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك.	عدد 3636 1982/07/07	يروم القانون رقم10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات للصناعة التقليدية، لنسخ القانون رقم 17.71 الصادر في 20 من ذي القعدة 1391 (7 يناير 1971) المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك أو الجرارات و صناعة العجلات المطاطية، مع تحديد دقيق لشروط الحصول على رخصة إدارية لإحداث المؤسسات الصناعية لتركيب العربات ذات المحرك وتوسيعها وتفويتها و نقلها، و كذا ترتيب أحكام و عقوبات تترتب على خرق هذا القانون.
قانون رقم 9.81 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون اعام 1979 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979.	عدد 3631 1982/06/02	يهدف تنفيذ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعات المعدنية لتحديد مهام هذه الأخيرة ورسم تنظيمها الإداري و المالي .

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 11.81 تنظم بموجبه خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها	عدد 3678 1983/04/27	يهدف تنفيذ القانون رقم 7.80 القاضي بتحديد سن الاحالة على التقاعد و إلزام المؤجرين بإستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك ، إذ يحال على التقاعد كل أجير بلغ سن ستين سنة باستثناء بعض الحالات التي يرجع البث فيها لوزارة الشغل بطلب من المشغل، و تحديد سن خمس وخمسين سنة بالنسبة لعمال المناجم الذين اشتغلوا في باطنها لمدة خمس سنوات .
قانون رقم 26.80 يتعلق بمركز تنمية الطاقات المتجددة.	عـدد 3631 1982/06/02	يرمي القانون 9.81 للموافقة على مبدإ انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1971 الموقع بجنيف في 30 مارس 1979 .
قانون رقم 25.80 يتعلق بالمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات الهيدروكربونية.	عـدد 3633 1982/06/16	يسعى هذا القانون إلى تنظيم خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.
قانون تنظيمي رقم 30.80 المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.	عـدد 3633 1982/06/16	يهدف القانون رقم 26.80 لإحداث مؤسسة عامة تدعى « مركز تنمية الطاقات المتجددة»، يناط به القيام بجميع الدراسات و الأبحاث الرامية إلى النهوض بالطاقات المتجددة و تنميتها و انتاجها وتسويقها و استعمالها .
قانون تنظيمي رقم 29.80 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.290 بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية .	عـدد 3633 1982/06/16	يرمي تنفيذ القانون رقم 25.80، لإحداث المكتب الوطني للأبحاث و المساهمات النفطية و تمتيعه بهامش واسع من الصلاحيات وإمكانيات الاشتغال التي كانت لدى المكتب الوطني للأبحاث والمساهمات المعدنية .
قانون تنظيمي رقم 31.80 يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	عـدد 3603 1981/11/18	يهدف القانون التنظيمي ر قم 30.80 المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، لتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصدار في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977 بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى و بالخصوص تغيير الفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير المذكور، حيث يرأس الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويعين ثلاث اعضاء بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية، وثلاثة أعضاء يعينهم بعد استشارة الفروق .
قانون رقم 15.81 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الفترة المتراوحة بين سنة 1981و1985.	عـدد 3633 1982/06/16	يهدف القانون التنظيمي رقم 29.80 لتغيير الظهير الشريف 1.77.290 بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية، من خلال نسخ و تعويض الفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف 1.77.290، ونسخ و تعويض الفصل الثاني والخامس عشر والسادس عشر .
قانون رقم 10.80 يتعلق بادماج الموظفين في وضعية الالحاق في الأطر المماثلة للادارة الملحقين بها.	عـدد 3633 1982/06/16	يصبو القانون التنظيمي رقم 31.80 الذي يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وانتخاب أعضائه، لتعويض و نسخ الفصل الثالث من الظهير الشريف 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397(9 ماي 1977). حيث ينتخب النواب لمدة ست سنوات و تنتهي مدة النيابة في اليوم السابق لإفتتاح دورة أكتوبر من السنة السادسة التي تلي انتخاب مجلس النواب ما عدا في حالة حل المجلس .

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 6.80 يتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.	عدد 3633 1982/06/16	يهدف تنفيذ القانون رقم 15.81 للمصادقة على مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985، حيث تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيطي و التنمية الجهوية في كل سنة عند إعداد قانون المالية بوضع تقرير حول تنفيذ المخطط يبين فيه النتائج المحققة و التدابير المتخذة لبلوغ الأهداف المقررة.
قانون رقم 16.80 يتعلق بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة.	عدد 3624 1982/04/14	يرمي تنفيذ القانون رقم 10.80 المتعلق بإدماج الموظفين في وضعية الإلحاق في الأطر المماثلة للإدارة الملحقين بها ، لإعطاء الحق خلال مدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ إجراء العمل بهذا القانون للموظفين الموجودين في حالة إلحاق بإدارة ما منذ خمس سنوات على الأقل بأن يدمجوا بناءا على طلبهم بالأطر المماثلة التابعة للادارة الملحقين بها .
قانون رقم 13.80 يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.	عدد 3633 1982/06/16	يروم الظهير الشريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.80 المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعة للدولة و الجماعات المحلية، لتمديد مقتضيات القانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية حسب ما تم تتميمه و تغييره، إلى الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية، ابتداءا من فاتح نونبر 1972.
قانون رقم 21.81 الموافق بموجبه على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980.	عدد 3633 1982/06/16	يهدف تنفيذ القانون رقم 16.80 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن المعاشات العسكرية برسم الزمانة ، لنسخ و تعويض أحكام الفصول -39-38 43-42-41-40 المدرجة في الجزء الثالث من الظهير المذكور ، كما يغير و يتمم الملحق الثالث و ينسخ الملحق الرابع من نفس الظهير .
قانون رقم 20.81 بالموافقة عاى مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية والمبرم بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980.	عدد 3633 1982/06/16	يهدف تنفيذ القانون رقم 13.80 المتعلق بانخراط رجال التسيير و الصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية ، لتغيير و تتميم الفصل الخامس (الفقرتان الأخيرتان) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير و الصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية .
قانون رقم 23.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها بالرباط يوم 3 أبريل 1980.	عدد 3633 1982/06/16	يرمي الظهير الشريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 36.80 المتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري بإقليم وادي الذهب، لتمكين ملاك العقارات التي كانت موضوع صكوك ملكية صادرة عن السلطات الاسبانية السابقة بإقليم وادي الذهب خلال أجل أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تنفيذ هذا القانون أن يودعو الصكوك المذكورة بالمحافظة على الملاك العقارية المختصة قصد الحصول على تحفيظ عقاراتهم .

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 24.81 بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط في 7 يونيه 1982 المغرب وايطاليا لتفادي الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل ووكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف إلى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط في 28 مايو 1979.	عـدد 3668 1983/02/16	يهدف الظهير الشريف رقم 1.81.399 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 20.81 للموافقة على مبدأ المصادقة على البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية المبرم بين المملكة المغربية و الجمهورية العراقية ببغداد يوم 15 يوليوز 1980 والمثبت نصه كما وافق عليه مجلس النواب في 24 نونبر 1981 .
قانون رقم 37.80 يتعلق بالمراكز الاستشفائية.	عـدد 3633 1982/06/16	يرمي الظهير الشريف رقم 1.81.401 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 21.81 للموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية التجارية و الجمركية المبرمة بين المملكة المغربية و الجمهورية التونسية بتونس يوم 26 دجنبر 1980 و المثبت نصه كما وافق عليه مجلس النواب في 24 نونبر 1981.
قانون رقم 02.82 يتعلق بالحسبة وأمناء الحرف.	عـدد 3633 1982/06/16	يهدف الظهير الشريف رقم 1.81.413 بتاريخ 11 رجب 1402(6 ماي 1982) المتضمن للمر بتنفيذ القانون رقم 23.81 للموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والكويت في مجال الاستثمار والتنمية الموقع عليها بالرباط يوم 3 أبريل 1980 كما وافق عليه مجلس النواب في 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) .
قانون 26.81 يتعلق بالسنة المالية 1982.	عـدد 3633 1982/06/16	يهدف الظهير الشريف رقم 1.81.414 بتاريخ 30 ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) لتنفيذ القانون رقم 24.81 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاف إلى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 ماي 1972 كما وافق عليه مجلس النواب في 3 دجنبر 1983 .
قانون رقم 36.80 يتعلق بتحديد الاجراءات الانتقالية لتطبيق نظام التحفيظ العقاري بإقليم وادي الذهب.	عدد 3633 1982/06/16	يصبو تنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية لإحداث مركز استشفائي بكل من عمالة الرباط وسلا وعمالة الدار البيضاء، مع تحديد مهام المركز الاستشفائي وإدارته وتدبير ميزانيته من موارد ونفقات .
قانون رقم 45.80 بشأن انتخاب المجالس الجماعية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء المجالس المذكورة.	عـدد 3668 1983/02/16	يرمي الظهير الشريف رقم 1. 82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402(21 يونيه 1982) للأمر بتنفيذ القانون رقم 02.82 المتعلق بالحسبة و أمناء الحرف، من خلال تحديد اختصاصات المحتسب المتعلقة بمراقبة جودة بعض المنتجات او الخدمات وأثمانها ، كما يساعد الأمناء المحتسب في أداء مهامه ويتمتعون تحت امرته كل في ما يخص مهنته بسلطة توفيقية للعمل .

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 42.80 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.231 بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.	عدد 3636 1982/07/07	يهدف تنفيذ القانون رقم 26.81 المتعلق بالسنة المالية 1982، لرسم الخطوط العريضة للتوازن المالي وتخصيص أحكام تدبر اعتمادات المؤسسات العامة والمصالح الخاصة ووضع جداول تطبيقية لميزانية الدولة عموما.
قانون رقم 46.80 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة ممثلي مجالس المستخدمين في المقاولات المذكورة.	عدد 3609 مكرر 1982/01/01	يهدف تنفيذ القانون رقم 45.80 بشأن انتخاب المجالس الجماعية و تمديد فترة نيابة أعضاء المجالس المذكورة، لتتميم الفصل الثالث من الظهير الشريف 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) مع العمل على تمديد فترة نيابة أعضاء المجالس الجماعية الجارية في تاريخ نشر هذا القانون إلى تمام مدة النيابة التشريعية التي تنتهي في سنة 1983.
قانون رقم 43.80 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.	عدد 3631 1982/06/02	يهدف القانون رقم 42.80 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.231 بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية، لنسخ الفقرة الثانية من الفصل 40 من نفس الظهير التي تحدد مدة نيابة أعضاء الغرف الفلاحية من بداية مدة النيابة التشريعية و تنتهي بانتهاءها مع مراعاة أحكام معينة ، كما تمدد فترة نيابة أعضاء الغرف الفلاحية الجارية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى نهاية المدة التشريعية التي تنتهي في سنة 1983.
قانون رقم 44.80 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.	عدد 3631 1982/06/02	يهدف القانون رقم 46.80 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية، لتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية من خلال أحكام تدرج بعد الفقرة الرابعة بالفصل الثالث، كما تمدد فترة نيابة ممثلي المستخدمين الجارية في تاريخ نشر هذا القانون إلى تمام مدة النيابة التشريعية التي ستنتهي سنة 1983.
قانون رقم 47.80 بشأن تمثيل المستخدمين في المقاولات وتمدد بمقتضاه فترة نيابة مندوبي المستخدمين.	عدد 3631 1982/06/02	يهدف الظهير الشريف رقم 1.82.120 (6 ماي 1982) المتضمن لأمر تنفيذ القانون رقم 46.80، لتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.007 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية، من خلال إدراج أحكام بعد الفقرة الخامسة من الفصل الثالث ، مع تمديد فترة نيابة ممثلي المستخدمين الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية إلى تمام مدة النيابة التشريعية التي تنتهي مه نهاية سنة 1983.
قانون رقم 7.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط يوم 12 فبراير 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1973.	عدد 3631 1982/06/02	يصبو الظهير الشريف رقم 1.82.119 بتاريخ (6 ماي 1982) المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 44.80 لتتميم الظهير الشريف رقم 1.77.42 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة و الصناعة من خلال تتميم الفقرة من الفصل 42 من الظهير، وتمديد فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة .

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم **8.82** الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 8 نوفمبر 1979 بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الأراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف لـ 2 مارس 1973.	عدد **3670** **1983/03/02**	يهدف الظهير الشريف رقم 1.82.121 بتاريخ (6 ماي 1982) المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 47.80 لتتميم وتغيير الظهير الشريف رقم 1.61.116 بتاريخ (29 أكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين في المقاولات، من خلال نسخ الفقرات الثلاث الولى من الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.61.116، والعمل على تمديد فترة نيابة مندوبي المستخدمين .
قانون رقم **10.82** الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم 12 مارس 1974.	عـدد **3631** **1982/06/02**	يهدف القانون رقم 7.82 للموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقع في الرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن التعويض عن العقارات التي نقلت ملكيتها إلى الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مـارس 1973).
قانون رقم **11.82** الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 فبراير 1981.	عـدد **3670** **1983/03/02**	يهدف القانون رقم 8.82 للموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق الموقعة بمدريد في (8 نونبر 1978) بين حكومة المملكة المغربية و المملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الأراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).
قانون رقم **9.82** الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.	عـدد **3670** **1983/04/27**	يرمي الظهير الشريف رقم 1.82.181 الصادر في (18 يناير 1983) لتنفيذ القانون رقم 10.82 من اجل الموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا و حصانات منظمة العمل العربية الموافق عليه من لندن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط و المختتمة يـوم 12 مـارس 1974.
قانون رقم **12.82** بالموافقة من حيث المبدأعلى المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانيةالهادف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليوز 1980 .	عـدد **3668** **1983/02/16**	يروم الظهير الشريف رقم 1.82.181 الصادر في (18 يناير 1983) لتنفيذ القانون رقم 11.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 فبراير 1981، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 مـاي 1982).
قانون رقم **16.82** القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليهما المبرمين بالرباط في 12 غشت 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب الازدواج الضريبي وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.	عـدد **3668** **1983/02/16**	يهدف الظهير الشريف رقم 1.80.180 الصادر في 3 ربيع الآخر (18 يناير 1983) لتنفيذ القانون رقم رقم 9.82 للموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم 10 شتنبر 1978.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 13.82 بالموافقة من حيث المبدأعلى الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية الوكسمبورج الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على الدخل اوعلى الثروة الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللكسمبورج.	عـدد 3668 1983/02/16	يهدف هذا القانون للموافقة من حيث المبدا على المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهادف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات المبرم بالرباط، يوم 28 يوليوز 1980.
قانون رقم 15.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 1980 بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية.	عـدد 3668 1983/02/16	يتوخى هذا القانون للموافقة من حيث المبدا على المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف إليهما المبرمين بالرباط في 12 غشت 1977 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الأراضي المنخفضة قصد تجنب الازدواج الضريبي والتملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.
قانون رقم 14.82 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين الموقع بمراكش يوم 26 مـارس 1981.	عـدد 3910 1987/10/07	يرمي هذا القانون للموافقة من حيث المبدا على المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل أو على الثروة الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورج.
قانون رقم 17.82 يتعلق بالاستثمارات الصناعية.	عـدد 3668 1983/02/16	ينص هذا القانون على الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق المقر الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 1980بين المملكة المغربية والمنظمة العربية للثروة المعدنية، بهدف النهوض بالاستثمارات في المجال. وتحقيقى التنافسية على المستويين العربي والدولي.
قانون رقم 13.81 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.60.121 بتاريخ (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعيـة.	عـدد 4184 1993/01/06	يهدف هذا النص إلى الموافقة من حيث المبدا على تصديق اتفاق التعاون الموقع بمراكش في 26 مارس 1981 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية السينغالية المتعلق بالمستخدمين.
قانون رقم 3.81 تنقل بموجبه إلى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدارالبيضاء الحضرية.	عـدد 4184 1993/01/06	يعكس هذا القانون المتعلق بالاستثمارات الصناعية انخراط المغرب مبكرا في تبني قوانين جديدة تهدف إلى تحسين شروط الاستثمار الصناعي، وبحسب مقتضيات هذا النص فقد تضمن قائمة المنافع الضريبية التي تستفيد منها المقاولات الصناعية والخدماتية والأحكام التي تتعلق بالإعفاء من رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات، كما وضع النص الحكومي أحكام خاصة تتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية والاحكام التي تتعلق بتأسيس مدخرات الاستثمار فضلا عن الاحكام المتعلقة بالمكافأة على إحداث مناصب عمل من قبل الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 36.79 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية.	عدد 3664 1983/01/19	سعى هذا القانون إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-60-121 بتاريخ 23 مارس 1962 بشأن الرسوم الجماعية وذلك بتحديد جهة الاختصاص في تحصيل الرسوم والمساهمات على مستوى الجماعات الحضرية وولاية الدار البيضاء فيما يخص مجموعة الدار البيضاء الحضرية وتخصيص هذه الأخيرة بحصة من رسم النظافة.
قانون رقم 35.79 يتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها.	عدد 3766 1985/01/02	تضمن هذا القانون مقتضيات نصت على نقل مرافق الإغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية إلى ملك الدولة وحلول هذه الأخيرة محلها في جميع ما لها وما عليها مما يتعلق بالمرافق المذكورة. ومساهمة الجماعات ومجموعة الدار البيضاء في نفقات تسييرها وتجهيزها مع تحمل مصاريف إنشاء وتوسيع وتحسين وصيانة شبكة صنابير إطفاء الحريق.
قانون رقم 3.83 يتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبي.	عدد 3771 1985/02/06	هدف هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون رقم 009-71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمذخرات الاحتياطية وذلك بسن إجراءات خاصة بمراقبتها وإثبات المخالفات وتحرير المحاضر عنها والعقوبات المالية والحبسية المقررة ضد المخالفين لأحكام هذا القانون.
قانون 24.82 يتعلق بالسنة المالية 1983.	عدد 3766 1985/01/02	جاء هذا القانون لتغيير وتتميم القانون رقم 71 - 008 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها. وذلك بسن تدابير لأعمال التحري والبحث والدراسة في هذا المجال وإقرار عقوبات على مخالفة أحكام القانون على المستويين الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها.
قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.	عدد 3777 1985/03/20	سعى هذا القانون إلى إنجاز إصلاح ضريبي وفقا للأهداف الأساسية المسطرة والتي تناولت الضرائب المباشرة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات، وعلاج الفوارق التي يتسم بها النظام الضريبي واتخاذ التدابير الكفيلة بتلافي أعمال الغش والتملص الضريبي إلى جانب النهوض بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها.
قانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.	عدد 3731 1984/05/02	جاء هذا القانون لتنفيذ ميزانية الدولة عن سنة 1983 وتحقيق الشروط العامة للتوازن المالي للموارد والتحملات والحسابات الرصودة الدائمة والحسابات الخاصة.
قانون رقم 20.82 بتشجيع الاستثمارات السياحية.	عدد 3661 1982/12/31	سعى هذا القانون إلى وضع أحكام خاصة بزجر الغش في البضائع عبر تعريف الجرائم المرتبطة به والعقوبات السارية عليها وكذا المقتضيات الخاصة بالبحث عنها واثباتها والسلطات المختصة والمساطر والإجراءات المتبعة بشأنها.
قانون رقم 07.83 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في مجال الاستثمار والتنمية الموقعة بالرباط يوم 15 يونيو 1982 مع الرسالتين المضافتين اليهما.	عدد 3797 1985/08/07	جاء هذا القانون بمقتضيات وأحكام تهم مجال الاستثمارات البحرية عبر تشجيعها وتمتيعها بمنافع واعفاءات في الرسوم والضرائب بغية النهوض بالقطاع وتحفيز العاملين به.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 إلى 19 يوليو 1977.	عدد 3879 1987/03/04	يهدف هذا القانون إلى سن تدابير كفيلة بتشجيع الاستثمارات السياحية من خلال إقرار منافع تستفيد منها المقاولات السياحية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وإقرار إعفاءات من الضرائب والرسوم التي كانت مفروضة عليها.
قانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.	عدد 3731 1984/05/02	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85 - 83 - 1 صادر في 29 شوال 1405 (18 يوليو 1985) يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الاستثمار والتنمية الموقعة بالرباط يوم 15 يونيو 1982 مع الرسالتين المضافتين اليهما، رغبة من الطرفين في تعزيز وتقوية العلاقات الثنائية بينهما وتشجيع الاستثمارات الكفيلة بضمان التنمية المستدامة.
قانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط (22 ديسمبر1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.	عدد 3797 1985/08/07	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100 - 83 - 1 صادر في 11 ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) يوافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لأنشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 إلى 19 يوليو 1977، تدعيما للشباب والرياضة بالوطن العربي والرفع من مستوى التنافسية في الملتقيات الإقليمية والجهوية والدولية.
قانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وببروكسيل في 26 يونيو 1948 وباستكهولم في 14 يوليو 1967 وبباريس في 24 يونيو 1971.	عدد 3879 1987/03/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 129 - 83 - 1 صادر في 11 ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) يوافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980، كما وافق عليه مجلس النواب، وذلك بهدف التعريف بالمنتوج السياحي العربي المتنوع، وتنسيق الجهود في هذا المجال والسعي نحو تطويره والدفع بآلياته نحو أعلى المستويات وتحقيق التنافسية في الساحة الدولية.
قانون رقم 18.83 يتعلق بتغييرالظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.	عدد 3879 1987/03/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130 - 83 - 1 صادر في 11 ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) يوافق بموجبه على مبدأ اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط (22 ديسمبر1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية، كما وافق عليه مجلس النواب، تدعيما لأواصر التعاون الثنائي بينةالبلدين في المجالين الاقتصادي والتجاري في ميداني النقل البحري والملاحة البحرية التجارية.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 22.82 يتعلق بإحداث المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيماوية بالدار البيضاء.	عدد 3879 1987/03/04	هذا القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131 - 83 - 1 صادر في 11 ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) يوافق بموجبه على مبدأ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الكما عدلت وتممت، بغية إقرار مبادئ وقواعد دولية تكفل الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية ضمانا لحقوق المؤلفين والمبدعين.
قانون رقم 24.83 بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.	عدد 3879 1987/03/04	يهدف هذا القانون إلى تغيير الظهير الشريف رقم 161 - 59 - 1 بتاريخ فاتح شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية، بالتنصيص على وجوب تقديم المترشح بنفسه ترشيحه بمقر اللجنة الإدارية داخل الأجل المحدد، وعدم قبول أي ترشيح مرسل عبر البريد أو بأية وسيلة أخرى.
قانون رقم 01.82 بادخال تعديل على الحالة المدنية ـ بطاقة الحالة المدنية.	عدد 3680 1983/06/15	أقر هذا القانون المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيماوية بالدار البيضاء بصفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحت وصاية الدولة ومؤهلة للقيام بأعمال التحليلات الكيميائية أو الفيزيائية الكيماوية والاختبارات التي تتطلبها جودة المنتجات الفلاحية والسلع الغذائية والمخصبات... كما تضمن القانون الجهاز الإداري للمختبر وتنظيمه المالي.
قانون رقم 3.82 بتغيير القانون رقم 011.71 المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الضباط العسكريون غير الضباط بالقوات الملكية المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية.	عدد 3771 1985/02/06	حدد هذا القانون النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون من خلال تعريفها وبيان الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها وكيفية إنشائها وأجهزتها وماليتها والرقابة المفروضة عليها، إلى جانب مكتب تنمية التعاون الذي تناول القانون المهام المنوطة به وموارده والمساعدة التي يقدمها للتعونيات إضافة إلى مراقبتها.
قانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.	عدد 3773 1985/02/20	جاء هذا القانون لتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) بإحداث نظام الحالة المدنية، وقد تضمن مقتضيات جديدة نظمت البطاقة الشخصية والعائلية للحالة المدنية وجعلتها حجة تبوثية للقيام بالإجراءات الرسمية.
قانون رقم 22.83 يتعلق بتعديل الفصل 46 و 46 مكرر و47 من القانون الأساسي للغرف الفلاحية.	عدد 3764 1984/12/19	تضمن هذا القانون إجراءات شكلية يدلي بها موظفو واعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والذين لا يمكنهم الاحتجاج ضد إدارات الدولة والجماعات المحلية فيما يتعلق بتحديد سنهم أو سن من تنقل إليهم حقوقهم في المعاشات، إلا بتقديم عقود الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها حين التوظيف أو عند ولادة الأطفال المحتفظ بها في الملفاة الإدارية، وهو المقتضى نفسه الذي شما الضباط والعسكريون غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام المعاشات العسكرية.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 20.83 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة.	عدد 3764 1984/12/19	جاء هذا القانون لإقرار مقتضيات تنص على إخضاع راتب كل موظف أو عون للدولة أو عون للجماعات المحلية يتغيب عن العمل خلال فترة من اليوم دون ترخيص لاقتطاع من الأجر.
قانون تنظيمي رقم 27.83 يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	عدد 3764 1984/12/19	جاء هذا القانون لنسخ وتعويض أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف بشأن النظام الأساسي للغرف الفلاحية حسبما وقع تغييره، حيث تضمن جدولا حدد بيان الغرف الفلاحية ومقارها ودوائر اختصاصها.
قانون رقم 21.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية .	عدد 3718 1984/02/01	جاء هذا القانون لنسخ وتعويض أحكام الفصل 40 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة، حيث تضمن جدولا حدد بيان غرف التجارة والصناعة ومقارها ودوائر اختصاصها.
قانون 25.83 يتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983.	عدد 3691مكرر 1983/07/30	سعى هذا القانون إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه حيث تعرض إلى تركيبة المجلس وطريقة انتخاب أعضائه ونسبة التمثيلية لمختلف الفئات بداخله، والهيئة الناخبة، والأحكام الخاصة بالانتخابات الجارية خارج المملكة.
قانون رقم 8.78 يغير بموجبه المقطع الثاني من الفقرة 9 من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 بتاريخ 13 دجنبر 1971 (بمبادرة برلمانية).	عدد 3718 1984/02/01	جاء هذا القانون لنسخ وتعويض أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، حيث تضمن جدولا حدد بيان غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر اختصاصها.
قانون رقم 9.78 يغير بموجبه الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالنفقة المؤقتة (بمبادرة برلمانية).	3661 مكرر 1983/07/30	تضمن هذا القانون تعديل الفصل الأول المكرر من قانون الماتلية لسنة 1980، والقاضي واجب للتضامن الوطني يؤديه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون لفائدة الميزانية العامة للدولة.
قانون رقم 7.78 يتعلق بتغيير الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية).	عدد 3473 1979/05/23	جاء هذا القانون لتتميم أحكام الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية حيث قضى بالبت بصفة استعجالية في طلبات النفقة بالرغم من كل طعن، كما نص على إمكانية إصدار القاضي بحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ الطلب وصحته والحجج التي يستند عليها.
قانون تنظيمي رقم 34.79 يتعلق بتعديل الفقرة الأولى من الفصل 11 من الظهيرالشريف رقم 1.72.260 بمثابة القانون التنظيمي للمالية بتاريخ (18 شتنبر 1972) (بمبادرة برلمانية).	عدد 3473 1979/05/23	جاء هذا القانون لتغيير أحكام الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية، بإلزام طالب النقض بإيداع مذكرة النقض لدى كتابة ضبط المحكمة عند تقديم تصريحه أو داخل أجل العشرين يوما الموالية له، والإجراءات المتخذة حالة تجاوز هذا الأجل.
قانون رقم 4.79 يلغي ويعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون (بمبادرة برلمانية).	عدد 3473 1979/05/23	تضمن هذا القانون إلغاء وتعويض أحكام الفصل 46 من الظهير الشريف المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل بمقتضى جديد يهم إعفاء جمعيات التعاون المتبادل، والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المعترف لها بصفة المصلحة العمومية من جميع رسوم التنبر والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتوجات والخدمات.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القوانين
قانون رقم 6.78 يلغى بموجبه الفصل 582 من قانون المسطرة الجنائية . (بمبادرة برلمانية).	عدد 3467 1979/04/11	يروم هذا القانون الغاء الفقرة الأولى من الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية.
قانون رقم 18.81 يتعلق بتعديل الفصول 46 و46 مكرر و57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 (24 أكتوبر 1962) يتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية (بمبادرة برلمانية).	عدد 3668 1983/02/16	جاء هذا القانون لإلغاء الفصل 582 من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء في الكتاب الرابع الذي تناول طرق الطعن الغير العادية والمتضمن في الفرع الأول من بابه الأول لمقتضيات حول شروط طلب النقد الشكلية وشروط قبوله آثاره.
قانون رقم 23.80 بتغيير الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية (بمبادرة برلمانية).	عدد 3636 1982/07/07	جاء هذا القانون لتعديل الفصول 46 و46 مكرر و57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة نظام أساسي للغرف الفلاحية حيث تضمنت المواد المعدلة أحكاما خاصة بأجل انعقاد المجلس الحديث التأسيس، وانتخاب تركيبته ومدة الولاية وطريقة الانتخاب، وكذا مقتضيات تتعلق بمشاركة أعضاء لدى الغرف الفلاحية في مجالس العمالات والأقاليم، وأخيرا اختصاصات الغرف الفلاحية والمهام المنوطة بها في الشأن الفلاحي.
قانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية (بمبادرة برلمانية).	عدد 3636 1981/07/07	تضمن هذا القانون تغيير الفقرة الأولى من الفصل 47 من قانون المسطرة المدنية والقاضية بالتشطيب على العوى حالة عدم حضور المدعي أو نائبه بعد استدعائه بصفة قانونية وإمكانية العدول عن التشطيب حالة مطالبة المدعي نظر القضية داخل أجل شهرين، وتمكين المحكمة بالرغم من ذلك من البت في القضية متى توفرت لديها عناصر بحكم بمثابة حضوري.
قانون رقم 5.81 يتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر. (بمبادرة برلمانية).	عدد 3565 1982/06/21	جاء هذا القانون بمقتضيات تهم فئة المكفوفين وضعاف البصر، حيث تم تمكينهم من الرعاية الاجتماعية، وتمتيعهم بعدة امتيازات تهم تعليمهم وتوظيفهم واستعمالهم للنقل العمومي مجانا ورعاية تعاونيات الانتاج التي يكونونها مع مدهم بالمساعدة الضرورية، وقد شمل هذا القانون أيضا هذه الفئة من الأجانب بالرعاية نفسها شريطة وجود اتفاق مشترك مع بلدانهم.
قانون رقم يتعلق بتعديل الفصول 107 و 108 و109 من القانون الداخلي لمجلس النواب (بمبادرة برلمانية).	عدد 3771 1985/02/06	جاء هذا القانون لتعديل الفصوال 428 و 429 و 433 و 435 من قانون المسطرة المدنية حيث تناولت مقتضيات خاصة بتنفيذ الأحكام والآجال المنصوص عليها وإجراءات تنفيذها وتبليغها.
قانون رقم 18.82 يرمي إلى تعديل الفصول 428 و429 و433 و 435 من قانون المسطرة المدنية. (بمبادرة برلمانية).	عدد 3764 1984/12/19	جاء هذا القانون بمقتضيات تهدف إلى ترسيم أعوان الدولة المؤقتين والمياومين والعرضيين المشتغلين بمنصب عمومي في أسلاك موظفي الإدارات العمومية وفق شروط ومسطرة معينة.
قانون رقم 28.83 بشأن ترسيم بعض أعوان الادارة في أسلاك الموظفين. (بمبادرة برلمانية).	عدد 3558 1981/01/07	تضمن هذا القانون تعديل الفقرة الأولى من الفصل 11 من الظهير المتعلق بالقانون التنظيمي للمالية لسنة 1972 والقاضية بإجراء التصويت على المداخيل فصلا فصلا وبشأن تقديرات المداخيل بتصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة، وتصويت عن كل ميزانية ملحقة أو كل صنف من الحسابات الخصوصية.

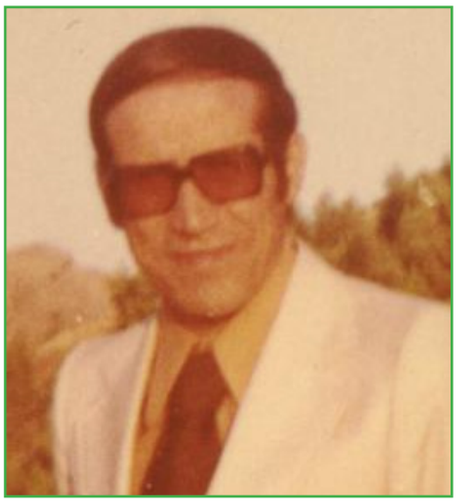

السيد حدو الشيكر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين: 10 أكتوبر 1977

السيد أحمد بلحاج الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين : 1981/11/05

السيد عباس القيسي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين : 1984/10/15

الحصيلة الرقابية

المراقبة

• معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية

الأسئلة الشفوية	
ـ الأسئلة المطروحة	2443
ـ الأسئلة المجاب عنها	1958
ـ الأسئلة المسحوبة	141
ـ الأسئلة المتبقاة	344
الأسئلة الكتابية	
ـ الأسئلة المطروحة	1713
ـ الأسئلة المجاب عنها	1374
ـ الأسئلة المسحوبة	72
ـ الأسئلة المحولة	349

• الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

• مجلس النواب

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		السادسة		المجموع العام	
	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية
الوزارة الأولى	-	-	-	4	2	-	2	01	-	-	-	-	4	5
وزارة الدولة في الشؤون الخارجية	2	1	3	5	-	-	-	-	-	-	6	-	11	6
وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	7	19	-	2	13	-	4	-	-	-	-	-	24	21
وزارة الإعلام (الأنباء)	5	7	-	15	4	1	-	-	-	-	-	-	9	23
وزارة العدل	2	8	-	9	-	10	-	02		-	-	-	2	29
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	4	4	6	21	3	1	-	-	3	-	1	-	17	26
وزارة المالية	-	2	8	30		3	5	-	6	-	2	-	21	35
وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	15	30	4	4	32	26	33	05	10	-	23	-	117	65
وزارة الشغل التكوين المهني	1	8	5	15	8	2	4	-	6	-	-	-	24	25
وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	5	17	-	5	15	2	9	-	8	-	-	-	37	24
وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافة	-	4	9	26	-	-	3	-	1	-	4	-	17	30
وزارة التجهيز والإنعاش الوطني	8	66	3	8	3	8	12	02	8	-	22	-	56	49
وزارة النقل	4	-	-	-	9	7	5	-	7	-	8	-	33	10
وزارة التخطيط	-	-	4	7	-	-	-	-	1	-	-	-	5	7

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		السادسة		المجموع العام	
	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	10	5	5	22	3	4	8	-	16	-	-	-	42	31
وزارة الصحة العمومية	3	12	-	4	4	6	6	-	10	-	5	-	28	22
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	-	2	2	11	-	16	-	-	6	-	7	-	15	29
وزارة الطاقة والمعادن	7	5	-	-	-	10	6	-	9	-	13	-	35	15
الأمانة العامة للحكومة	-	2	2	1	-	-		-		-	-	-	2	3
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي	-	26	1	5	-	-	-	-	-	-	-	-	1	5
وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	-	2	1	4	-	1	-	-	8	-	-	-	9	7
كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية	4	5	4	10	-	1	-	02	4	-	7	-	19	18
وزارة السكنى والتعمير وإعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة الطبيعية	6	9	2	2	5	4	12	-	5	-	13	-	43	15
وزارة الشبيبة والرياضة	4	3	-	-	7	4	1	-	-	-	11	-	23	7
المجمـوع	87	179	59	210	108	106	110	12	108	-	122	-	594	507

ملحوظة : نسجل الصعوبات التي واجهت فريق العمل في التوصل الى المعلومة بخصوص الأسئلة الشفوية و الكتابية لندرة المصادرو المراجع ، سواء تعلق الأمر بنشرة مجلس النواب أو بوثائق أخرى رسمية منها أو أكاديمية . وسنعمل ، ان شاء الله ،في الطبعة الثانية على تجاوز هدا النقص.

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

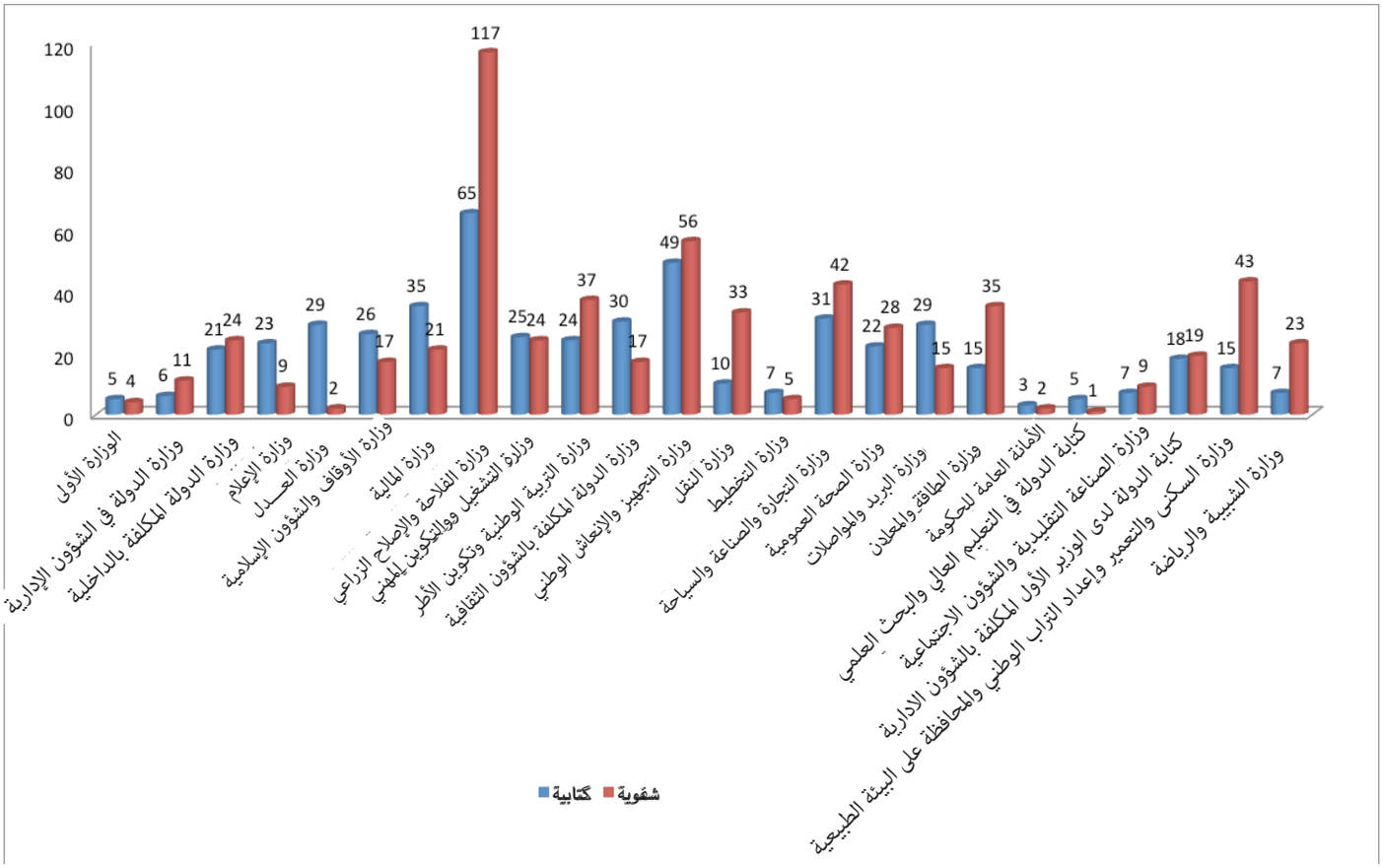

• لجنة البحث والتقصي في موضوع التسرب الذي عرفته امتحانات الباكلوريا سنة 1979

على إثر ملتمسين تقدم بهما السيد عبد العالي بنعمور والسيد عبد الكريم غلاب يوم 30 ماي 1979 حول تسرب مواد امتحان الباكلوريا لدورة ماي 1979 ، تقرر في جلسة 31 ماي 1979 احداث لجنة لتقصي الحقائق برئاسة السيد أحمد بلحاج ، حول تسرب مواد امتحانات الباكلوريا .

وفي جلسة عمومية بتاريخ 11 يونيو 1979 تكونت اللجنة من أعضاء يمثلون مختلف الفرق البرلمانية ، وانتقلت الى عدة أقاليم وأجرت عدة اتصالات مع مندوبي وزارة التربية الوطنية ومع عمال صاحب الجلالة بالأقاليم .

وتم الاستماع الى السيد وزير التربية الوطنية في جلسة بمجلس النواب بتاريخ 13 يونيو 1979 تقدم خلالها ببيان حول سير امتحانات الباكلوريا لدورة ماي 1979 . وقدمت اللجنة تقريرها الذي لم يعرض على المجلس ، وانتهت مهمتها .

(ج.ر عدد 19 نشرة مجلس النواب بتاريخ 31 أكتوبر 1979)

جلسة افتتاحية للسنة التشريعية 1977-1978 لمجلس النواب
بتاريخ 14 أكتوبر 1977

ملاحق

ظهائر تعيين الحكومة

ظهير شريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه،

ونظرا لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يعين ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977):

- السيد أحمد عصمان: وزيرا أول،
- السيد امحمد بوستة: وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية والتعاون؛
- السيد المحجوبي أحرضان: وزيرا للدولة مكلفا بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- السيد الحاج امحمد أباحنيني: وزير للدولة مكلفا بالشؤون الثقافية؛
- الدكتور محمد بنهيمة: وزيرا للدولة مكلفا بالداخلية؛
- السيد المعطي بوعبيد: وزيرا للعدل؛
- السيد محمد الدويري: وزيرا للتجهيز والإنعاش الوطني؛
- السيد عبد اللطيف الغيساسي : وزيرا للمالية؛
- السيد مصطفى فارس: وزيرا للفلاحة والإصلاح الزراعي؛
- السيد محمد العربي الخطابي: وزيرا للإعلام؛
- الدكتور أحمد رمزي: وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السيد محمد بوعمود: وزيرا للشغل والتكوين المهني؛
- السيد محمد بنيخلف: وزيرا للشؤون الإدارية؛
- السيد محمد حدو الشيكر: وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان؛
- الدكتور عز الدين العراقي: وزيرا للتربية الوطنية وتكوين الأطر؛
- السيد عبد الحفيظ القادري: وزيرا للشبيبة والرياضة؛
- السيد عباس الفاسي: وزيرا للسكنى وإعداد التراب الوطني؛
- السيد عبد الله غرنيط: وزيرا للشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية؛
- السيد محاند أوناصر: وزيرا للنقل؛
- السيد عبد الكامل الرغاي: وزيرا للتجارة والصناعة؛
- الدكتور رحال الرحالي: وزيرا للصحة العمومية؛

ـ السيد موسى السعدي: وزيرا للطاقة والمناجم؛

ـ السيد المنصوري بن علي: وزيرا للسياحة؛

ـ السيد الطيب بن الشيخ: كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالتخطيط والتنمية الجهوية؛

ـ السيد عبد السلام زنيند: كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون العامة؛

ـ السيد إدريس البصري: كاتبا للدولة في الداخلية؛

ـ السيد عثمان السليماني: كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الاقتصادية؛

ـ السيد عبد الرحمن بادو: كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية؛

ـ السيد سعيد بلبشير: كاتبا للدولة في التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني

يعين السيد عباس القيسي ابتداء من نفس التاريخ أمينا عاما للحكومة.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

ظهير شريف رقم 1.79.77 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1939 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه،

ونظرا القسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يعين ابتداء من 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979)؛

ـ السيد المعطي بوعبيد: وزيرا أول ووزيرا للعدل؛

ـ السيد محمد بوستة: وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية والتعاون؛

ـ السيد المحجوبي أحرضان: وزيرا للدولة مكلفا بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

ـ السيد الحاج امحمد أباحنيني: وزير للدولة مكلفا بالشؤون الثقافية؛

ـ السيد محمد الدويري: وزيرا للتجهيز والإنعاش الوطني؛

ـ الدكتور أحمد رمزي: وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛

ـ السيد محمد حدو الشيكر: وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان؛

ـ السيد عبد اللطيف الغيساسي : وزيرا للفلاحة والإصلاح الزراعي؛

ـ السيد إدريس البصري: وزيرا للداخلية؛

السيد عبد الكامل الرغاي: وزيرا للمالية؛

الدكتور عز الدين العراقي: وزيرا للتربية الوطنية وتكوين الأطر؛

الدكتور عز الدين العراقي: وزيرا للتربية الوطنية وتكوين الأطر؛

ـ السيد محمد أرسلان الجديدي: وزيرا للشغل والتكوين المهني؛

ـ السيد عبد الحفيظ القادري: وزيرا للشبيبة والرياضة؛

ـ السيد عبد الله غرنيط : وزيرا للشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية؛

ـ السيد عباس الفاسي: وزيرا للسكنى وإعداد التراب الوطني؛

ـ السيد المنصوري بن علي: وزيرا للشؤون الإدارية؛

ـ السيد محاند أناصر: وزيرا للنقل؛

الدكتور رحال الرحالي: وزيرا للصحة العمومية؛

الأطر والتكوين المهني؛

ـ الدكتور عز الدين العراقي: وزيرا للتربية الوطنية؛

ـالسيد عبد اللطيف الجواهري : وزيرا للمالية؛

ـ السيد محمد أرسلان الجديدي: وزيرا للتشغيل والإنعاش الوطني؛

ـ السيد عز الدين جسوس: وزيرا للتجارة والصناعة والسياحة؛

ـ السيد عباس الفاسي: وزيرا للصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية؛

ـ السيد عبد الواحد: بلقزيز وزيرا للإعلام والشبيبة والرياضة؛

ـ السيد المنصوري بن علي: وزيرا للنقل؛

ـ السيد موسى السعدي: وزيرا للطاقة والمناجم؛

ـ الدكتور رحال السعدي: وزيرا للصحة؛

ـ السيد بنسالم الصميلي وزيرا للصيد البحري والملاحة التجارية؛

ـ السيد عباس القيسي: أمينا عاما للحكومة؛

ـ السيد سعيد بلبشير: وزيرا للشؤون الثقافية؛

ـ السيد المفضل لحلو وزيرا للسكنى وإعداد التراب الوطني؛

ـ السيد محمد القباج: وزيرا للتجهيز؛

ـ السيد عبد الكريم غلاب وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول؛

ـ السيد محند العنصر: وزيرا للبريد والمواصلات؛

ـ السيد عثمان الدمناتي: وزيرا للفلاحة

ـ السيد موسى السعدي: وزيرا للطاقة والمناجم؛

ـ السيد عز الدين جسوس: وزيرا للتجارة والصناعة؛

السيد عبد السلام زنيند: وزيرا للسياحة؛

ـ السيد عبد الواحد بلقزيز: وزيرا للإعلام؛

ـ السيد عبد اللطيف الجواهري: وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول؛

ـ السيد الطيب بن الشيخ: كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالتخطيط والتنمية الجهوية؛

ـ السيد عبد الرحمن بادو: كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية؛

ـ السيد سعيد بن البشير: كاتبا للدولة في التعليم العالي والبحث العلمي؛

ـ السيد عبد الحق التازي: كاتبا للدولة في تكوين الأطر؛

ـ السيد خليهن ولد الرشيد: كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الصحراوية.

الفصل الثاني

ينسخ ابتداء من نفس التاريخ الظهير الشريف رقم 77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) باستثناء الفصل الثاني منه.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979).

ظهير شريف رقم 1.81.395 بتاريخ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه، ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يعين ابتداء من 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981):

ـ السيد المعطي بوعبيد: وزيرا أولا؛

ـ السيد امحمد بوستة: وزيرا للدولة مكلفا بالشؤون الخارجية والتعاون؛

ـ السيد المحجوبي أحرضان: وزيرا للدولة مكلفا بالتعاون؛

ـ السيد الحاج امحمد أباحنيني: وزير للدولة؛

ـ مولاي أحمد العلوي: وزيرا للدولة؛

ـ السيد إدريس البصري: وزيرا للداخلية؛

ـ السيد الهاشمي الفيلالي: وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛

ـ السيد محمد الدويري: وزيرا للتخطيط وتكوين والإصلاح الزراعي؛

ـ السيد أحمد بلحاج: وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان؛

ـ السيد عبد الحق التازي كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية؛

ـ السيد خليهن ولد الرشيد: كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الصحراوية.

ـ السيد محمد التوكاني: كاتبا للدولة لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الإدارية؛

ـ السيد عبد اللطيف السملالي: كاتبا للدولة في الشبيبة والرياضة؛

ـ السيد عبد اللطيف الحجاجي: كاتبا للدولة في السكنى وإعداد التراب الوطني.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بيفرن في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981).

إجتماع مكتب مجلس النواب برئاسة السيد الداي ولد سيدي بابا

تركيبة مجلس النواب

السيد الداي ولد سيدي بابا
رئيس مجلس النواب

مكتب مجلس النواب

الإســـم	الـمـهـمـة	الانـتـمـاء السيـاسـي
الداي ولد سيدي بابا	رئيس المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
أحمد العسكي	النائب الأول	فريق التجمع الوطني للأحرار
الهاشمي الفيلالي أمين	النائب الثاني	فريق الوحدة والتعادلية
مولاي علي العلوي	النائب الثالث	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
خطري ولد سعيد الجماني	النائب الرابع	فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد بنسعيد	النائب الخامس	فريق المعارضة الاتحادية المغربية
تقي الله ماء العينين	النائب السادس	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
عبده ادريس المراكشي	النائب السابع	فريق الوحدة والتعادلية
محمد الجزولي	النائب الثامن	فريق التجمع الوطني للأحرار

الأمنـــاء

عبد العزيز العلوي الحافظي	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
أبو الطاهر آل عزيز	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
علي المنيوي	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد بن الطالب	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
عبد العزيز بومغيت	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
أحمد بواكر	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
بلقاضي أحمد	أمين المجلس	فريق التجمع الوطني للأحرار
رشيد الدويهي	أمين المجلس	فريق الوحدة والتعادلية
أحمد القادري	أمين المجلس	فريق الوحدة والتعادلية
الزدكي عسو	أمين المجلس	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
محمد ملوك	أمين المجلس	فريق المعارضة الاتحادية المغربية

المحاسبون

أحمد الناظفي	محاسب	فريق التجمع الوطني للأحرار
عمر الجزولي	محاسب	فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد الوفا	محاسب	فريق الوحدة والتعادلية
يحي بن تومرت	محاسب	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

إجتماع مكتب مجلس النواب برئاسة السيد الداي ولد سيدي بابا

رؤساء اللجان النيابية الدائمة

اللجنة	الاسـم	الانتماء السياسي
لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	حسن الزموري	التجمع الوطني للأحرار
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	أحمد بنكيران	التجمع الوطني للأحرار
لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة العصرية والطاقة والمعادن والشغل	دحمان العياشي	التجمع الوطني للأحرار
لجنة العدل و التشريع و الوظيفة العمومية	محمد جلال السعيد	التجمع الوطني للأحرار
لجنة التجهيزات و المواصلات و البريد	مصطفى المودن	التجمع الوطني للأحرار
لجنة اعداد التراب الوطني و السكنى والسياحة والصناعة التقليدية	صالح المزيلي	التجمع الوطني للأحرار
لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الحدود والمناطق المحتلة و الدفاع الوطني	عبد الحميد القاسمي	التجمع الوطني للأحرار
لجنة التربية الوطنية و تكوين الأطر و التكوين المهني	عبد الرزاق أفيلال	حزب الاستقلال
لجنة الشؤون الاجتماعية	محمد سعد العلمي	حزب الاستقلال
لجنة الداخلية و الجماعات المحلية و الإنعاش الوطني	ادريس بلحسن	الحركة الشعبية
لجنة الصحة و الشبيبة و الرياضة	إبراهيم حباري	الحركة الشعبية
لجنة الاعلام و الشؤون الثقافية	إبراهيم بوطالب	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

أعضاء مجلس النواب

فريق الأحرار

- أبا عقيل ناجم
- إبراهيم ولد البشير أحمد
- بلغن لحسين
- ابن الزكري سعد
- ابن السعيدي حسن
- بن الطالب محمد
- أبو لحسن الحاج أحمد بنيحيى
- أرسلان الجديدي محمد
- أزمز مولاي علي
- زنيبر الحاج إدريس
- اشنكلي الحسين
- أشيبان محمد بن إبراهيم
- آل عزيز أبو طاهر
- أمثقال إدريس
- اخلو لحسن
- أونجار محمد المزالي
- أيطوبان عاشر
- علان عبد اللطيف
- البناوي حدو
- التامك محمد امبارك
- الجزولي عمر
- الجماني خطري ولد سعيد
- الجوطي الطاهري محمد
- عبد العزيز العلوي الحافظي
- الحبايزي محمد
- الداي ولد سيدي بابا
- الدليمي الحاج لحسن
- الراشيدي محمد
- الرحميني عبد الله
- الإدريسي بلقاسمي
- الرايس عبد القادر
- الزموري حسن
- السعيد محمد جلال
- الشاوي محمد صادق
- الشيكر محمد حدو
- الطيبي زروق
- العبادي حسن
- العسكي أحمد
- العلمي التازي
- العمراني محمد المعطي
- العمراني مولاي إدريس
- العلامي العربي
- العياشي دحمان
- الغساسي عبد اللطيف
- الفيكيكي البشير
- القاسمي عبد الحميد
- الكرافس أحمد
- الكوهن عبد الرحمن
- اللوزي حسن
- المرواحي لحسن
- المزيلي صالح
- موطيع الحاج لحسن
- المعروفي محمد
- المنيوي علي محمد
- النظفي أحمد
- النجاعي أحمد منصور
- الودغيري أحمد
- الوزاني حسن
- الوزاني عبد العزيز
- الولادي الحاج لحسن
- الإدريسي القطوني
- الاستقصا عبد الصمد
- الهواري إدريس
- اليازغي بن سالم
- اليعقوبي عبد العزيز
- بركة عبد الهادي

- بلبصير الحاج المعطي
- بلحاج أحمد
- بلحسن محمد
- بلقاضي محمد
- بلبصير بوشعيب
- بنجلون عبد العزيز
- بن زروال بوشتة
- بن سليمان عبد القادر
- بنسودة عثمان
- بن الشيخ الطيب
- بن عبد الله عبد الحفيظ
- بن عيسى محمد
- بن فضيل عبد الحي
- بنكيران أحمد
- عبد الكريم بنكيران
- بنمسعود عبد الواحد
- بواكو مولاي أحمد
- بو العسري الحاج الحسين
- بوشنتوف الحاج بليوط
- بوعمود محمد
- بوعيدة علي
- بوقدير الحاج محمد
- بولويز علال
- بومغيت عبد العزيز

- بوهدود محمد
- بيد الله محمد الشيخ
- جباري محمد بنعلي
- جلال عبد الرحمن
- حادي محمد
- حبيبي محمد
- خرشوف محمد
- خليهن ولد الرشيد
- الرشادي امحمد
- رغاي عبد الكامل
- رمزي أحمد
- زاهيدي الحاج بوشعيب
- زريوح محمد
- زنيبر إبراهيم
- زنيند عبد السلام
- زوهيري محمد
- زيرق علال
- شاكر الطاهر
- شقوري العلمي محمد
- عباسي محمد
- عبد الرفيع محمد البصري
- عبو محمد
- عشابي الحاج محمد
- عصمان أحمد
- عكاشة مصطفى

- علوي محمد بن إسماعيل
- علوي مولاي أحمد
- غرنيط عبد الله
- فرجية الحاج العربي
- فكري محمد
- القادري عبد الله
- قاسمي أحمد
- قيوح علي بن الحاج لحسن
- كسكوس محمد
- كوز حكو
- لطفي محمد
- لكزولي محمد
- لمجاهدي محمد
- لوزيري إدريس
- محمد بن يخلف
- مطهر حسن
- مفيد محمد
- منصف الحاج علال
- مهاب إدريس
- مؤدن مصطفى
- مؤدن إبراهيم
- موسى السعدي
- نزيه الحاج الوزاني
- هلال بوشعيب
- ولد قدور الهلاوي عبد العزيز

فريق الوحدة والتعادلية

- السيد ابن جلون أحمد
- السيد ابن حلام عبد الجليل
- السيد أبو الغنائم محمد بن عبد الكريم الفارسي
- السيد اركيبات محمد علي
- السيد أعمیار أحمد
- السيد أفلاح محمد
- السيد أفيلال عبد الرزاق
- السيد أولغازي الحاج محمد
- السيد البوشتاوي سعيد
- السيد الخطيب فيصل
- السيد الخليفة محمد
- السيد الداحمي محمد
- السيد الدويري محمد
- السيد الدويهي محمد رشيد
- السيد العشيري عبد السلام
- السيد العلمي محمد سعد
- السيد الفلاح علي
- السيد الفيلالي أمين الهاشمي
- السيد القادري أحمد
- السيد القادري عبد الحفيظ
- السيد المراكشي عبده إدريس
- السيد مهدي حسن
- السيد المومني محمد
- السيد الوفاء سيدي محمد
- السيد الهاشمي محمد
- السيد الأديب محمد
- السيد الأمامي سي محمد
- السيد بارزي محمد
- السيد بناني محمد بن الجيلالي
- السيد بناني عبد الحق
- السيد بن جلون عبد الحميد
- السيد بن الزيدية أحمد
- السيد بن القاضي البشير
- السيد بوستة امحمد
- السيد بومهدي عبد الكريم
- السيد جلال الصافي محمد
- السيد حادوش محمد
- السيد حسون محمد بن العباس
- السيد حصار العربي
- السيد حميدة محمد بن الميلودي
- السيد زروالي مولاي العربي
- السيد زيدوح إبراهيم
- السيد صديق أحمد
- السيد غلاب عبد الكريم
- السيد فتحي أحمد بنموسى
- السيد الليبك عبد الرحمان
- السيد مجيد عبد السلام
- السيد معتصم محمود

فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

- السيد أبرشان محند اوحدو
- السيد أبرقاش حدو
- السيد ابلاغ السي أحماد
- السيد الإدريسي مولاي عبد الرحمان
- السيد أشركي المهدي
- السيد أكرام حسن
- السيد أمسكان السعيد
- السيد آيت رهو حساين
- السيد الباكوري الحاج إبراهيم
- السيد التوكاني محمد
- السيد الدخيسي الحسن
- السيد الدردوري الحاج العربي
- السيد الشمس عبد الكريم
- السيد الطاهري حمو اعماروش
- السيد العلوي مولاي علي
- السيد القادري عبد الرحمان
- السيد المحجوبي أحرضان
- السيد الناصري عبد السلام
- السيد المزياني الحاج علي
- السيد اليوسي علي
- السيد بروكسي لحسن
- السيد بعدان محمد
- السيد بلحسين إدريس
- السيد بلوالي عبد الرحيم
- السيد بن تومرت يحيى
- السيد بنعبد الله إدريس
- السيد بهطاط محمد
- السيد بوتنعاش ميلود أحمد
- السيد بوسكري الحاج عمر
- السيد بوطيب محمد رضى
- السيد جبارة الحاج الحسين
- السيد جباري إبراهيم
- السيد الخطابي محمد
- السيد زدكي عسو
- السيد زمرك امبارك
- السيد شعيبي الحاج كبور
- السيد صدقي محمد
- السيد فضيلي محمد أحمد
- السيد ماء العينين محمد تقي الله
- السيد معتصم محمد
- السيد منصوري بنعلي
- السيد ميس أحمد
- السيد ناصر محند
- السيد وايدرو أبا علي
- السيد يحيى أحمد عمرو علال

فريق المعارضة الاتحادية

- السيد الدباغ محمد
- السيد الراضي عبد الواحد
- السيد المجدوبي محمد
- السيد اليارغي محمد
- السيد بديع محمد
- السيد بنسعيد محمد
- السيد بن عمور عبد العالي
- السيد بوطالب إبراهيم
- السيد سيناصر محمد حبيب
- السيد عياش المدني
- السيد لطفي عبد القادر
- السيد مشيش أحمد
- السيد ملوك محمد
- السيد منصور محمد
- السيد ولعلو فتح الله

الاتحاد المغربي للشغل

- السيد أبيض محمد
- السيد رشيدي محمد
- السيد عبد الرزاق محمد
- السيد عليوة عبد الحق
- السيد فيلالي طابعي إدريس
- السيد مريمي علي
- السيد ياديني الحاج عسو

الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية

- شاطر محمد
- اضبيب محمد
- لهبيل عاشور البكاي

حزب العمل

- الشيهابي حسن
- مناضل عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي

الاتحاد العام للشغالين

- السيد خلاقي محمد

حزب التقدم والاشتراكية

- علي يعتة

الفهرس

دستور 1972 07

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة عرض مشروع الدستور على إستفتاء الشعب المغربي..... 17

الخطب الملكية بمجلس النواب 27

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1977 - 1978. 29

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1978 - 1979. 35

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1979 - 1980. 45

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1980 - 1981. 55

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1981 - 1982. 65

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1982 - 1983. 75

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في الدورة الاستثنائية ألقاه المستشار الملكي السيد أحمد رضا كديرة 8 شتنبر 1983. 85

البرنامج الحكومي 95

الوزير الأول السيد أحمد عصمان يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 10 نوفمبر 1977..... 98

الوزير الأول السيد المعطي بوعبيد يعرض برنامجه الحكومي الأول في جلسة عامة بتاريخ 02 مايو 1979..... 110

البرنامج الحكومي الثاني للسيد الوزير الأول المعطي بوعبيد بتاريخ 23 نوفمبر 1981..... 121

الحصيلة التشريعية 135

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الثالثة..... 137

القوانين المصادق عليها..... 143

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين..... 159

مضمون القوانين المصادق عليها..... 177

الحصيلة الرقابية 203

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب..... 205

لجنة البحث والتقصي في موضوع التسرب الذي عرفته امتحانات الباكلوريا سنة 1979..... 209

مـلاحــق

211

ظهير شريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة..... 213

ظهير شريف رقم 1.79.77 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1939 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة..... 215

ظهير شريف رقم 1.81.395 بتاريخ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة..... 217

تركيبة مـجلـس النــواب..... 219